14 - جَامِعُ بَيْعِ الثَّمَرِ[1]

1970 - قَالَ يَحْيَى[2] : قَالَ مَالِك : مَنِ اشْتَرَى ثَمَراً مِنْ نَخْلٍ مُسَمًّى[3]، أَوْ حَائِطٍ مُسَمًّى، أَوْ لَبَناً مِنْ غَنَمٍ مُسَمَّاةٍ : إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِذلِكَ، إِذَا كَانَ يُؤْخَذُ عَاجِلاً، يَشْرَعُ الْمُشْتَرِي فِي أَخْذِهِ عِنْدَ دَفْعِهِ الثَّمَنَ، وَإِنَّمَا مَثَلُ ذلِكَ، بِمَنْزِلَةِ رَاوِيَةِ زَيْتٍ، يَبْتَاعُ مِنْهَا رَجُلٌ[4] بِدِينَارٍ أَوْ دِينَارَيْنِ، وَيُعْطِيهِ ذَهَبَهُ، وَيَشْتَرِطُ[5] عَلَيْهِ أَنْ يَكِيلَ لَهُ مِنْهَا، فَهذَا لَا بَأْسَ بِهِ، فَإِنِ انْشَقَّتِ الرَّاوِيَةُ فَذَهَبَ زَيْتُهَا، فَلَيْسَ لِلْمُبْتَاعِ إِلاَّ ذَهَبُهُ، وَلاَ يَكُونُ[6] بَيْنَهُمَا بَيْعٌ.

قَالَ مَالِكٌ : وَأَمَّا كُلُّ شَيْءٍ كَانَ حَاضِراً يُشْتَرَى عَلَى وَجْهِهِ، مِثْلُ اللَّبَنِ إِذَا حُلِبَ، وَالرُّطَبِ يُسْتَجْنَى، فَيَأْخُذُ الْمُبْتَاعُ يَوْماً بِيَوْمٍ فَلاَ بَأْسَ بِهِ، فَإِنْ فَنِيَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفِيَ الْمُشْتَرِي مَا اشْتَرَى، رَدَّ عَلَيْهِ الْبَائِعُ مِنْ ذَهَبِهِ، بِحِسَابِ مَا بَقِيَ لَهُ، أَوْ يَأْخُذُ مِنْهُ الْمُشْتَرِي سِلْعَةً بِمَا بَقِيَ لَهُ، يَتَرَاضَيَانِ عَلَيْهَا، وَلاَ يُفَارِقُهُ حَتَّى يَأْخُذَهَا، فَإِنْ فَارَقَهُ، فَإِنَّ ذلِكَ مَكْرُوهٌ ؛ لأَنَّهُ

---

(1) رسم في الأصل فوق «الثمر» علامة «عـ»، وبالهامش : «ح : الثمار وعليها «صح». و«عـ». وفي (ج) «الثمار» ، وفي الهامش بخط مغاير: «التمر»، وفوقها «خـ»، والثمر، وفوقها ما يشبه «خـ»، وفي هامش (د) : «الثمار».

(2) لم ترد «قال يحيى» في (ب).

(3) بهامش الأصل : «مسماة»، وعليها «ح»، و«صح». ولم يقرأ الأعظمي الرمز. وفي (ب) «نخيل مسماة»، وفي (ج) و(د) : «نخل مسماة».

(4) بهامش الأصل : «الرجل»، وعليها «هـ» و«ط».

(5) في (ب) : «يشتاط».

(6) في (ب) : «ولا يكون».

يَدْخُلُهُ الدَّيْنُ بِالدَّيْنِ، وَقَدْ نُهِيَ عَنِ الْكَالِئِ بِالْكَالِئِ، فَإِنْ وَقَعَ فِي بَيْعِهِمَا أَجَلٌ، فَإِنَّهُ مَكْرُوهٌ[1]. وَلَا يَحِلُّ فِيهِ تَأْخِيرٌ وَلَا نَظِرَةٌ. وَلَا يَصْلُحُ [2] إِلَّا بِصِفَةٍ مَعْلُومَةٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، فَيَضْمَنُ ذلِكَ الْبَائِعُ لِلْمُبْتَاعِ[3]، وَلَا يُسَمَّى ذلِكَ فِي حَائِطٍ بِعَيْنِهِ، وَلاَ فِي غَنَمٍ بِأَعْيَانِهَا.

1971 – وَسُئِلَ[4] مَالِك عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي مِنَ الرَّجُلِ الْحَائِطَ فِيهِ أَلْوَانٌ مِنَ النَّخْلِ، مِنَ الْعَجْوَةِ[5]، وَالْكَبِيسِ، وَالْعِذْقِ[6]، وَغَيْرِ ذلِكَ مِنْ أَلْوَانِ التَّمْرِ، فَيَسْتَثْنِي[7] مِنْهَا ثَمَرَ النَّخْلَةِ أَوِ النَّخَلَاتِ يَخْتَارُهَا مِنْ نَخْلِهِ. فَقَالَ مَالِك : ذلِكَ لاَ يَصْلُح ؛ لأَنَّهُ إِذَا صَنَعَ ذلِكَ، تَرَكَ ثَمَرَ النَّخْلَةِ مِنَ الْعَجْوَةِ، وَمَكِيلَةُ ثَمَرِهَا خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعاً، وَأَخَذَ مَكَانَهَا ثَمَرَ نَخْلَةٍ مِنَ

(1) في (ب) : «فإن ذلك مكروه»، وبالهامش : «فذلك وعليها «طع» .

(2) في (ج) : «يصح».

(3) في (ب) : «المشتري».

(4) في (ب) و(ج) «قال : وسئل»، وفي (ش) : «قال يحيى : سئل مالك».

(5) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 2/ 116: «العجوة: التمر الأسود». وانظر الاقتضاب في غريب الموطأ لليفرني .2/ 188

(6) ضبطت في الأصل و(ج) بالوجهين : بفتح العين وكسرها معا. ولم يقرأ الأعظمي الكسر. وفي (ب) بالكسر فقط، وكتب تحت «العذق» في (ج) : «كحمل»، للدلالة على صحة الروايتين.

(7) لم تب بهامش الأصل : «فيشتري منها»، وعليها «صح» و«ح». ولم يقرأه الأعظمي. وكتب فوق «فيستثني» في (ب) «صح» وبالهامش «فيشتري» وعليها «خ». وفي (د) : «ليحيى»، وفي هامشه: «فيشتري لابن وضاح» وهي رواية (ج).

الْكَبِيسِ، وَمَكِيلَةُ ثَمَرِهَا[1] عَشَرَةُ أَصْوُعٍ[2]. وَإِنْ أَخَذَ الْعَجْوَةَ الَّتِي فِيهَا خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعاً، وَتَرَكَ الَّتِي فِيهَا عَشْرَةُ أَصْوُعٍ مِنَ الْكَبِيسِ، فَكَأَنَّهُ اشْتَرَى الْعَجْوَةَ بِالْكَبِيسِ مُتَفَاضِلاً. قَالَ مَالِكٌ : وَذلِكَ مِثْلُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ، بَيْنَ يَدَيْهِ صُبَرٌ مِنَ التَّمْرِ: قَدْ صَبَّرَ الْعَجْوَةَ، فَجَعَلَهَا خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعاً، وَجَعَلَ صُبْرَةَ الْكَبِيسِ عَشْرَةَ آصُعٍ[3]، وَجَعَلَ صُبْرَةَ الْعِذْقِ[4] اثْنَيْ عَشَرَ صَاعاً، فَأَعْطَى صَاحِبَ التَّمْرِ دِينَاراً عَلَى أَنَّهُ يَخْتَارُ، فَيَأْخُذُ[5] أَيَّ تِلْكَ الصُّبَرِ شَاءَ. قَالَ مَالِكٌ: فَهذَا[6] لَا يَصْلُحُ.

1972 - قَالَ[7] : وَسُئِلَ مَالِك، عَنِ الرَّجُلِ يَشْتَرِي الرُّطَبَ مِنْ صَاحِبِ الحَائِطِ، فَيُسْلِفُهُ الدِّينَارَ، مَاذَا لَهُ[8]، إِذَا ذَهَبَ رُطَبُ ذلِكَ الْحَائِطِ ؟ فَقَالَ[9] مَالِكٌ: يُحَاسِبُ صَاحِبَ الْحَائِطِ، ثُمَّ يَأْخُذُ مِنْهُ مَا بَقِيَ[10] مِنْ

(1) ضبطت في (ج) بالوجهين : بالثاء المثلثة وفتح الميم، وبالتاء المثناة، وسكون الميم.

(2) في كتب فوقها في الأصل «صح»، وفي الهامش : «أصوع»، ولم يقرأه الأعظمي. وهي رواية (ج) و(د)، وفي (ب) «آصع»، وعليها ضبة.

(3) (ج) : «أصوع»، وبهامش الأصل في (ش) : «آصع».

(4) ضبطت في (ج) بالوجهين : بفتح الغين وكسرها معا، وكتب تحتها «كحمل» للدلالة على صحة القراءتين

(5) سقطت «فيأخذ» من (ب).

(6) في (ب) : «هذا».

(7) لم ترد «قال» في (ج) و(د).

(8) كتب فوق «له» في (ج) : «»عليه».

(9) في (ب) و(جـ) و(د) : «قال».

(10) في (ج) : «بقي له».

دِينَارِهِ، إِنْ كَانَ أَخَذَ ثُلُثَيْ [1]دِينَارٍ رُطَباً، أَخَذَ ثُلُثَ الدِّينَار[2]، الَّذِي بَقِيَ لَهُ، وَإِنْ كَانَ أَخَذَ[3] ثَلَاثَةَ أَرْبَاعِ دِينَارِهِ رُطَباً، أَخَذَ الرُّبُعَ الَّذِي بَقِيَ لَهُ، أَوْ يَتَرَاضَيَانِ بَيْنَهُمَا، فَيَأْخُذُ بِمَا بَقِيَ لَهُ مِنْ دِينَارِهِ عِنْدَ صَاحِبِ الْحَائِطِ مَا بَدَا لَهُ إِنْ أَحَبَّ[4] أَنْ يَأْخُذَ تَمْراً، أَوْ سِلْعَةً سِوَى التَّمْرِ، أَخَذَهَا بِمَا فَضِلَ لَهُ، فَإِنْ أَخَذَ تَمْراً، أَوْ سِلْعَةً أُخْرَى، فَلاَ يُفَارِقْهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَ ذلِكَ مِنْهُ. قَالَ مَالِكٌ : وَإِنَّمَا هذَا بِمَنْزِلَةِ أَنْ يُكْرِيَ الرَّجُلُ الرَّجُلَ رَاحِلَتَهُ بِعَيْنِهَا، أَوْ يُؤَاجِرُ غُلاَمَهُ الْخَيَّاطَ، أَوِ النَّجَّارَ، أَوِ الْعَمَّالَ[5]، لِغَيْرِ ذلِكَ مِنَ الأَعْمَالِ، أَوْ يُكْرِيَ[6] مَسْكَنَهُ، وَيَتَسَلَّفَ إِجَارَةَ ذلِكَ الْغُلاَمِ، أَوْ كِرَاءَ[7] ذلِكَ الْمَسْكَنِ، أَوْ تِلْكَ الرَّاحِلَةِ، ثُمَّ يَحْدُثُ فِي ذلِكَ [8]حَدَثٌ بِمَوْتٍ أَوْ غَيْرِ ذلِكَ، فَيَرُدُّ رَبُّ الرَّاحِلَةِ، أَوِ الْعَبْدِ، أَوِ الْمَسْكَنِ[9]، إِلَى الَّذِي سَلَّفَهُ [10] مَا بَقِيَ مِنْ

(1) كتب فوقها في الأصل «خو» و«عت»، وفيه أيضا : «بثلثي» وعليها «صح».

(2) بهامش الأصل : «دينار». ولم يقرأه الأعظمي

(3) وفي (ج) : «وإن كان الذي أخذ». وفي (ب) : «وإن كان ثلاثة».

(4) في (د) : «ما بدا له إن أحب، إن أحب أن يأخذ تمرا»، وفوق «إن أحب» الثانية «صح»، وفي الهامش : «سقط (إن أحب الثاني) لابن عبد البر، وصح للجميع».

(5) ضبطت في (ج) : بضم العين وفتحها معا، وعليها «خـ».

(6) في (ج) : «يكرى» بالبناء للمجهول.

(7) قال في الاقتضاب في غريب الموطأ 2/ 189 : «والكراء، ممدود، وفعله : كارى يكاري مكاراة؛ إذا كان من اثنين، فإن نسب الفعل إلى واحد، قيل : أكرى يكري». وانظر التعليق على الموطأ للوقشي : 2/ 117.

(8)في (ب) : «بعد ذلك».

(9) في هامش (د) : «رب الراحلة العبد أو المسكن، صح عنده في خ».

(10) في (ب) : «يسلفه».

كِرَاءِ الرَّاحِلَةِ، أَوْ إِجَارَةِ[1] الْعَبْدِ، أَوْ كِرَاءِ الْمَسْكَنِ، يُحَاسِبُ صَاحِبَهُ بِمَا اسْتَوْفَى مِنْ ذلِكَ، (إِنْ[2] كَانَ اسْتَوْفَى نِصْفَ حَقِّهِ، رَدَّ عَلَيْهِ النِّصْفَ الْبَاقِيَ الَّذِي لَهُ عِنْدَه)[3]، وَإِنْ كَانَ أَقَلَّ مِنْ ذلِكَ أَوْ أَكْثَرَ، فَبِحِسَابِ ذلِكَ يَرُدُّ إِلَيْهِ مَا بَقِيَ لَهُ. قَالَ مَالِكٌ : وَلاَ يَصْلُحُ التَّسْلِيفُ فِي شَيْءٍ مِنْ هذَا يُسَلَّفُ فِيهِ بِعَيْنِهِ، إِلاَّ أَنْ يَقْبِضَ الْمُسَلِّفُ مَا سَلَّفَ فِيهِ عِنْدَ دَفْعِهِ الذَّهَبَ إِلَى صَاحِبِهِ، يَقْبِضُ[4] الْعَبْدَ، أَوِ الرَّاحِلَةَ، أَوِ الْمَسْكَنَ، أَوْ يَبْدَأُ[5] فِيمَا اشْتَرَى مِنَ الرُّطَبِ، فَيَأْخُذُ مِنْهُ عِنْدَ دَفْعِهِ الذَّهَبَ إِلَى صَاحِبِهِ، لاَ يَصْلُحُ[6] أَنْ يَكُونَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذلِكَ تَأْخِيرٌ وَلَا أَجَلٌ. قَالَ مَالِكٌ : وَتَفْسِيرُ مَا كُرِهَ مِنْ ذلِكَ، أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُل : أُسَلِّفُكَ فِي رَاحِلَتِكَ فُلاَنَةَ أَرْكَبُهَا فِي[7] الْحَجِّ[8]، وَبَيْنَهُ وَبَيْنَ الْحَجِّ أَجَلٌ مِنَ الزَّمَانِ، أَوْ يَقُولَ مِثْلَ ذلِكَ فِي الْعَبْدِ أَوِ الْمَسْكَنِ، فَإِنَّهُ إِذَا صَنَعَ ذلِكَ[9]، كَانَ إِنَّمَا يُسَلِّفُهُ ذَهَباً، عَلَى أَنَّهُ إِنْ وَجَدَ تِلْكَ الرَّاحِلَةَ صَحِيحَةً لِذلِكَ الأَجَلِ الَّذِي سَمَّى

(1) في (ب) : «وإجارة».

(2) في (ج) : «فإن».

(3) في (ب) : «يرد إليه ما بقي، إن كان استوفى نصف حقه رد عليه النصف الباقي في الذي له عنده».

(4) في (ب) : «فيقبض».

(5) في (ج) : «يبدأ»، بفتح الألف.

(6) في (ج) : «ولا يصلح».

(7) كتب فوقها في الأصل «صح» وفي الهامش : «إلى» وفوقها «ح». وهي رواية (د).

(8) كتب فوقها في الأصل «عـ».

(9) في (ب) : «صنع مثل ذلك».

لَهُ، فَهِيَ لَهُ[1] بِذلِكَ الْكِرَاءِ، وَإِنْ حَدَثَ بِهَا[2] حَدَثٌ مِنْ مَوْتٍ أَوْ غَيْرِهِ، رُدَّ[3] عَلَيْهِ ذَهَبُهُ، وَكَانَتْ عَلَيْهِ عَلَى وَجْهِ[4] السَّلَفِ عِنْدَهُ. قَالَ مَالِكٌ : وَإِنَّمَا فَرَّقَ بَيْنَ ذلِكَ الْقَبْضُ، مَنْ قَبَضَ مَا اسْتَأْجَرَ، أَوِ اسْتَكْرَى، فَقَدْ خَرَجَ مِنَ الْغَرَرِ وَالسَّلَفِ الَّذِي يُكْرَهُ، وَأَخَذَ أَمْراً مَعْلُوماً، وَإِنَّمَا مَثَلُ ذلِكَ، أَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ[5] الْعَبْدَ أَوِ الْوَلِيدَةَ، فَيَقْبِضَهُمَا، وَيَنْقُدَ أَثْمَانَهُمَا، فَإِنْ حَدَثَ بِهِمَا حَدَثٌ مِنْ عُهْدَةِ السَّنَةِ، أَخَذَ ذَهَبَهُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي ابْتَاعَ مِنْهُ، فَهذَا لاَ بَأْسَ بِهِ، وَبِهذَا مَضَتِ السُّنَّةُ فِي بَيْعِ الرَّقِيقِ. قَالَ مَالِكٌ : وَمَنِ[6] اسْتَأْجَرَ عَبْداً بِعَيْنِهِ، أَوْ تَكَارَى رَاحِلَةً بِعَيْنِهَا إِلَى أَجَلٍ، يَقْبِضُ الْعَبْدَ أَوِ الرَّاحِلَةَ إِلَى ذلِكَ الأَجَلِ، فَقَدْ عَمِلَ بِمَا لاَ يَصْلُحُ، لاَ هُوَ قَبَضَ مَا اسْتَكْرَى أَوِ اسْتَأْجَرَ، وَلاَ هُوَ سَلَّفَ فِي دَيْنٍ يَكُونُ ضَامِناً عَلَى صَاحِبِهِ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ.

---

(1) في (ب) : «سمي فهي له»، وفي (ب) : «سماه»، وعليها «عت».

(2) في (ب) : «فيها».

(3) ضبطت في الأصل بالوجهين : بالبناء للمعلوم والمجهول.

(4) في (ب) : «وجهه».

(5) سقطت «الرجل» من (ب).

(6) في (ب) : «من».

15 - بَيْعُ الفَاكِهَة[1]

1973 – قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِك[2] : الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، أَنَّ مَنِ ابْتَاعَ شَيْئاً مِنَ الْفَاكِهَةِ [3]مِنْ رُطَبِهَا أَوْ يَابِسِهَا، فَإِنَّهُ لَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ، وَلاَ يُبَاعُ شَيْءٌ مِنْهَا، بَعْضُهُ بِبَعْضٍ، إِلاَّ يَداً بِيَدٍ، وَمَا كَانَ مِنْهَا مِمَّا يَيْبَسُ[4]،فَيَصِيرُ فَاكِهَةً يَابِسَةً، تُدَّخَرُ وَتُؤْكَلُ فَلَا يُبَاعُ بَعْضُهُ بِبَعْضٍ إِلاَّ يَداً بِيَدٍ، وَمِثْلاً بِمِثْلٍ، إِذَا كَانَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ، فَإِنْ كَانَ مِنْ صِنْفَيْنِ مُخْتَلِفَيْنِ، فَلاَ بَأْسَ بِأَنْ يُبَاعَ[5] اثْنَان [6] بِوَاحِدٍ يَداً بِيَدٍ، وَلَا يَصْلُحُ إِلَى أَجَلٍ، وَمَا كَانَ مِنْهَا[7] لَا يَيْبَسُ[8] وَلَا يُدَّخَرُ، وَإِنَّمَا يُؤْكَلُ رَطْباً، كَهَيْئَةِ البِطِّيخِ، وَالقِثَّاءِ، وَالخِرْبِزِ[9]، وَالْجَزَرِ[10]، وَالْأُتْرُنْجِ[11] وَالْمَوْزِ،

---

(1) في (ب) : «ما جاء في بيع الفاكهة».

(2) في (ب) و(ج) و(د) : «قال مالك».

(3) كتب فوقها في الأصل «صح»، وعليها «الفواكه» وفوقها «عـ». ولم يقرأ الأعظمي الرمز.

(4) ضبطت في (ج) بالوجهين : بالتخفيف المبني للمعلوم، والتشديد المبني للمجهول. فقط.

(5) بهامش الأصل : «يبتاع منه» وعليها «ع». وفيه أيضا : لعبيد الله : منه اثنتين. وفي (ج) : «يبتاع منه».

(6) في (ج) : «يبتاع منه اثنين منه بواحد». وعلى «منه» الثانية «ضبة».

(7) في (ج) : «منها مما».

(8) في (ب) و(ج) و(د) و(ش) : «مما لا ييبس»، بالتشديد المبني للمجهول.

(9) ضبطت «الخربز» في (ج) : بفتح الخاء وكسرها معا.

(10) قال اليفرني في الاقتضاب 190/2 : «والجزر : الاسفنارية، أهل الحجاز يسمونه الجزر».

(11) في (د) و(ج) : «الأترج». قال اليفرني التلمساني في الاقتضاب 190/2 : «الأترج، بضم الهمزة وشد الجيم، ويقال أترنج وبالوجهين روي في الموطأ، وحكى أبو زيد : تُرُنْجة، لغة ثالثة، والأول أفصح، وهي هذه المعروفة الطيبة الرائحة التي تؤكل».

وَالرُّمَّانِ[1]، وَمَا كَانَ مِثْلَهُ[2]، وَإِنْ يَبِس[3] لَمْ يَكُنْ فَاكِهَةً بَعْدَ ذلِكَ، فَلَيْسَ[4] هُوَ مِثْلَ مَا[5] يُدَّخَرُ، وَيَكُونُ فَاكِهَةً، قَال: فَأَرَاهُ خَفِيفاً أَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُ مِنْ[6] صِنْفٍ[7] وَاحِدٍ، اثْنَانِ بِوَاحِدٍ، يَداً بِيَدٍ، قَال: فَإِذَا لَمْ يَدْخُل[8] فِيهِ شَيْءٌ مِنَ الأَجَلِ، فَإِنَّه[9] لَا بَأْسَ بِهِ[10].

(1) في (ج) : «كهيئة البطيخ، أو القثاء، أو الجزر، والأترج، والخربز، والموز والرمان».في (ب) : «وليس».

(2)لم ترد «ما كان مثله» في (ب).

(3) ضبطت في (ج) : بضم الياء وفتحها.

(4) في (ب) : «وليس».

(5) في (ب) : «مما»، وكذلك في هامش (د).

(6) في (د) : «في».

(7) سقطت «صنف» من (ب).

(8)في (ب) : «يكن».

(9) كتب فوقها في (ب) «خو، عت»، وبهامشه «فلا» وعليها «صح» وهي رواية (ج).

(10)بهامش الأصل : «زاد مطرف وابن بكير، قال مالك : ومن سلف في شيء من الفاكهة في حائط بعينه في رطب، أو عنب، أو في شيء من الثمار، فإن ما استوفى من ذلك عند انقضائه، كان له بحساب ما اشترى منه مما ابتاع بعد أن ينقذ التمر، وما بقي له من التمر رده إليه البائع وإنما مثل ذلك الرجل يبتاع من صبرة الرجل الموصوفة بين يديه أو من زيته الذي في جراره فينقذه ثم يصاب ذلك الشيء الذي ابتاع منه قبل أن يستوفيه بكماله فينقص مكيلته عما باع له من الذهب، فليس على البائع أن يأتيه بطعام سوى ذلك، ولكن ما أخذ من ذلك المبتاع كان بحصته من الثمن وما بقي رده إليه بحسابه من الثمن، وإنما السلف في الشيء المضمون على من باعه وما كان من السلع التي تسلف إلى أجل فهي على سنته، على أصحابها حتى يوفرها من ابتاعها منهم». قال ابن عبد البر في الاستذكار 344/6 : أما بيع الفاكهة رطبها ويابسها فلا أعلم خلافا بعين فقهاء العراق والحجاز والشام والمشرق والمغرب أنه لا يباع شيء منها قبل القبض وهو الاستيفاء وقبض الشيء منها أن يبرأ البائع منه إلى مبتاعه ويمكنه من قبضه، والأصل في ذلك نهي رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام حتى يستوفي».

16 - بَيْعُ الذَّهَبِ بِالْوَرِقِ، عَيْناً وَتِبْراً[1]

1974 – مَالِك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ قَالَ : أَمَرَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، السَّعْدَيْنِ[2]، أَنْ يَبِيعَا آنِيَةً مِنَ الْمَغَانِمِ [3]مِنْ ذَهَبٍ أَوْ فِضَّةٍ، فَبَاعَا كُلَّ ثَلاَثَةٍ بِأَرْبَعَةٍ، عَيْناً، أَوْ كُلَّ أَرْبَعَةٍ بِثَلاَثَةٍ، عَيْناً، فَقَالَ لَهُمَا رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم :«أَرْبَيْتُمَا، فَرُدَّا»[4].

1975 – مَالِك، عَنْ مُوسَى بْنِ أَبِي تَمِيمٍ، عَنْ أَبِي[5] الحُبَابِ سَعِيدِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[6]، قَال:«الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ، وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ، لاَ فَضْلَ بَيْنَهُمَا».

1976 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَال :«لاَ تَبِيعُوا [7] الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، إِلاَّ مِثْلًا

---

(1) ضبطت «تبرا» في (ج) بفتح التاء وكسرها معا. وبهامش الأصل : سعد بن عبادة، وسعد بن أبي وقاص، لابن وضاح. وفي هامش (د) : «بيع الذهب بالذهب، وبيع الذهب والورق»، وعليها «ت».

(2) بهامش الأصل وهامش (ج) : «سعد بن عبادة وسعد بن أبي وقاص، لابن وضاح». وانظر التعريف لابن الحذاء 715/3 رقم 728.

(3) في (ب) : «الغنائم».

(4) ضبط حرف الراء في الأصل بالضم وبالفتح معا، وعليها «صح».

(5) في (ب) : «عن أبيه» وعليها ضبة.

(6) لم ترد التصلية في (ش).

(7) في (ب) «لا تبيع».

بِمِثْلٍ، وَلاَ تُشِفُّوا[1] بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا[2] الوَرِقَ بِالوَرِقِ، إِلَّا مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَلاَ تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ ، وَلاَ تَبِيعُوا مِنْهَا شَيْئًا[3]، غَائِباً بِنَاجِزٍ»[4].

1977 – مَالِك، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ الْمَكِّيِّ، عَنْ مُجَاهِدٍ أَنَّهُ قَالَ : كُنْتُ مَعَ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، فَجَاءَهُ صَائِغٌ[5]، فَقَالَ لَهُ[6] : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمنِ، إِنِّي أَصُوغُ الذَّهَبَ، ثُمَّ أَبِيعُ الشَّيْءَ مِنْ ذلِكَ بِأَكْثَرَ مِنْ وَزْنِهِ، فَأَسْتَفْضِلُ مِنْ[7] ذلِكَ قَدْرَ عَمَلِ يَدِي، فَنَهَاهُ عَبْدُ اللَّهِ[8] ،عَنْ ذلِكَ،

---

(1) كتب فوقها في (ج) : «أي لا تفضلوا، وتزيدوا». قال الوقشي في التعليق على الموطأ 119/2 : «يقال : شف الشيء على الشيء، إذا زاد، وأشففت الشيء على الشيء : إذا فضلته عليه، ولهذا على هذا شفوف أي مزية وفضل».وانظر الاقتضاب في غريب الموطأ لليفرني التلمساني : 2/ 190. قال الباجي في المنتقى 230/6 : «يقتضي المنع من يسير الزيادة لأن الشفوف، إنما يستعمل في يسير الزيادة».

(2) في (ب) : «لا تبيع».

(3) في هامش (د) : «شيئا» وعليها «ت» ؛ وفي (ج) : «شيئا منها».

(4) قال ابن عبد البر في التمهيد 16/5 : «لم يختلف الرواة عن مالك في هذا الحديث، وكذلك رواه أيوب وعبيد الله عن نافع عن أبي سعيد الخدري كما رواه مالك، وهو الصحيح في ذلك» وساق جملة من اللطائف الإسنادية فليرجع إليه. وقال القاضي عياض في المشارق 256/2 «وقوله : لا تشفوا بعضها على بعض ـ بضم التاء ـ أي : لا تفضلوا ولا تزيدوا، والشف ـ بالكسر ـ الزيادة والنقصان أيضا، وهو من الأضداد».

(5) بهامش الأصل : «هو وردان الرومي، ذكره الشافعي في السنن له». وفي (د) «هو وردان المكي الرومي لابن ثابت في روايته». وكتب تحت «صائغ» في (ج) : «وردان الرومي».

(6) لم ترد «له»، في (ب) و(ش). وألحقت بهامش الأصل، وعليها «ت».

(7) في (ج) : «فيه» بدل من.

(8) في (ج) و(د) : «بن عمر».

فَجَعَلَ الصَّائِغُ يُرَدِّدُ عَلَيْهِ المَسْأَلَةَ، وَعَبْدُ اللَّهِ[1] يَنْهَاهُ، حَتَّى انْتَهَى إِلَى بَابِ الْمَسْجِدِ، أَوْ إِلَى دَابَّةٍ يُرِيدُ أَنْ يَرْكَبَهَا ثُمَّ قَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَر: الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ، وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ، لاَ فَضْلَ بَيْنَهُمَا، هذَا عَهْدُ نَبِيِّنَا إِلَيْنَا، وَعَهْدُنَا إِلَيْكُمْ.

1978 – مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ جَدِّهِ مَالِكِ بْنِ أَبِي عَامِرٍ، أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، قَالَ : قَالَ[2] لِي رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[3] :«لَا تَبِيعُوا الدِّينَارَ بِالدِّينَارَيْنِ، وَلاَ الدِّرْهَمَ بِالدِّرْهَمَيْنِ».

1979 – مَالِك، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ، بَاعَ سِقَايَةً مِنْ ذَهَبٍ، أَوْ وَرِقٍ بِأَكْثَرَ مِنْ وَزْنِهَا، فَقَالَ أَبُو الدَّرْدَاء : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، يَنْهَى عَنْ مِثْلِ هذَا إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ، فَقَالَ لَهُ مُعَاوِيَةُ : مَا أَرَى[4] بِمِثْلِ هذَا بَأْساً، فَقَالَ أَبُو

(1) في (ج) : «بن عمر».

(2) كتب فوقها في الأصل «صح». وفي الهامش : «قال : قال لي رسول الله في رواية يحيى، وطرحه ابن وضاح».

(3) زيدت «قال» في هذا الموضع من (ج).

(4) في (ج) و(د) : «أرى» بضم الألف.

الدَّرْدَاءِ[1] : مَنْ يَعْذِرُنِي[2] مِنْ مُعَاوِيَةَ ؟. أَنَا أُخْبِرُهُ[3] عَنْ رَسُولِ اللهِ[4]، وَيُخْبِرُنِي[5] عَنْ رَأْيِهِ، لَا أُسَاكِنُكَ بِأَرْضٍ أَنْتَ بِهَا، ثُمَّ قَدِمَ أَبُو الدَّرْدَاءِ، عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ، فَذَكَرَ ذلِكَ لَهُ، فَكَتَبَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، إِلَى مُعَاوِيَةَ[6] : أَنْ[7] لَا يَبِيعَ[8] ذلِكَ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ وَزْناً بِوَزْنٍ.

1980 - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَر ؛ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، قَال : لاَ تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَلاَ تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلاَ تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ، إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَلاَ تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلاَ تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالذَّهَبِ، أَحَدُهُمَا غَائِبٌ، وَالآخَرُ نَاجِزٌ، وَإِنِ اسْتَنْظَرَكَ إِلَى أَنْ يَلِجَ بَيْتَهُ، فَلاَ تُنْظِرْهُ، إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمُ الرَّمَاءَ، وَالرَّمَاءُ هُوَ الرِّبَا[9].

---

(1) بهامش الأصل : «كذا يقول زيد بن أسلم، وغيره يقول : عبادة بن الصامت مكان أبي الدرداء».

(2) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 120/2 : «من يعذرني : أي من يقوم بعذره عندي فيما قال حتى أقبله، ومن يقوم بعذري عنده فيما أرومه من مقاطعة ومهاجرة».

(3) في (ب) : «أحدثه».

(4) وردت التصلية في (ب) و(ج) و(د).

(5) في (ج) «وهو يخبرني». وفي (ب) : «وهو يحدثني».

(6) في (د) : «بن أبي سفيان».

(7) في الأصل و(ب) : «ألا».

(8) في (د) : «ألا تبع».

(9) قال الباجي في المنتقى 264/2 : «قوله إني أخاف عليكم الرماء والرماء هو الربا أصل الربا في كلام العرب الزيادة يقال أربيت على كذا بمعنى زدت عليه فمعنى ذلك إني أخاف عليكم الزيادة في أحد العوضين من جنس واحد في العين والزيادة هي الربا الذي نهى =

1981 - مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَار، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، قَال : لاَ تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَلاَ تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلاَ تَبِيعُوا[1] الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ[2]، إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلاَ تُشِفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلاَ تَبِيعُوا مِنْهَا[3] شَيْئاً، غَائِباً بِنَاجِزٍ، وَإِنِ اسْتَنْظَرَكَ إِلَى أَنْ يَلِجَ بَيْتَهُ فَلاَ تُنْظِرْهُ[4]، إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمُ الرَّمَاءَ. وَالرَّمَاءُ هُوَ الرِّبَا[5].

= الله تعالى عنه في قوله تعالى : ﴿**وحرم الربا**﴾ [البقرة : 274]، ونهى عنه رسوله صلى الله عليه وسلم».

(1) في (ب) : «ولا تبيع».

(2) في (ج) : «الذهب بالذهب بدل : الورق بالورق».

(3) في (ب) : «منهما».

(4) بهامش الأصل : في «ع : تنتظره» أي : «فلا تنتظره».

(5) قال الباجي في المنتقى 237/6 : «قوله : ولا تبيعوا الورق بالذهب، أحدهما غائب والآخر ناجز» منع من تأخر أحد العوضين في الصرف عن حال النقد، وذلك يمنع الأجل في الصرف، والعقد على تأخير قبضه ؛ لأن الناجز هو ما نجز القبض فيه حال العقد، والغائب يصح أن يراد به، ما غاب عن المشاهدة حال العقد، مثل أن يكون في كم الصيرفي أو في تابوته، ويحتمل أن يريد به ما غاب الحضور وقت العقد، وهذا الأظهر فيه لمقابلته بالناجز، ولو أراد المشاهدة لقال : ولا تبيعوا منها غائبا بمشاهد. وقد كره مالك أن يعقد مع الصيرفي على دينار بدراهم، فيدفع إليه الدينار، فيخلطه بذهبه أو في تابوته، ثم يخرج الدراهم، ويترك الدينار حتى يخرج الدراهم، ويحضر العينان، فهو أبلغ في المناجزة صورة ومعنى ؛ لأن أخذ الدينار وتغييبه، ثم إخراج الدراهم بعد ذلك ليس على صورة المناجزة، بل هي من أفعال التأخير، وصفة التبايع فيما لا يراعى فيه التقابض والتناجز».

1982 – مَالِك : أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، أَنَّهُ قَالَ : قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : الدِّينَارُ بِالدِّينَارِ، وَالدِّرْهَمُ بِالدِّرْهَمِ، وَالصَّاعُ بِالصَّاعِ، وَلاَ يُبَاعُ كَالِئٌ بِنَاجِزٍ.

1983 – مَالِك، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، يَقُولُ: لاَ رِباً إِلاَّ فِي ذَهَبٍ، أَوْ فِضَّةٍ. أَوْ مَا يُكَالُ، أَوْ يُوزَنُ. مِمَّا يُؤْكَلُ، أَوْ يُشْرَبُ.

1984 – مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، يَقُولُ : قَطْعُ الذَّهَبِ، وَالْوَرِقِ مِنَ الْفَسَادِ فِي الأَرْضِ.

1985 – قَالَ مَالِك[1] : وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ الذَّهَبَ بِالْفِضَّةِ، وَالْفِضَّةَ بِالذَّهَبِ، جِزَافاً، إِذَا كَانَ تِبْراً، أَوْ حُلِيّاً قَدْ صِيغَ، فَأَمَّا الدَّرَاهِمُ الْمَعْدُودَةُ، وَالدَّنَانِيرُ الْمَعْدُودَةُ، فَلاَ يَنْبَغِي لأَحَدٍ أَنْ يَشْتَرِيَ شَيْئاً مِنْ ذلِكَ، جِزَافاً حَتَّى يُعْلَمَ، وَيُعَدَّ[2]، فَإِنِ اشْتَرَى[3] ذَلِكَ[4] جِزَافاً فَإِنَّمَا يُرَادُ بِهِ الْغَرَرُ، حِينَ يُتْرَكُ عَدَدُهُ، وَيُشْتَرَى جِزَافاً، وَلَيْسَ هذَا مِنْ

(1) في (ش) : «قال يحيى : قال مالك». وكتب فوق «قال» الأولى والثانية : «ع».

(2) في (ج) : «فيَعْلَم ويَعُد»، بالبناء للمعلوم.

(3) في (ب) : «اشترى». وهو المثبت في هامش (د). وفوقه «صح» و«خ».

(4) في (ج) : «من ذلك».

بُيُوعِ الْمُسْلِمِينَ. فَأَمَّا مَا كَانَ يُوزَنُ مِنَ التِّبْرِ، وَالْحَلْيِ[1] فَلَا بَأْسَ أَنْ[2] يُبَاعَ ذلِكَ جِزَافاً، وَإِنَّمَا ابْتِيَاعُ ذلِكَ جِزَافاً كَهَيْئَةِ الْحِنْطَةِ، وَالتَّمْرِ، وَنَحْوِهِمَا مِنَ الأَطْعِمَةِ الَّتِي تُبَاعُ جِزَافاً، وَمِثْلُهَا يُكَالُ، فَلَيْسَ بِابْتِيَاعِ ذلِكَ جِزَافاً، بَأْسٌ.

1986 – قَالَ مَالِك : مَنِ اشْتَرَى مُصْحَفاً، أَوْ سَيْفاً، أَوْ خَاتَماً، وَفِي شَيْءٍ مِنْ ذلِكَ ذَهَبٌ، أَوْ فِضَّةٌ بِدَنَانِيرَ، أَوْ دَرَاهِمَ. فَإِنَّ مَا اشْتُرِيَ[3] مِنْ ذلِكَ، وَفِيهِ الذَّهَبُ بِدَنَانِيرَ فَإِنَّه[4] يُنْظَرُ إِلَى قِيمَتِهِ[5]. فَإِنْ كَانَتْ قِيمَةُ ذلِكَ، الثُّلُثَيْنِ، وَقِيمَةُ مَا فِيهِ مِنَ الذَّهَبِ الثُّلُثَ، فَذلِكَ جَائِزٌ لاَ بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَ ذلِكَ يَداً[6] بِيَدٍ وَلَا يَكُونُ فِيهِ تَأْخِيرٌ[7]. وَمَا اشْتُرِيَ مِنْ ذلِكَ بِالْوَرِقِ مِمَّا فِيهِ الْوَرِقُ، نُظِرَ إِلَى قِيمَتِهِ، فَإِنْ كَانَتْ قِيمَةُ ذلِكَ الثُّلُثَيْنِ، وَقِيمَةُ مَا فِيهِ مِنَ الْوَرِقِ الثُّلُثَ، فَذلِكَ جَائِزٌ، لاَ بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَ ذلِكَ يَداً

(1) ضبطت «الحلي» في الأصل بضم الحاء وفتحها معا. ولم يثبت الأعظمي إلا الفتح

(2) في (ب) : «بأن».

(3) ضبطت في الأصل : بضم التاء وكسر الراء وبفتح التاء والراء، ورسم عليها «معا».

(4) في (ب) : «فإنما».

(5) بهامش الأصل : «إنما ينظر إلى وزن ما فيه لا إلى قيمته، هذا هو المعلوم من المذهب وذكره القيمة في الذهب والفضة يجوز في عبارة، وفي هذه المسألة إجازة أن يحلى المصحف أو السيف بالذهب، وفي المختصر الكبير، قال مالك : ما يعجبني الذهب في المصحف، وفي كتاب ابن المواز مثل الذي في الموطأ».

(6) في (ب) : «يد».

(7) بهامش الأصل : «فإن كان فيه تأخير، رد البيع عند ابن القاسم، قال : ونزلت بمالك، فلم يرد البيع».

بِيَدٍ، وَلَمْ يَزَلْ ذلِكَ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ عِنْدَنَا.

17 - مَا جَاءَ فِي الصَّرْفِ 1987[1]

- مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَوْسِ بْنِ الحَدَثَانِ النَّصْرِيِّ[2]، أَنَّهُ الْتَمَسَ صَرْفاً بِمِئَةِ دِينَارٍ. قَالَ : فَدَعَانِي طَلْحَةُ بْنُ عُبَيْدِ اللهِ، فَتَرَاوَضْنَا، حَتَّى اصْطَرَفَ[3] مِنِّي. وَأَخَذَ الذَّهَبَ يُقَلِّبُهَا فِي يَدِهِ. ثُمَّ قَالَ : حَتَّى يَأْتِيَنِي[4] خَازِنِي[5] مِنَ الْغَابَةِ. وَعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ يَسْمَعُ. فَقَالَ عُمَرُ : وَاللَّهِ[6]، لَا تُفَارِقْهُ، حَتَّى تَأْخُذَ مِنْهُ. ثُمَّ قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم : الذَّهَبُ بِالْوَرِقِ، رِباً، إِلاَّ هَاءَ وَهَاءَ. وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، رِباً، إِلاَّ هَاءَ، وَهَاءَ. وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، رِباً، إِلاَّ هَاءَ، وَهَاءَ.

---

(1) قال أبو بكر بن العربي في المسالك 105/6 : «هذه الكلمة لم تأت بهذا البناء في كتاب الله ولا على لسان رسوله صلى الله عليه وسلم، وإنما هي كلمة فصيحة عربية، جاء لفظ الفعل منها في حديث طلحة... واختلف أهل العربية فيه، فقال بعضهم : هو في لسان العرب : بيع النقدين بعضهما ببعض، قال أبو حاتم الصرف في اللغة أحد العوضين في الآخر». وانظر الاقتضاب لليفرني : 2/ 123.

(2) بهامش الأصل : «ليس له في الموطأ غير هذا الحديث».

(3) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 121/2 : «اصطرف أصله : اصترف، افتعل من الصرف، كرهوا اجتماع الصاد والتاء، لتباين مخرجهما، فأبدلت طاء للموافقة التي بينهما في الاستعلاء وللتاء في المخرج». وانظر الاقتضاب لليفرني : 2/ 194.

(4) بهامش الأصل : «يأتي» أي : بدل يأتيني.

(5) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 2/ 121 : «التقدير : انظرني حتى، فحذف لدلالة الكلام عليه».

(6) بهامش الأصل : «لا والله». وهي رواية (ب).

وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، رِباً، إِلاَّ هَاءَ، وَهَاء[1].

1988 – قَالَ مَالِك[2] : إِذَا اصْطَرَفَ الرَّجُلُ دَرَاهِمَ بِدِينَارٍ، ثُمَّ وَجَدَ فِيهَا دِرْهَماً زَائِفاً، فَأَرَادَ رَدَّهُ، انْتَقَضَ صَرْفُ الدِّينَارِ، وَرَدَّ إِلَيْهِ وَرِقَهُ، وَأَخَذَ إِلَيْهِ دِينَارَهُ. وَتَفْسِيرُ مَا كُرِهَ مِنْ ذلِكَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ : «الذَّهَبُ بِالْوَرِقِ، رِباً، إِلاَّ هَاءَ، وَهَاءَ». وَقَالَ عُمَرُ بْنُ الخَطَّابِ : وَإِنِ اسْتَنْظَرَكَ إِلَى أَنْ يَلِجَ بَيْتَهُ، فَلاَ تُنْظِرْهُ. وَهُوَ إِذَا رَدَّ عَلَيْهِ[3] دِرْهَماً مِنْ صَرْفٍ[4] بَعْدَ أَنْ يُفَارِقَهُ، كَانَ بِمَنْزِلَةِ الدَّيْنِ، أَوِ الشَّيْءِ الـمُسْتَأْخِرِ فَلِذلِكَ كُرِهَ ذلِكَ، وَانْتَقَضَ الصَّرْفُ. وَإِنَّمَا أَرَادَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ، أَنْ لاَ يُبَاعَ الذَّهَبُ، وَالْوَرِقُ، وَالطَّعَامُ كُلُّهُ، عَاجِلا[5] بِآجِلٍ. فَإِنَّهُ لاَ يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ فِي شَيْءٍ مِنْ ذلِكَ تَأْخِيرٌ، وَلاَ نَظِرَةٌ، وَإِنْ كَانَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ، أَوْ مُخْتَلِفَةٍ[6] أَصْنَافُهُ.

---

(1) قال ابن عبد البر في التمهيد 6/ 282 : «لم يختلف عن مالك في هذا الحديث». ثم قال : «وقد روى هذا الحديث بنحو ذلك همام بن يحيى، عن يحيى بن أبي كثير عن الأوزاعي، عن مالك بن أنس...وعلى ذا كان الناس، يروي النظير عن النظير، والكبير عن الصغير، رغبة في الازدياد من العلم».

(2) في (ش) : «قال يحيى : قال مالك».

(3) بهامش الأصل : «إليه» وعليها : «حو، طع، إليه».

(4) سقطت «من صرف» من (ب).

(5) بهامش الأصل : «عاجل».

(6) ضبطت في الأصل، بالفتح والكسر المنونين.

18 - المُرَاطَلَةُ[1]

1989 – مَالِك عَنْ يَزِيدَ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ قُسَيْطٍ، أَنَّهُ رَأَى سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، يُرَاطِلُ الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ، فَيُفْرِغُ ذَهَبَهُ فِي كِفَّةِ الْمِيزَانِ[2] وَيُفْرِغُ صَاحِبُهُ الَّذِي يُرَاطِلُهُ، ذَهَبَهُ فِي كِفَّةِ الْمِيزَانِ الأُخْرَى، فَإِذَا اعْتَدَلَ لِسَانُ الْمِيزَانِ، أَخَذَ وَأَعْطَى[3].

1990 – قَالَ مَالِك : الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي بَيْعِ الذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، وَالْوَرِقِ بِالْوَرِقِ، مُرَاطَلَة : أَنَّهُ لاَ بَأْسَ بِذلِكَ، أَنْ يَأْخُذَ أَحَدَ عَشَرَ دِينَاراً، بِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ، يَداً بِيَدٍ، إِذَا كَانَ وَزْنُ الذَّهَبَيْنِ سَوَاءً عَيْناً بِعَيْنٍ[4] وَإِنْ تَفَاضَلَ

(1) ضبطت في الأصل، بالفتح والكسر المنونين.

(2) في (ب) «ما جاء في المراطلة». قال الباجي في المنتقى 4/ 276 : «قوله يراطل الذهب بالذهب : يريد مبادلة أحدهما بالآخر وزنا بوزن، وهي المراطلة، وهو على ضربين : أحدهما غير مسكوك، فلا خلاف على المذهب في جوازه. والثاني : مسكوك، فهو مخرج في المذهب على روايتين : إحداهما : أنه جائز، وذلك مبني على أن الدنانير والدراهم تتعين بالعقد، وعلى هذا ترد أكثر مسائل أصحابنا في المراطلة، فإن أقوالهم في ذلك مطلقة لا تتقيد بمعرفة الوزن. والثانية : أنه لا يجوز، وذلك مبني على أن الدنانير والدراهم لا تتعين بالعقد ؛ لأن هذا من باب الجزاف والجزاف من مسكوك الذهب والفضة، لا يجوز العقد عليه إلا أن يكون هذا الحكم يختص عندهم بالمراطلة، ولا فرق بينها وبين الصرف وغيره من البيوع والله أعلم. وقد رأيت لبعض أصحابنا أنه لا يجوز المراطلة بين الدنانير والدراهم لهذا المعنى، وقد يجوز ذلك بأن يعرف وزن أحد الذهبين ثم يراطل بها الآخر».

(3) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 2/ 122 : «كل طويل مستدير لا استطالة فيه فهو كفة بكسر الكاف، مثل كفة الميزان، وكفة الحابل، وهي حبالته، لأنه يديرها، كل مستدير في استطالة كُفة بضم الكاف نحو كُفة الثوب وكُفة الرمل». وانظر الاقتضاب 2/ 197.

(4) سقطت «بعين» من (ب).

الْعَدَدُ، وَالدَّرَاهِمُ أَيْضاً فِي ذلِكَ بِمَنْزِلَةِ الدَّنَانِيرِ[1].

1991 - قَالَ مَالِك : مَنْ رَاطَلَ ذَهَباً بِذَهَبٍ، أَوْ وَرِقاً بِوَرِقٍ، فَكَانَ بَيْنَ الذَّهَبَيْنِ فَضْلُ مِثْقَالٍ، فَأَعْطَى صَاحِبَهُ قِيمَتَهُ مِنَ الْوَرِقِ أَوْ مِنْ غَيْرِهَا، فَلاَ يَأْخُذْهُ، فَإِنَّ ذلِكَ قَبِيحٌ، وَذَرِيعَةٌ[2] لِلرِّبا[3]؛ لأَنَّهُ إِذَا جَازَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ الْمِثْقَالَ بِقِيمَتِهِ، حَتَّى كَأَنَّهُ اشْتَرَاهُ عَلَى حِدَتِهِ، جَازَ لَهُ أَنْ يَأْخُذَ المِثْقَالَ[4] مِرَاراً، لأَنْ يُجِيزَ ذلِكَ الْبَيْعَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ صَاحِبِهِ. قَالَ مَالِك : وَلَوْ أَنَّهُ بَاعَهُ ذلِكَ الْمِثْقَالَ مُفْرَداً، لَيْسَ مَعَهُ غَيْرُهُ، لَمْ يَأْخُذْهُ بِعُشْرِ الثَّمَنِ الَّذِي أَخَذَهُ بِهِ، لأَنْ يَجُوِّزَ لَهُ الْبَيْع[5]، فَذلِكَ الذَّرِيعَةُ إِلَى إِحْلاَلِ الْحَرَامِ[6]، وَالأَمْرُ الْمَنْهِيُّ عَنْهُ[7].

---

(1) قال الباجي في المنتقى 265/6 : «وهذا كما قال إنه لا يراعى في مراطلة الذهب بالذهب، والورق بالورق العدد، وإنما يراعى فيه الوزن سواء كانت كلها مجموعة، أو فرادى، أو قائمة، أو كان أحد العوضين مجموعة، والثانية فرادى أو قائمة. ووجه ذلك أن الاعتبار في الورق والذهب إنما هو بالوزن، وإنما أبيح التعامل فيه بالعدد في بعض البلاد للعرف مع العلم بالوزن فيما لا يراعى فيه التساوي».

(2) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 123/2 : «وأصل الذريعة السبب الذي يتوصل به إلى الشيء، وأصله أن يجعل بعير يرعى مع الوحش، فإذا نشب به استتر الصائد وراءه، ورمى الوحش، وجمعها ذرائع وذُرُع».

(3) في (ب) : «إلى الربا».

(4) بهامش الأصل : «المثقال» ، وهي رواية (ب) و«ج».

(5) ضبطت العين في الأصل بالضم والفتح.

(6) بهامش الأصل : «ألحق ابن وضاح الواو وليست الترجمة عنده، وهو متصل بما قبله، هي ترجمة عند يحيى وليست ترجمة عند «ح».

(7) في (د) و(ش) : «الأمر المنهي عنه» ترجمة. وفي هامش (د) : «كذا رواه يحيى بن يحيى عن مالك بإسقاط الواو، وجعلها ترجمة...ابن وضاح إلى إحلال الحرام...المنهي =

1992 - قَالَ مَالِك، فِي الرَّجُلِ يُرَاطِلُ الرَّجُلَ، وَيُعْطِيهِ الذَّهَبَ الْعُتُقِ[1] الجِيَادَ، وَيَجْعَلُ مَعَهَا تِبْراً ذَهَباً غَيْرَ جَيِّدَةٍ، وَيَأْخُذُ مِنْ صَاحِبِهِ ذَهَباً كُوفِيَّةً مُقَطَّعَةً، وَتِلْكَ الْكُوفِيَّةُ مَكْرُوهَةٌ[2] عِنْدَ النَّاسِ[3]، فَيَتَبَايَعَانِ ذلِكَ مِثْلاً بِمِثْلٍ: إِنَّ ذلِكَ لاَ يَصْلُحُ. قَالَ[4] : وَتَفْسِيرُ مَا كُرِهَ مِنْ ذلِكَ، أَنَّ صَاحِبَ الذَّهَبِ الجِيَادِ[5] أَخَذَ فَضْلَ عُيُونِ ذَهَبِهِ فِي التِّبْرِ الَّذِي طَرَحَ مَعَ ذَهَبِهِ. وَلَوْلاَ فَضْلُ ذَهَبِهِ عَلَى ذَهَبِ صَاحِبِهِ، لَمْ يُرَاطِلْهُ صَاحِبُهُ بِتِبْرِهِ ذلِكَ، إِلَى ذَهَبِهِ الْكُوفِيَّةِ[6]. وَإِنَّمَا مَثَلُ ذلِكَ كَمَثَلِ رَجُلٍ أَرَادَ أَنْ

= عنه». قال الباجي في المنتقى 266/6 : «وهذا كما قال أن من راطل ذهبا بذهب، فإنه لا يجوز أن يكون مع أحد الذهبين ورق ولا عرض ولا شيء، سواء كانت إحدى الذهبين أكثر من الأخرى ويكون العرض من العرض أو غيره، في مقابلة زيادة أحد الذهبين على الآخر، أو كان الذهبان متساويين...».

(1) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 123/2 : «العتق بضم العين والتاء والتخفيف جمع عتيق مثل قضيب وقُضُب، ورغيف ورُغُف، وكذلك الرواية، وهو الوجه».

(2) في (ب) : «مقطوعة» بدل مكروهة.

(3) وفي كشف المغطى ص 277 : «أي : هي دنانير مغشوشة بالخلط، قال بشار بن برد يهجو حمادا عجرد بطريقة التهكم :

واشدد يديك بحماد أبي عمر فإنه نبطي من دنانير

أي : يريد دينار نبطي، والنبط هو سكان سواد الكوفة، يريد : أنه في العدّ مع الأعيان، كالدينار النبطي في العدّ مع الدنانير».

وانظر ديوان بشار بن برد : 64/4 جمع وتحقيق محمد الطاهر بن عاشور.

(4) في (ج) : «قال مالك».

(5) سقطت «الجياد» من (ج).

(6) بهامش الأصل : «ولو كان ذلك التبر مثل الكوفية في الطيب أو أجود منها لم يكن بذلك بأس قاله عيسى وأنكره سحنون، وهو خلاف ما في الرواية فيمن بادل بمد قمح ومد شعير، بمد قمح ومد شعير أنه لايجوز».

يَبْتَاعَ ثَلاَثَةَ آصُعٍ[1] مِنْ تَمْرٍ عَجْوَةٍ بِصَاعَيْنِ، وَمُدٍّ مِنْ تَمْرٍ كَبِيسٍ. فَقِيلَ لَهُ : هذَا لاَ يَصْلُحُ، فَجَعَلَ صَاعَيْنِ مِنْ كَبِيسٍ، وَصَاعاً مِنْ حَشَفٍ يُرِيدُ أَنْ يُجِيزَ بِذلِكَ بَيْعَهُ، فَذلِكَ لاَ يَصْلُح ؛ لَمْ يَكُنْ صَاحِبُ الْعَجْوَةِ لِيُعْطِيَهُ صَاعاً مِنَ الْعَجْوَةِ بِصَاعٍ مِنْ حَشَفٍ، وَلَكِنَّهُ إِنَّمَا أَعْطَاهُ ذلِكَ لِفَضْلِ الْكَبِيسِ. أَوْ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُل : بِعْنِي ثَلاَثَةَ آصُعٍ[2] مِنَ الْبَيْضَاءِ، بِصَاعَيْنِ وَنِصْفٍ[3] حِنْطَةً شَامِيَّةً. فَيَقُولُ : هذَا لَا يَصْلُحُ إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ، فَيَجْعَلُ صَاعَيْنِ مِنْ حِنْطَةٍ شَامِيَّةٍ وَصَاعاً مِنْ شَعِيرٍ، يُرِيدُ أَنْ يُجِيزَ بِذلِكَ الْبَيْعَ فِيمَا بَيْنَهُمَا. فَهذَا لاَ يَصْلُح ؛ لأَنَّهُ لَمْ يَكُنْ لِيُعْطِيَهُ بِصَاعٍ مِنْ شَعِيرٍ، صَاعاً مِنْ حِنْطَةٍ بَيْضَاءَ، لَوْ كَانَ ذلِكَ الصَّاعُ مُفْرَداً[4]، وَإِنَّمَا أَعْطَاهُ إِيَّاه؛ لِفَضْلِ الشَّامِيَّةِ عَلَى الْبَيْضَاءِ، فَهذَا[5] لَا يَصْلُحُ، وَهُوَ مِثْلُ مَا وَصَفْنَا مِنَ التِّبْرِ.

1993 – قَالَ مَالِك : فَكُلُّ شَيْءٍ مِنَ الذَّهَبِ، وَالْوَرِقِ، وَالطَّعَامِ كُلِّهِ. الَّذِي لاَ يَنْبَغِي أَنْ يُبْتَاعَ[6] إِلاَّ مِثْلًا بِمِثْلٍ، فَلَا يَنْبَغِي أَنْ يُجْعَلَ مَعَ الصِّنْفِ

(1) في (ج) : «أصواع». وفي (ب) : «أصوع»، وبهامش الأصل : «أصوع»، وعليها «ح»، و«صح».

(2) في (ب) : «أصوع».

(3) في (ب) : «من الحنطة».

(4) في (ش) : «فردا».

(5) في (ج) : وهذا بدل فهذا.

(6) بهامش الأصل : «يباع».

الْجَيِّدِ مِنْهُ الْمَرْغُوبِ فِيهِ، الشَّيْءُ الرَّدِيءُ الْمَسْخُوطُ لِيُجَازَ بِذلِكَ الْبَيْعُ، وَيُسْتَحَلُّ[1] بِذلِكَ مَا نُهِيَ عَنْهُ مِنَ الأَمْرِ الَّذِي لَا يَصْلُحُ، إِذَا جُعِلَ[2] مَعَ الصِّنْفِ الْمَرْغُوبِ فِيهِ، وَإِنَّمَا يُرِيدُ صَاحِبُ ذلِكَ أَنْ يُدْرِكَ بِذلِكَ، فَضْلَ جَوْدَةِ مَا يَبِيعُ، فَيُعْطِي الشَّيْءَ الَّذِي لَـوْ أَعْطَـاهُ وَحْـدَهُ لَمْ يَقْبَلْهُ صَاحِبُهُ، وَلَمْ يَهْمُمْ[3] بِذلِكَ. وَإِنَّمَا يَقْبَلُهُ مِنْ أَجْلِ الَّذِي يَأْخُذُ مَعَهُ لِفَضْلِ سِلْعَةِ صَاحِبِهِ عَلَى سِلْعَتِهِ، فَلاَ يَنْبَغِي لِشَيْءٍ مِنَ الذَّهَبِ، وَالْوَرِقِ، وَالطَّعَامِ أَنْ يَدْخُلَهُ شَيْءٌ مِنْ هذِهِ الصِّفَةِ، فَإِنْ أَرَادَ صَاحِبُ الطَّعَامِ الرَّدِيءِ أَنْ يَبِيعَهُ بِغَيْرِهِ، فَلْيَبِعْهُ عَلَى حِدَتِهِ، وَلاَ يَجْعَلُ مَعَ ذلِكَ شَيْئاً، فَلاَ بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَ كَذلِكَ[4].

(1) بهامش الأصل : «وليستحل»، وعليها حرف «ح» .

(2) بهامش الأصل : في «توزري ع : وبيع الطعام قبل أن يستولي». وفي (ب) و(ج) : «جعل ذلك».

(3) في (ش) : «لم يهم بذلك».

(4) قال ابن عبد البر في الاستذكار 368/6 : «هذا كله مذهب مالك وأصحابه. وأما البصريون، والكوفيون جائز ذلك كله عندهم، لأن رديء التمر وجيده، لا يجوز إلا مثلا بمثل... وكذلك يجوز عندهم مدّ عجوة ودرهم بمدي عجوة ؛ لأن المد بإزاء المد الثاني بالدرهم. وكذلك الفضة بالفضة، والذهب بالذهب على المذهب الذي قدمنا ذكره عنهم وبالله التوفيق».

19 - الْعِينَةُ[1]، وَمَا يُشْبِهُهَا[2]

1994 - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَر ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «مَنِ ابْتَاعَ طَعَاماً، فَلاَ يَبِعْهُ[3]، حَتَّى يَسْتَوْفِيَهُ»[4].

1995 - مَالِك[5] عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَال : «مَنِ ابْتَاعَ طَعَاماً، فَلاَ يَبِعْهُ[6] حَتَّى يَقْبِضَهُ».

---

(1) قال اليفرني في الاقتضاب 198/2 : «أصل العينة : فِعلة من العون». وقال الوقشي في التعليق على الموطأ 123/2 : «العينة السلف». قال البوني في تفسير الموطأ 765/2 : «قال ابن القاسم : تفسيره أنهم كانوا يريدون بيعه بالدين، وأما أن يبيعوه بالنقد فلا بأس به، وليس يخاف في هذا بيع الطعام قبل استيفائه».

(2) بهامش الأصل : «وبيع الطعام قبل أن يستوفى»، وعليها «ع»، و «توزري» وفي هامش (ب) : «ما جاء في» وكتب على «وبيع الطعام قبل أن يستوفى» «طع». وفي هامش (د) : «وبيع الطعام قبل أن يستوفى لابن عبد البر وحده».

(3) بهامش الأصل : «يبيعه». وهي رواية (ش) وفي هامشها «يبعه».

(4) بهامش الأصل : «في المدينة، قال مالك : وتفسيره : أن يبيعوه بالدين، قال ابن القاسم : كان يستحل ذلك مالك، ولا يراه حراما، وإن وقع جاز». قال الباجي في المنتقى 270/6 : «يريد أنه إذا استفاده بالابتياع فلا يبعه حتى يقبضه ويستوفيه من بائعه منه ؛ لأنه لا يجوز أن يتوالى على الطعام عَقْدَا بَيْعٍ لا يتخللهما استيفاء بالكيل، إن كان مكيلا، أو بالوزن إن كان موزونا؛ لنهي النبي صلى اللهُ عليه وسلم عن ذلك».

(5) في (ش) : «وحدثني عن مالك».

(6) في (ش) : «يبيعه» وفي الهامش : «فلا يبعه».

1996 - مَالِك[1]، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ[2] قَالَ : كُنَّا فِي زَمَانِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نَبْتَاعُ الطَّعَامَ. فَيَبْعَثُ[3] عَلَيْنَا مَنْ يَأْمُرُنَا بِانْتِقَالِهِ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي ابْتَعْنَاهُ فِيهِ إِلَى مَكَانٍ سِوَاهُ، قَبْلَ أَنْ نَبِيعَهُ[4].

1997 - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ حَكِيمَ بْنَ حِزَامٍ[5]، ابْتَاعَ طَعَاماً، أَمَرَ بِهِ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ لِلنَّاسِ[6]، فَبَاعَ حَكِيمٌ الطَّعَامَ قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفِيَهُ، فَبَلَغَ ذلِكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فَرَدَّهُ عَلَيْهِ وَقَالَ : لاَ تَبِعْ[7] طَعَاماً ابْتَعْتَهُ حَتَّى تَسْتَوْفِيَهُ.

1998 - مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ صُكُوكاً خَرَجَتْ[8] لِلنَّاسِ فِي زَمَانِ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ، مِنْ طَعَامِ الجَارِ[9]، فَتَبَايَعَ النَّاسُ تِلْكَ الصُّكُوكَ

---

(1) في (ش) : «وحدثني يحيى عن مالك».

(2) بهامش (ب) : «أنه» وعليها «طع خو».

(3) ضبطت في الأصل : بضم الياء وفتحها. وبالهامش : في «ع» : فيبعث رده ابن وضاح بفتح الياء».

(4) في (ش) : «يبيعه».

(5) بهامش (ج) : «أسلم يوم الفتح».

(6) قال الباجي في المنتقى 281/6 : «يحتمل أن يكون أمر به ابتداء يغير عمل استحقوه لذلك، فجاز لهم بيعه قبل قبضه...ويحتمل أن يكون أمر لهم به لعمل عملوه، فباعوه منه قبل قبضه، ثم باعه حكيم قبل قبضه أيضا، فعلى هذا ابتياعه ممنوع، وبيعه ممنوع».

(7) كتب فوقها في (ش) : «ع» و«ر»، وفي الهامش : «لا تبيع».

(8) في (ب) : «أخرجت».

(9) بهامش (ج) : «اسم موضع بساحل البحر، يجمع فيه الطعام».

بَيْنَهُمْ[1]، قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفُوهَا، فَدَخَلَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَرَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللهِ[2] صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ فَقَالَا : أَتُحِلُّ بَيْعَ الرِّبَا يَا مَرْوَانُ ؟. قَالَ [3] أَعُوذُ بِاللهِ، وَمَا ذَاكَ[4] ؟ فَقَالَا[5] : هذِهِ الصُّكُوكُ تَبَايَعَهَا النَّاسُ، ثُمَّ بَاعُوهَا قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفُوهَا. فَبَعَثَ مَرْوَانُ الْحَرَسَ يَتَّبِعُونَهَا[6]، يَنْتَزِعُونَهَا مِنْ أَيْدِي النَّاسِ، وَيَرُدُّونَهَا إِلَى أَهْلِهَا[7].

1999 – مَالِك[8]، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا أَرَادَ أَنْ يَبْتَاعَ طَعَاماً مِنْ رَجُلٍ إِلَى أَجَلٍ، فَذَهَبَ بِهِ الرَّجُلُ الَّذِي يُرِيدُ أَنْ يَبِيعَهُ الطَّعَامَ إِلَى السُّوقِ، فَجَعَلَ يُرِيهِ الصُّبَرَ، وَيَقُولُ لَهُ : مِنْ أَيِّهَا[9] تُحِبُّ أَنْ أَبْتَاعَ لَكَ ؟. فَقَالَ الْمُبْتَاعُ[10] أَتَبِيعُنِي مَا لَيْسَ عِنْدَكَ ؟ فَأَتَيَا عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، فَذَكَرَا ذلِكَ

(1) قال الباجي في المنتقى 282/6 : «الصكوك : الرقاع مكتوب فيها أعطيات الطعام وغيرها مما تعطيه الأمراء للناس فمنها : ما يكون بعمل كأرزاق القضاة والعمال، ومنها ما يكون بغير عمل كالعطاء لأهل الحاجة».

(2) في (ب) : «النبي».

(3) في (ب) : «فقال».

(4) في هامش (د) : «الرجل هو رافع بن خديج».

(5) بهامش الأصل : «قال»، وعليها «ع»، وهي رواية (ج) و(ش). وفي هامش (ج) : «فقالا».

(6) بهامش الأصل : «ط» و«ز» يتبعونها. وفي هامش (ش) : «تبعوه».

(7) بهامش الأصل : «يعني إلى الذين ابتاعوها أولا من أهل العطاء، لا إلى أهل العطاء، ورد الصكوك إلى أهل العطاء».

(8) في (ش) : «وحدثني يحيى عن مالك».

(9) بهامش الأصل : «أيتها»، وعليها «حـ».

(10) في (ب) : «فقال له المبتاع» وعليها «صح».

لَهُ، فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ لِلْمُبْتَاع : لاَ تَبْتَعْ مِنْهُ مَا لَيْسَ عِنْدَهُ، وَقَالَ لِلْبَائِع : لاَ تَبِعْ[1] مَا لَيْسَ عِنْدَكَ.

2000 – مَالِك عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ جَمِيلَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمنِ الْمُؤَذِّنَ[2] يَقُولُ لِسَعِيدِ بْنِ الـمُسَيَّبِ : إِنِّي رَجُلٌ أَبْتَاعُ مِنَ الأَرْزَاقِ الَّتِي يُعْطَى النَّاسُ بِالْجَارِ مَا[3] شَاءَ اللَّهُ. ثُمَّ أُرِيدُ أَنْ أَبِيعَ الطَّعَامَ الْمَضْمُونَ عَلَيَّ إِلَى أَجَلٍ، فَقَالَ لَهُ سَعِيدٌ : أَتُرِيدُ أَنْ تُوَفِّيَهُمْ مِنْ تِلْكَ الأَرْزَاقِ[4] الَّتِي ابْتَعْتَ؟. فَقَالَ : نَعَمْ، فَنَهَاهُ عَنْ ذلِكَ[5].

2001 – قَالَ مَالِك : الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ[6]، الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ، أَنَّهُ مَنِ اشْتَرَى طَعَاماً، بُرّاً، أَوْ شَعِيراً، أَوْ سُلْتاً، أَوْ ذُرَةً، أَوْ دُخْناً، أَوْ شَيْئاً

(1) بهامش الأصل : «تبيع» وفوقها «ف». وفي (ب) «لا تبع منه» و«لا تبع ما» معا وعليها «صح».

(2) قال ابن الحذاء في التعريف 73/2 رقم 57 : «جميل بن عبد الرحمن بن المؤذن، مدني، سمع سعيد بن المسيب وعمر بن عبد العزيز، روى عنه مالك، وروى مالك عن يحيى بن سعيد عنه».

(3) (ب) : «فيما شاء الله».

(4) سقطت «تلك» من (ب)، وكتبت «من الأرزاق» مرتين. وكرر «يعطى الناس بالجار ما شاء الله».

(5) بهامش الأصل : «قال مالك : وذلك رأي إذا كان يريد أن يوفيهم منه فلا تيسر فيه، هذه الزيادة ليست في موطأ يحيى بن يحيى قال سحنون : لا أعلم أنه ذكره ذلك».

(6) بهامش الأصل : «عندنا»، ووضع عليها «صح» ، وهي رواية (ب) و(ش). وفي (ب) : «زيادة من الأرزاق التي يعطى الناس بالجار ما شاء الله».

مِنَ الحُبُوبِ الْقُطْنِيَّةِ، أَوْ شَيْئاً مِمَّا يُشْبِهُ الْقُطْنِيَّةَ مِمَّا تَجِبُ فِيهِ الزَّكَاةُ[1]، أَوْ شَيْئاً مِنَ الأُدُمِ كُلِّهَا : الزَّيْتِ، وَالسَّمْنِ، وَالعَسَلِ، وَالخَلِّ، وَالجُبْنِ، وَاللَّبَنِ، وَالشِّبْرَقِ، وَمَا أَشْبَهَ ذلِكَ مِنَ الأُدْمِ، فَإِنَّ الْمُبْتَاعَ لاَ يَبِيعُ شَيْئاً مِنْ ذلِكَ حَتَّى يَقْبِضَهُ، وَيَسْتَوْفِيَهُ[2].

20 - مَا يُكْرَهُ مِنْ بَيْعِ الطَّعَامِ إِلَى أَجَلٍ

2002 – مَالِك، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ المُسَيَّبِ وسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ، يَنْهَيَانِ أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ حِنْطَةً بِذَهَبٍ إِلَى أَجَلٍ، ثُمَّ يَشْتَرِيَ بِالذَّهَبِ تَمْراً، قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ الذَّهَبَ.

2003 – مَالِك، عَنْ كَثِيرِ بْنِ فَرْقَدٍ[3]، أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا بَكْرِ بْنَ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو[4] بْنِ حَزْمٍ، عَنِ الرَّجُلِ يَبِيعُ الطَّعَامَ مِنَ الرَّجُلِ بِذَهَبٍ إِلَى أَجَلٍ، ثُمَّ يَشْتَرِي الرَّجُلُ[5] بِالذَّهَبِ تَمْراً، قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ الذَّهَبَ، فَكَرِهَ ذلِكَ، وَنَهَى عَنْهُ.

---

(1) في (ب) : «أو شيئا مما تجب في الزكاة».

(2) قال ابن عبد البر في الاستذكار 378/6 : «هذا لا خلاف فيه بين العلماء في الطعام كله، والإدام كله، مقتات وغير مقتات، مدخر وغير مدخر، كل ما يؤكل أو يشرب، فلا يجوز بيعه عند جميعهم حتى يستوفيه مبتاعه...».

(3) قال ابن الحذاء في التعريف 192/2 رقم 160 : «كثير بن فرقد مدني كان بمصر، يروي عن نافع، روى عنه مالك والليث بن سعد، وعمر بن الحارث».

(4) في (ب) : «أبا بكر بن محمد، عن عمر بن حزم».

(5) لم ترد «الرجل» من (ب).

2004 – مَالِك[1]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، بِمِثْلِ ذلِكَ. قَالَ مَالِكٌ[2] : وَإِنَّمَا نَهَى سَعِيدُ بْنُ المُسَيَّبِ، وسُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ، وأَبُو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، وابْنُ شِهَابٍ، عَنْ أَلاَّ يَبِيعَ الرَّجُلُ[3] حِنْطَةً بِذَهَبٍ ثُمَّ يَشْتَرِيَ الرَّجُلُ بِالذَّهَبِ تَمْراً قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ الذَّهَبَ مِنْ بَيْعِهِ الَّذِي اشْتَرَى مِنْهُ الْحِنْطَةَ، فَأَمَّا أَنْ يَشْتَرِيَ بِالذَّهَبِ الَّتِي بَاعَ بِهَا الْحِنْطَةَ إِلَى أَجَلٍ تَمْراً مِنْ غَيْرِ بَيْعِهِ[4] الَّذِي بَاعَ مِنْهُ الْحِنْطَةَ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ الذَّهَبَ، وَيُحِيلَ الَّذِي اشْتَرَى مِنْهُ التَّمْرَ عَلَى غَرِيمِهِ الَّذِي بَاعَ مِنْهُ الْحِنْطَةَ بِالذَّهَبِ الَّتِي لَهُ عَلَيْهِ فِي ثَمَنِ التَّمْرِ، فَلاَ بَأْسَ بِذلِكَ. قَالَ مَالِكٌ : وَقَدْ سَأَلْتُ عَنْ ذلِكَ غَيْرَ وَاحِدٍ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ، فَلَمْ يَرَوْا بِهِ بَأْساً.

21 - السَّلَفَةُ[5] فِي[6] الطَّعَامِ

2005 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَر ؛ أَنَّهُ قَالَ : لاَ

---

(1) في (ش) : «وحدثني عن مالك».

(2) في (ش) : «قال يحيى : قال مالك».

(3) بهامش الأصل : في «طع»، «عن أن يبيع» وعليها «صح».

(4) بهامش الأصل : «بائعه».

(5) قال الطاهر ابن عاشور في كشف المغطى ص 278 : «ضبط في أكثر نسخ الموطأ، بضم السين المهملة، وسكون اللام، والمراد به : السلم، ولم أقف على هذا الضبط في ألفاظ السلف في كتب اللغة. وتكرر هذا أيضا في الترجمة الآتية : «السلفة في العروض»، وثبت في بعض النسخ «السلف». وانظر التعليق للوقشي 124/2. والاقتضاب في غريب الموطأ لليفرني 201/2.

(6) قال في كشف المغطى أيضا ص 278 : «وفي هنا للتعليل، أي : السلف لأجل الطعام، أي لأجل شرائه وهو السلم».

بَأْسَ بِأَنْ يُسلفَ[1] الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي الطَّعَامِ الْمَوْصُوفِ بِسِعْرٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، مَا لَمْ يَكُـنْ فِي زَرْعٍ لَمْ يَبْـدُ صَلاَحُـهُ، أَوْ ثَمَرٍ لَمْ يَبْدُ صَلاَحُه[2].

2006 – قَالَ مَالِك : الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي مَنْ سَلفَ فِي طَعَامٍ بِسِعْرٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مُسَمّىً، فَحَلَّ الأَجَلُ، فَلَمْ يَجِدِ الْمُبْتَاعُ عِنْدَ الْبَائِعِ وَفَاءً مِمَّا[3] ابْتَاعَ مِنْهُ فَأَقَالَهُ، فَإِنَّهُ لَا يَنْبَغِي[4] أَنْ يَأْخُذَ مِنْهُ إِلَّا وَرِقَهُ، أَوْ ذَهَبَهُ، أَوِ الثَّمَنَ الَّذِي دَفَعَ إِلَيْهِ بِعَيْنِهِ، وَإِنَّهُ لاَ يَشْتَرِي مِنْهُ بِذلِكَ الثَّمَنِ شَيْئاً حَتَّى يَقْبِضَهُ مِنْهُ، وَذلِكَ أَنَّهُ إِذَا أَخَذَ غَيْرَ الثَّمَنِ الَّذِي دَفَعَ إِلَيْهِ، أَوْ صَرَفَهُ فِي سِلْعَةٍ غَيْرِ الطَّعَامِ الَّذِي ابْتَاعَ مِنْهُ، فَهُوَ بَيْعُ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَى. قَالَ مَالِكٌ : وَقَدْ نَهَى رَسُولُ اللهِ صَلّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ، قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَى.

قَالَ مَالِك : فَإِنْ نَدِمَ الْمُشْتَرِي، فَقَالَ لِلْبَائِعِ : أَقِلْنِي، وَأُنْظِرُكَ بِالثَّمَنِ الَّذِي دَفَعْتُ إِلَيْكَ، فَإِنَّ ذلِكَ لاَ يَصْلُحُ، وَأَهْلُ الْعِلْمِ يَنْهَوْنَ عَنْهُ،

---

(1) في (ب) : «يسلف» بالتخفيف.

(2) في الاستذكار لابن عبد البر 384/6 : «قد روي هذا المعنى عن النبي صلى الله عليه وسلم واتفق الفقهاء على ذلك إذا كان المسلَّم فيه موجودا في أيدي الناس من وقت العقد إلى حلول الأجل، واختلفوا فيما سوى ذلك».

(3) بهامش الأصل : «وفاء ما». وكتب في هامش (ب) : «وفاء ما» وعليها «طع، ز، ع، سر» وعليها معا.

(4) في (ج) «ينبغي له»، وبهامش (ب) «له»، وعليها «طع خو عت».

وَذلِكَ أَنَّهُ لَمَّا حَلَّ الطَّعَامُ لِلْمُشْتَرِي عَلَى الْبَائِعِ، أَخَّرَ عَنْهُ حَقَّهُ عَلَى أَنْ يُقِيلَهُ، فَكَانَ ذلِكَ بَيْعَ الطَّعَامِ إِلَى أَجَلٍ، قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَى.

قَالَ مَالِك: وَتَفْسِيرُ ذلِكَ، أَنَّ الْمُشْتَرِيَ حِينَ حَلَّ الأَجَلُ، وَكَرِهَ الطَّعَامَ، أَخَذَ بِهِ دِينَاراً إِلَى أَجَلٍ. وَلَيْسَ ذلِكَ بِالإِقَالَةِ، وَإِنَّمَا الإِقَالَةُ مَا لَمْ يَزْدَدْ فِيهِ الْبَائِعُ وَلاَ الْمُشْتَرِي. فَإِذَا وَقَعَتْ فِيهِ الزِّيَادَةُ، بِنَسِيئَةٍ، إِلَى أَجَلٍ، أَوْ بِشَيْءٍ يَزْدَادُهُ أَحَدُهُمَا عَلَى صَاحِبِهِ، أَوْ بِشَيْءٍ يَنْتَفِعُ بِهِ أَحَدُهُمَا، فَإِنَّ ذلِكَ لَيْسَ بِالإِقَالَةِ، وَإِنَّمَا تَصِيرُ الإِقَالَةُ، إِذَا فَعَلاَ[1] ذلِكَ[2] بَيْعاً، وَإِنَّمَا أُرْخِصَ فِي الإِقَالَةِ، وَالشِّرْكِ[3]، وَالتَّوْلِيَةِ، مَا لَمْ يَدْخُلْ شَيْئاً، مِنْ ذلِكَ الزِّيَادَةُ[4]، أَوِ النُّقْصَانُ، أَوِ النَّظِرَةُ، فَإِنْ دَخَلَ ذلِكَ، زِيَادَةٌ، أَوْ نُقْصَانٌ، أَوْ نَظِرَةٌ، صَارَ بَيْعاً، يُحِلُّهُ مَا يُحِلُّ الْبَيْعَ، وَيُحَرِّمُهُ مَا يُحَرِّمُ الْبَيْعَ[5].

---

(1) بهامش الأصل : في «ع» «فُعِل» وعليها «صح». وكتب فوقها «خو» و«عت».

(2) سقطت «ذلك» من (ب).

(3) في (ب) : «الشركة».

(4) في هامش (د) : أو النقصان، أو النظرة» لابن وضاح ورسم على كلمتي «الزيادة» و«النقصان» «صح».

(5) بهامش الأصل : «قال مالك : وإن أراد الذي عليه الطعام أن يعطي صاحبه سوء الطعام الذي واصفه عليه قبل محل الأجل، فإن ذلك لا يصلح ؛ لأن ذلك بيع الطعام قبل أن يستوفى، فإن لم يجد المشتري، عند البائع إلا بعض ما سلفه فيه فأراد أن يستوفي ما وجد بسعره ويقيله مما لم يجد عنده ويأخذ منه بحساب ذلك الثمن الذي دفع إليه فإن ذلك لا يصلح، وهو مما ينهى عنه أهل العلم، وهو يشبه ما نهي عنه من البيع والسلف، ولو جاز ذلك من الناس لانطلق الرجل إلى الرجل يسلفه في طعام وزاده في السلف ؛ لأنه يزيده البائع في السعر، والمبتاع يعلم أنه ليس عند البائع الذي باعه من الطعام ما باعه، =

(قَالَ مَالِك : وَمَنْ[1] سَلَّفَ فِي حِنْطَةٍ شَامِيَّةٍ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ مَحْمُولَةً، بَعْدَ مَحِلِّ الأَجَلِ)[2]. قَالَ[3] : وَكَذلِكَ مَنْ سَلَّفَ فِي صِنْفٍ مِنَ الأَصْنَافِ. فَلاَ بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ خَيْراً مِمَّا سَلَّفَ فِيهِ، أَوْ أَدْنَى، بَعْدَ مَحِلِّ الأَجَلِ. وَتَفْسِيرُ ذلِكَ : أَنْ يُسَلِّفَ الرَّجُلُ فِي حِنْطَةٍ مَحْمُولَةٍ، فَلاَ بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ شَعِيراً، أَوْ شَامِيَّةً. وَإِنْ سَلَّفَ فِي تَمْرٍ عَجْوَةٍ، فَلاَ بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ صَيْحَانِيّاً، أَوْ جَمْعاً، وَإِنْ سَلَّفَ فِي زَبِيبٍ أَحْمَر[4]، فَلَا بَأْسَ أَنْ يَأْخُذَ أَسْوَدَ، إِذَا كَانَ ذلِكَ كُلُّهُ بَعْدَ مَحِلِّ الأَجَلِ، إِذَا كَانَتْ مَكِيلَةُ ذلِكَ سَوَاءً، بِمِثْلِ كَيْلِ مَا سَلَّفَ فِيهِ.

22 - بَيْعُ الطَّعَامِ بِالطَّعَامِ، لاَ فَضْلَ بَيْنَهُمَا

2007 – مَالِك؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ سُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ قَالَ : فَنِيَ عَلَفُ حِمَارِ سَعْدِ ابْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، فَقَالَ لِغُلاَمِه: خُذْ مِنْ حِنْطَةِ أَهْلِكَ، فَابْتَعْ بِهَا[5] شَعِيراً، وَلَا تَأْخُذْ إِلاَّ مِثْلَهُ.

= وليس عنده وفاء بما سلفه فيه، فإذا حل الأجل أخذ منه ما وجد عنده من الطعام بحسابه من الثمن، وأقاله مما لم يجد عنده، فكان ذلك بيعا وسلفا، وصار ذلك ذريعة بين الناس فيما نهي عنه من البيع والسلف، في موطأ ابن القاسم، وابن نافع، ومطرف، وابن بكير».

(1) في (ب) : «من سلف».

(2) ما بين القوسين حوق عليه في الأصل. وفي الهامش : «المحوق عليه ثبت لابن أبي تليد، وسقط لغيره».

(3) بهامش الأصل : «مالك»، وعليها «خ».

(4) سقطت «أحمر» من (ب).

(5) بهامش الأصل : «به»، وعليها «صح».

2008 – مَالِك عَنْ نَافِعٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّهُ أَخْبَرَهُ، أَنَّ عَبْدَ الرَّحْمنِ بْنَ الأَسْوَدِ بْنِ عَبْدِ يَغُوثَ، فَنِيَ عَلَفُ دَابَّتِهِ، فَقَالَ لِغُلاَمِه : خُذْ مِنْ حِنْطَةِ أَهْلِكَ طَعَاماً، فَابْتَعْ بِهَا شَعِيراً، وَلاَ تَأْخُذْ إِلاَّ مِثْلَهُ.

2009 – مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنِ ابْنِ مُعَيْقِيبٍ الدَّوْسِيِّ[1] مِثْلُ ذلِكَ. قَالَ مَالِكٌ : وَهُوَ[2] الأَمْرُ عِنْدَنَا.

2010 – قَالَ مَالِك[3] : الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، أَنَّهُ لَا تُبَاعَ الْحِنْطَةُ بِالْحِنْطَةِ، وَلاَ التَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَلاَ الْحِنْطَةُ بِالتَّمْرِ، وَلاَ التَّمْرُ بِالزَّبِيبِ، وَلاَ الْحِنْطَةُ بِالزَّبِيبِ، وَلاَ شَيْءٌ مِنَ الطَّعَامِ كُلِّهِ إِلاَّ يَداً بِيَدٍ، فَإِنْ دَخَلَ شَيْئاً مِنْ ذلِكَ الأَجَلُ لَمْ يَصْلُحْ، وَكَانَ حَرَاماً، وَلاَ شَيْءَ مِنَ الأُدْمِ كُلِّهَا إِلاَّ يَداً بِيَدٍ.

2011 – قَالَ مَالِك : وَلاَ يُبَاعُ شَيْءٌ مِنَ الطَّعَامِ وَالأُدْم[4] إِذَا كَانَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ، لاَ يُبَاعُ مُدُّ حِنْطَةٍ بِمُدَّيْ حِنْطَةٍ. وَلاَ مُدُّ تَمْرٍ بِمُدَّيْ تَمْرٍ. وَلاَ مُدُّ زَبِيبٍ بِمُدَّيْ زَبِيبٍ. وَلاَ مَا أَشْبَهَ ذلِكَ مِنَ

(1) بهامش الأصل : «لابن سهل» وعليها «صح» لابن سهل «ز» : معيقيب» وبالهامش أيضا : «تابع يحيى على روايته ابن معيقيب ابن بكير، وأما القعنبي وطائفة فيقولون عن معيقيب». وانظر الاستذكار لابن عبد البر .390/6

(2) بهامش الأصل : «وذلك».

(3) في (ش) : «قال يحيى : قال مالك».

(4) بهامش الأصل : «كلها» وعليها «صح».

الْحُبُوبِ وَالأُدْمِ كُلِّهَا إِذَا كَانَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ، وَإِنْ كَانَ يَداً بِيَدٍ. إِنَّمَا[1] ذلِكَ بِمَنْزِلَةِ الْوَرِقِ بِالْوَرِقِ، وَالذَّهَبِ بِالذَّهَبِ، لاَ يَحِلُّ فِي شَيْءٍ مِنْ ذلِكَ الْفَضْلُ، وَلاَ يَحِلُّ إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَيَداً بِيَدٍ. قَالَ مَالِك: وَإِذَا اخْتَلَفَ مَا يُكَالُ أَوْ يُوزَنُ، مِمَّا يُؤْكَلُ أَوْ يُشْرَبُ، فَبَانَ اخْتِلاَفُهُ، فَلاَ بَأْسَ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ يَداً بِيَدٍ. لاَ بَأْسَ بِأَنْ يُؤْخَذَ صَاعٌ مِنْ تَمْرٍ، بِصَاعَيْنِ مِنْ حِنْطَةٍ. وَصَاعٌ مِنْ تَمْرٍ، بِصَاعَيْنِ مِنْ زَبِيبٍ. وَصَاعٌ مِنْ حِنْطَةٍ، بِصَاعَيْنِ مِنْ سَمْنٍ. فَإِذَا كَانَ الصِّنْفَانِ مِنْ هذَا مُخْتَلِفَيْنِ، فَلاَ بَأْسَ بِاثْنَيْنِ مِنْهُ بِوَاحِدٍ وَأَكْثَرَ مِنْ ذلِكَ، يَداً بِيَدٍ. فَإِنْ دَخَلَ ذلِكَ الأَجَلُ فَلاَ يَحِلُّ. قَال : وَلاَ تَحِلُّ صُبْرَةُ الْحِنْطَةِ، بِصُبْرَةِ الْحِنْطَةِ. وَلاَ بَأْسَ بِصُبْرَةِ الْحِنْطَةِ، بِصُبْرَةِ التَّمْرِ يَداً بِيَدٍ. وَذلِكَ أَنَّهُ لاَ بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَ الْحِنْطَةَ بِالتَّمْرِ جِزَافاً. قَالَ مَالِك: وَكُلُّ[2] مَا اخْتُلِفَ مِنَ الطَّعَامِ، وَالأُدْمِ، فَبَانَ اخْتِلاَفُهُ فَلاَ بَأْسَ أَنْ يَشْتَرِيَ[3] بَعْضَهُ بِبَعْضٍ، جِزَافاً، يَداً بِيَدٍ، فَإِنْ دَخَلَهُ الأَجَلُ، فَلاَ خَيْرَ فِيهِ. وَإِنَّمَا اشْتِرَاءُ ذلِكَ، جِزَافاً، كَاشْتِرَاءِ بَعْضِ ذلِكَ[4] بِالذَّهَبِ وَبِالْوَرِقِ جِزَافاً. قَالَ مَالِكٌ[5] : وَذلِكَ، أَنَّكَ تَشْتَرِي الْحِنْطَةَ بِالْوَرِقِ جِزَافاً، وَالتَّمْرَ بِالذَّهَبِ جِزَافاً، فَهذَا حَلاَلٌ لاَ بَأْسَ بِهِ.

---

(1) في (ب) : «وإنما».

(2) في (ب) : و(ج) : «وكلما».

(3) في (ب) : «يُشترى» بضم الياء

(4) في (ب) : «بعض ذلك يدا بيد بالذهب...» وعليها ضبة.

(5) في (ش) : «قال وذلك».

قَالَ مَالِكٌ : وَمَنْ صَبَّرَ صُبْرَةَ طَعَامٍ وَقَدْ عَلِمَ كَيْلَهَا، ثُمَّ بَاعَهَا جِزَافاً، وَكَتَمَ الْمُشْتَرِيَ كَيْلَهَا، فَإِنَّ ذلِكَ لاَ يَصْلُحُ، فَإِنْ أَحَبَّ الْمُشْتَرِي أَنْ يَرُدَّ ذلِكَ الطَّعَامَ عَلَى الْبَائِعِ، رَدَّهُ بِمَا كَتَمَهُ مِنْ [1]كَيْلِهِ[2] وَغَرَّهُ[3]، وَكَذلِكَ كُلُّ مَا عَلِمَ الْبَائِعُ كَيْلَهُ وَعَدَدَهُ مِنَ الطَّعَامِ وَغَيْرِهِ، ثُمَّ بَاعَهُ جِزَافاً، وَلَمْ يَعْلَمِ الْمُشْتَرِي ذلِكَ[4]، فَإِنَّ الْمُشْتَرِيَ إِنْ أَحَبَّ أَنْ يَرُدَّ ذلِكَ عَلَى الْبَائِعِ رَدَّهُ، وَلَمْ يَزَلْ أَهْلُ الْعِلْمِ يَنْهَوْنَ عَنْ ذلِكَ. قَالَ مَالِك : وَلاَ خَيْرَ فِي الْخُبْزِ قُرْصٌ بِقُرْصَيْنِ، وَلاَ عَظِيمٌ بِصَغِيرٍ، إِذَا كَانَ بَعْضُ ذلِكَ أَكْثَرَ مِنْ بَعْضٍ. فَأَمَّا إِذَا كَانَ يُتَحَرَّى، أَنْ يَكُونَ مِثْلاً بِمِثْلٍ، فَلاَ بَأْسَ بِهِ وَإِنْ لَمْ يُوزَنْ. قَالَ مَالِك : لاَ يَصْلُحُ مُدُّ زُبْدٍ، وَمُدُّ لَبَنٍ، بِمُدَّيْ زُبْدٍ. وَهُوَ مِثْلُ الَّذِي وَصَفْنَا مِنَ التَّمْرِ الَّذِي يُبَاعُ صَاعَيْنِ مِنْ كَبِيسٍ، وَصَاعٍ[5] مِنْ حَشَفٍ، بِثَلاَثَةِ آصُعٍ[6] مِنْ عَجْوَةٍ، حِينَ قَالَ لِصَاحِبِهِ : إِنَّ صَاعَيْنِ مِنْ كَبِيسٍ، بِثَلاَثَةِ آصُعٍ مِنَ الْعَجْوَةِ[7]، لَا يَصْلُحُ. فَفَعَلَ ذلِكَ لِيُجِيزَ بَيْعَهُ. وَإِنَّمَا جَعَلَ صَاحِبُ اللَّبَنِ، اللَّبَنَ مَعَ زُبْدِهِ لِيَأْخُذَ فَضْلَ زُبْدِهِ عَلَى زُبْدِ صَاحِبِهِ، حِينَ

---

(1) كتب في الأصل على «من»، «توزري»، وضبط «كَيْلَه» بفتح اللام وضم الهاء، وبكسر اللام والهاء

(2) في (ش) : «كيلا».

(3) في (ب) : وغره» بكسر الراء والهاء.

(4) في (ش) : «ولم يعلم ذلك المشتري».

(5) بهامش الأصل : «صاعا». وهي رواية (ب).

(6) بهامش الأصل : «أصوع»، وهي رواية (ج).

(7) في (ب) و(ج) : «عجوة».

أَدْخَلَ مَعَهُ اللَّبَنَ. قَالَ مَالِكٌ : وَالدَّقِيقُ، بِالْحِنْطَةِ مِثْلاً بِمِثْلٍ لاَ بَأْسَ بِهِ. وَذلِكَ أَنَّهُ أَخْلَصَ الدَّقِيقَ، فَبَاعَهُ بِالْحِنْطَةِ مِثْلاً بِمِثْلٍ. وَلَوْ جَعَلَ نِصْفَ الْمُدِّ مِنْ دَقِيقٍ، وَنِصْفَهُ مِنْ حِنْطَةٍ، فَبَاعَ ذلِكَ بِمُدٍّ مِنْ حِنْطَةٍ، كَانَ ذلِكَ مِثْلَ الَّذِي وَصَفْنَا. لاَ يَصْلُحُ، لأَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ فَضْلَ حِنْطَتِهِ[1] الْجَيِّدَةِ، حِينَ جَعَلَ مَعَهَا الدَّقِيقَ. فَهذَا لاَ يَصْلُحُ.

23 - جَامِعُ بَيْعِ الطَّعَامِ

2012 – مَالِك، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي مَرْيَم ؛ أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، فَقَالَ : إِنِّي رَجُلٌ أَبْتَاعُ الطَّعَامَ يَكُونُ[2] مِنَ الصُّكُوكِ بِالْجَارِ، فَرُبَّمَا ابْتَعْتُ مِنْهُ بِدِينَارٍ وَنِصْفِ دِرْهَمٍ، أَفَأُعْطِي بِالنِّصْفِ[3] طَعَاما ؟ فَقَالَ سَعِيدٌ : لاَ. وَلَكِنْ أَعْطِ أَنْتَ دِرْهَماً، وَخُذْ بَقِيَّتَهُ[4] طَعَاماً.

2013 – مَالِك[5]، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ، كَانَ يَقُولُ : لَا تَبِيعُوا الْحَبَّ فِي سُنْبُلِهِ، حَتَّى يَبْيَضَّ[6].

---

(1) بهامش الأصل : «الحنطة».

(2) كتب في الأصل على «يكون» «عـ»، وعليها «صح». وبالهامش : «طرحه «ح»، وفيه أيضا : «ليس عند القعنبي، ولا ابن القاسم، ولا عند أكثر الرواة هذا الذي طرحه ابن وضاح». وفي (ب) : «فيكون».

(3) بهامش الأصل : «درهم»، ووضع على «طعاما» «صح». وفي (ب) و(ج) : «بالنصف الدرهم».

(4) كتب في الأصل على «بقيته» «توزري»، وبالهامش في (ب) : «ببقيته».

(5) في (ش) : «وحدثني عن مالك».

(6) ضبطت في الأصل بالياء والتاء معا. ولم يضبطها الأعظمي إلا بالتاء.

2014 - قَالَ مَالِك : مَنِ اشْتَرَى طَعَاماً، بِسِعْرٍ مَعْلُومٍ، إِلَى أَجَلٍ مُسَمّىً[1]، فَلَمَّا حَلَّ الأَجَلُ، قَالَ الَّذِي عَلَيْهِ الطَّعَامُ[2] : لَيْسَ عِنْدِي طَعَامٌ، فَبِعْنِي الطَّعَامَ الَّذِي لَكَ عَلَيَّ[3] إِلَى أَجَلٍ، فَيَقُولُ صَاحِبُ الطَّعَامِ: هذَا لاَ يَصْلُحُ، قَدْ نَهَى رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، عَنْ بَيْعِ الطَّعَامِ، حَتَّى يُسْتَوْفَى[4]، فَيَقُولُ الَّذِي عَلَيْهِ الطَّعَامُ لِغَرِيمِهِ : فَبِعْنِي طَعَاماً إِلَى أَجَلٍ حَتَّى أَقْضِيَكَهُ. فَهذَا لاَ يَصْلُحُ، لأَنَّهُ إِنَّمَا يُعْطِيهِ طَعَاماً، ثُمَّ يَرُدُّهُ إِلَيْهِ، فَيَصِيرُ الذَّهَبُ الَّذِي أَعْطَاهُ ثَمَنَ الطَّعَامِ الَّذِي كَانَ لَهُ عَلَيْهِ، وَيَصِيرُ الطَّعَامُ الَّذِي أَعْطَاهُ مُحَلِّلاً فِيمَا بَيْنَهُمَا، وَيَكُونُ ذلِكَ إِذَا فَعَلاَهُ، بَيْعَ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَى[5].

2015 - (قَالَ مَالِك، فِي رَجُلٍ لَهُ عَلَى رَجُلٍ طَعَامٌ ابْتَاعَهُ مِنْهُ، وَلِغَرِيمِهِ عَلَى رَجُلٍ طَعَامٌ مِثْلُ ذلِكَ الطَّعَامِ، فَقَالَ الَّذِي عَلَيْهِ الطَّعَامُ لِغَرِيمِهِ : أُحِيلُكَ عَلَى غَرِيمٍ لِي عَلَيْهِ مِثْلُ الطَّعَامِ الَّذِي لَكَ عَلَيَّ، بِطَعَامِكَ الَّذِي لَكَ عَلَيَّ. قَالَ مَالِكٌ : إِنْ كَانَ الَّذِي عَلَيْهِ الطَّعَامُ إِنَّمَا هُوَ

---

(1) في (ج) : «معلوم».

(2) في (ب) و(ج) : «لصاحبه»، وبهامش الأصل : «لصاحبه».

(3) كتبت «علي» لحقا في الهامش. ولم يثبتها الأعظمي في الأصل.

(4) ضبطت في (ب) بفتح الياء وكسر الفاء، وبضم الياء وفتح الفاء معا.

(5) في (ب) و(ج) : «باعه». وبهامش الأصل : «إن كان من الطعام الذي ابتاع منه دخله بيع الطعام قبل قبضه، وإن كان من غير الذي اشترى منه دخله حنطة، وذهب بطعام وفضة فيدخله التفاضل بين الطعامين، وإذا أتم له الدرهم وأخذ به حنطة كان خسر دينارا أو درهما في حنطة، فلم يدخله مكروه».

طَعَامٌ ابْتَاعَهُ، فَأَرَادَ أَنْ يُحِيلَ غَرِيمَهُ بِطَعَامٍ ابْتَاعَهُ، فَإِنَّ ذلِكَ لاَ يَصْلُحُ، وَذلِكَ بَيْعُ الطَّعَامِ، قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَى)[1]، فَإِنْ كَانَ الطَّعَامُ سَلَفاً حَالاًّ، فَلَا بَأْسَ أَنْ يُحِيلَ بِهِ غَرِيمَهُ، لأَنَّ ذلِكَ لَيْسَ بِبَيْعٍ.

2016 – قَالَ مَالِك[2] : وَلَا يَحِلُّ بَيْعُ الطَّعَامِ قَبْلَ أَنْ يُسْتَوْفَى، لِنَهْيِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ذلِكَ، غَيْرَ أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ قَدِ اجْتَمَعُوا عَلَى أَنَّهُ لاَ بَأْسَ بِالشِّرْكِ وَالتَّوْلِيَةِ وَالإِقَالَةِ فِي الطَّعَامِ وَغَيْرِهِ. قَالَ مَالِكٌ[3] : وَذلِكَ أَنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ[4] أَنْزَلُوهُ عَلَى وَجْهِ الْمَعْرُوفِ، وَلَمْ يُنْزِلُوهُ عَلَى وَجْهِ الْبَيْعِ، وَذلِكَ مِثْلُ الرَّجُلِ يُسلفُ الدَّرَاهِمَ النُّقَّصَ، فَيُقْضَى دَرَاهِمَ وَازِنَةً فِيهَا فَضْلٌ، فَيَحِلُّ لَهُ ذلِكَ وَيَجُوزُ. وَلَوِ اشْتَرَى مِنْهُ دَرَاهِمَ نُقَّصاً بِوَازِنَةٍ، لَمْ يَحِلَّ لَهُ ذلِكَ. وَلَوِ اشْتَرَطَ عَلَيْهِ حِينَ أَسْلَفَهُ وَازِنَةً، وَإِنَّمَا أَعْطَاهُ نُقَّصاً لَمْ يَحِلَّ لَهُ. قَالَ مَالِكٌ : وَمِمَّا يُشْبِهُ ذلِكَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَن بَيْعِ الْمُزَابَنَةِ، وَأَرْخَص فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا مِنَ التَّمْرِ[5]. وَإِنَّمَا فَرَّقَ بَيْنَ ذلِكَ : أَنَّ الْمُزَابَنَةَ بَيْعٌ

(1) ما بين القوسين ألحق بهامش الأصل.

(2) لم ترد «قال مالك» في (ب) و(ش).

(3) لم ترد «قال مالك» في (ب).

(4) بهامش الأصل : «يعني شيوخه الذين أخذ عنهم وأما أكثر العلماء فيبيعوه، ليس في الإقالة أنها جائزة اختلاف إذا كانت بمثل رأس المال؛ إنما الاختلاف في الشرك والتولية». وحرف الأعظمي «الشرك» إلى «الشريك».

(5) في هامش (ب) و(د) : «من التمر طرحه ابن وضاح».

عَلَى وَجْهِ المُكَايَسَةِ وَالتِّجَارَةِ. وَأَنَّ بَيْعَ الْعَرَايَا عَلَى وَجْهِ المَعْرُوفِ لاَ مُكَايَسَةَ فِيهِ.

2017 – قَالَ مَالِك[1] : وَلَا يَنْبَغِي أَنْ يَشْتَرِيَ رَجُلٌ[2] طَعَاماً بِرُبُعٍ، أَوْ بِثُلُثٍ[3]، أَوْ بِكَسْرٍ[4] مِنْ دِرْهَمٍ، عَلَى أَنْ يُعْطَى بِذلِكَ طَعَاماً إِلَى أَجَلٍ. وَلَا بَأْسَ بِأَنْ[5] يَبْتَاعَ الرَّجُلُ طَعَاماً بِكِسْرٍ مِنْ دِرْهَمٍ إِلَى أَجَلٍ. ثُمَّ يُعْطَى[6] دِرْهَماً، وَيَأْخُذُ بِمَا بَقِيَ لَهُ مِنْ دِرْهَمِهِ سِلْعَةً مِنَ السِّلَعِ ؛ لأَنَّهُ أَعْطَى الْكِسْرَ الَّذِي عَلَيْهِ، فِضَّةً، وَأَخَذَ بِبَقِيَّةِ دِرْهَمِهِ سِلْعَةً، فَهذَا لاَ بَأْسَ بِهِ.

2018 – قَالَ مَالِك[7] : وَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَضَعَ الرَّجُلُ عِنْدَ الرَّجُلِ دِرْهَماً، ثُمَّ يَأْخُذُ مِنْهُ بِرُبُعٍ، أَوْ بِثُلُثٍ، أَوْ بِكِسْرٍ مَعْلُومٍ، سِلْعَةً مَعْلُومَةً. فَإِذَا لَمْ يَكُنْ فِي ذلِكَ سِعْرٌ مَعْلُومٌ، وَقَالَ لِرَجُلٍ : آخُذُ مِنْكَ بِسِعْرِ كُلَّ يَوْمٍ، فَهذَا لاَ يَحِلُّ ؛ لأَنَّهُ غَرَرٌ، يَقِلُّ مَرَّةً، وَيَكْثُرُ مَرَّةً، وَلَمْ يَفْتَرِقَا عَلَى بَيْعٍ مَعْلُومٍ.

---

(1) في (ش) : «قال : قال مالك».

(2) في (ب) و(ج) : «الرجل».

(3) بهامش الأصل : «ثلث».

(4) في (ج) و(ش) : «كسر».

(5) في (ش) : «لا بأس أن».

(6) في (ش) : «يعطي».

(7) لم ترد «مالك» في (ب).

2019 – قَالَ مَالِك : وَمَنْ بَاعَ طَعَاماً جِزَافاً، وَلَمْ يَسْتَثْنِ مِنْهُ شَيْئاً، ثُمَّ بَدَا لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهُ شَيْئاً، فَإِنَّهُ لاَ يَصْلُحُ لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهُ شَيْئاً، إِلاَّ مَا كَانَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَسْتَثْنِيَهُ مِنْهُ، وَذلِكَ الثُّلُثُ فَمَا دُونَهُ. فَإِنْ زَادَ عَلَى الثُّلُثِ، صَارَ ذلِكَ إِلَى الْمُزَابَنَةِ، وَإِلَى مَا يُكْرَهُ، فَلاَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَشْتَرِيَ مِنْهُ شَيْئاً، إِلاَّ مَا كَانَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَسْتَثْنِيَ مِنْهُ، وَلاَ يَجُوزُ لَهُ أَنْ يَسْتَثْنِيَ مِنْهُ إِلاَّ الثُّلُثَ فَمَا دُونَهُ. قَالَ مَالِك : وَهذَا الأَمْرُ الَّذِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهِ عِنْدَنَا.

24 - الحُكْرَةُ وَالتَّرَبُّصُ[1]

2020 – مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، قَالَ : لاَ حُكْرَةَ فِي سُوقِنَا، لاَ يَعْمِدُ رِجَالٌ بِأَيْدِيهِمْ فُضُولٌ مِنْ أَذْهَابٍ[2]، إِلَى رِزْقٍ مِنْ رِزْقِ اللهِ نَزَلَ بِسَاحَتِنَا فَيَحْتَكِرُونَهُ عَلَيْنَا، وَلَكِنْ أَيُّمَا جَالِبٍ جَلَبَ عَلَى عَمُودِ[3]

(1) قال القاضي عياض في المشارق 279/1 : «يريد التربص ببيع الطعام ارتفاع الأسواق، والحكرة : اقتناؤه وجمعه». وفي المسالك لأبي بكر بن العربي 123/6 : «ذكر مالك رحمه الله اللفظتين جميعا : لأن حكمهما يختلف. أما الاحتكار، فهو ضم الطعام وجمعه. وأما التربص: فهو انتظار الغلاء به». وانظر الاقتضاب في غريب الموطأ لليفرني : 2/ 203.

(2) قال اليفرني التلمساني في الاقتضاب في غريب الموطأ 202/2 : «الذهب يذكر ويؤنث ويكون واحدا اسما للجنس، ويكون جمع ذهبة، فإذا كان جمعا فيكون أذهابا، جمع الجمع».

(3) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 126/2 : «العمود : عرق في الكبد يسقيها، يريد على مشقة وتعب، وإن لم يكن ذلك على ظاهره، إنما هو مثل. وذُكر أن معمرا، وسعيد بن المسيب كانا يحتكران، وهما رويا الحكرة، وقد سأل أبو الزناد ابن المسيب عن ذلك فقال : إنما النهي عن المغالاة في الشراء عند غلاء السعر، وأما إذا اتضح السعر فلا بأس».

كَبِدِهِ فِي الشِّتَاءِ وَالصَّيْفِ، فَذلِكَ ضَيْفُ عُمَرَ، فَلْيَبِعْ كَيْفَ شَاءَ اللهُ، وَلْيُمْسِكْ كَيْفَ شَاءَ اللهُ[1].

2021 - مَالِك[2]، عَنْ يُونُسَ بْنِ يُوسُفَ[3]، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الخَطَّابِ مَرَّ بِحَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ وَهُوَ يَبِيعُ زَبِيباً لَهُ، بِالسُّوقِ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ : [إِمَّا أَنْ تَزِيدَ فِي السِّعْرِ، وَإِمَّا أَنْ تُرْفَعَ مِنْ سُوقِنَا][4].

2022 - مَالِك أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ، كَانَ يَنْهَى عَنِ الْحُكْرَةِ[5].

---

(1) قال الشيخ الطاهر بن عاشور ص : 279 : «هو كذلك في جميع نسخ الموطأ، أي : كيف شاء الله له، والمعنى : كيفما تيسر له».

(2) في (ش) : «وحدثني عن مالك».

(3) قال ابن الحذاء في التعريف 645/3 رقم 613 : «يونس بن يوسف، سمع سعيد بن المسيب، وسليمان بن يسار، وعطاء بن يسار...هكذا قال يحيى بن يحيى : يونس بن يوسف، وقال غيره : يوسف بن يونس، والصحيح ما قال يحيى».

(4) بهامش (ج) بخط مغاير : «ابن رشد جوز هذا، وغلط من أنكره». قال البوني في تفسير الموطأ : 774/2 : تفسير ذلك أن حاطبا كان يبيع زبيبه بالدينار أقل مما كان يبيع به أهل السوق، فأدخل بذلك الضرر على الناس، لأنه إذا رأته الباعة قد حط حطوا هم أيضا معه من السعر، فصار ذلك ضررا على الناس. وقال الطاهر ابن عاشور في كشف المغطى ص : 280 : «ضبط في نسختين صحيحتين بفتح المثناة الفوقية، وفتح الفاء : أي : أن ترفع سلعتك أو زبيبك، ولا يصح ضم الفوقية ؛ لأن حاطبا لم يكن ملازما للسوق، ولكنه جلب زبيب كرومه يبيعه جملة واحدة...».

(5) قال أبو بكر ابن العربي في المسالك 126/6 : «وللحكرة محل وزمان، واختلف في ذلك: فأما المحل، فقال مالك والثوري : الاحتكار في كل شيء إلا الفواكه. وقال ابن حنبل : الاحتكار في الطعام وحده في مكة والمدينة والثغور، لا في الأمصار. وقال قوم: ليست =

25 - مَا يَجُوزُ مِنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ، بَعْضِهِ بِبَعْضٍ، وَالسَّلَفِ[1] فِيهِ

2023 - مَالِك، عَنْ صَالِحِ بْنِ كَيْسَان[2] عَنْ حَسَنِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ، أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، بَاعَ جَمَلاً لَهُ يُدْعَى عُصَيْفِرا[3]، بِعِشْرِينَ بَعِيراً، إِلَى أَجَلٍ.

2024 - مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، اشْتَرَى رَاحِلَةً بِأَرْبَعَةِ أَبْعِرَةٍ مَضْمُونَةٍ عَلَيْهِ، يُوفِيهَا صَاحِبَهَا بِالرَّبَذَةِ.

2025 - مَالِك، أَنَّهُ سَأَلَ ابْنَ شِهَابٍ، عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ، اثْنَيْنِ[4] بِوَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ. فَقَالَ : لاَ بَأْسَ بِذلِكَ.

= الحكرة إلا في القوت...وأما زمان الاحتكار، فاختلف فيه أيضا، فقيل : إنه في كل وقت، وقيل : إنما ذلك عند مسيس الحاجة إليه...». وقد فرق ابن العربي المعافري بين الاحتكار والتسعير في قوله : «فإذا احتكر ونزلت نازلة بالناس، فاحتبس عن البيع إلا ما يريد، فهي مسألة التسعير، وبيانه : أنه صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أن نفرا من الصحابة سألوه التسعير في السوق، فقال : «إن الله هو المسعِّر القابض الباسط، وإني لأرجو أن ألقى الله ولا يطلبني أحد بمظلمة عنده...». انظر المسالك .125/6.

(1) ضبطت «السلف» في (ب) بكسر السين، وعليها «صح»، وبالهامش بخط مغاير «والتسليف»، وعليها «ب» و«معا».

(2) قال ابن الحذاء في التعريف 306/2 رقم 272 : «صالح بن كيسان، مولى بني غفار، يكنى أبا محمد. قال لنا أبو القاسم : ويقال : مولى عامر، يقال مولى لآل معيقيب بن أبي فاطمة من أصبح، والصحيح أنه من خزاعة، توفي سنة ست وأربعين ومئة، وقيل سنة إحدى وأربعين بالمدينة...وضمه عمر بن عبد العزيز إلى نفسه...وكان جامعا الحديث والفقه والمروءة».

(3) بهامش الأصل : «عصيفيرا».

(4) في (ج) : «اثنان».

2026 – قَالَ مَالِك : الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، أَنَّهُ لاَ بَأْسَ بِالْجَمَلِ بِالْجَمَلِ مِثْلِهِ، وَزِيَادَةِ دَرَاهِمَ يَداً بِيَدٍ. وَلاَ بَأْسَ بِالْجَمَلِ بِالْجَمَلِ مِثْلِهِ، وَزِيَادَةِ دَرَاهِمَ يَداً بِيَدٍ. وَلاَ بَأْسَ بِالجَمَلِ بِالْجَمَلِ مِثْلِهِ، وَزِيَادَةِ دَرَاهِمَ، الْجَمَلُ[1] بِالْجَمَلِ يَداً بِيَدٍ، وَالدَّرَاهِمُ إِلَى أَجَلٍ. قَال : وَلَا خَيْرَ فِي الْجَمَلِ[2] بِالجَمَلِ[3]، وَزِيَادَةِ دَرَاهِمَ، الدَّرَاهِمُ نَقْداً، وَالْجَمَلُ إِلَى أَجَلٍ. قَالَ[4] : وَإِنْ أَخَّرْتَ الْجَمَلَ وَالدَّرَاهِمَ، فَلَا خَيْرَ فِي ذلِكَ أَيْضاً[5].

2027 – قَالَ مَالِك : وَلاَ بَأْسَ بأَنْ يُبْتَاعَ الْبَعِيرُ النَّجِيبُ، بِالْبَعِيرَيْنِ، أَوْ بِالأَبْعِرَةِ مِنَ الْحَمُولَةِ[6] مِنْ حَاشِيَةِ الإِبِلِ، وَإِنْ كَانَتْ مِنْ نَعَمٍ وَاحِدَةٍ فَلاَ بَأْسَ أَنْ يُشْتَرَى مِنْهَا اثْنَانِ[7] بِوَاحِدٍ، إِلَى أَجَلٍ، إِذَا اخْتَلَفَتْ[8] فَبَانَ

(1) في (ب) : «فالجمل بالجمل» وعلى «الفاء» ضبة.

(2) في (ب) : «ولا خير للجمل».

(3) في (ب) : «بالجمل مثله».

(4) سقطت «قال» من (ب).

(5) بهامش الأصل : «وذلك أن هذا يكون ربا، لأن كل شيء أعطيته لأجل فرد عليك مثله وزيادة فهو ربا، لابن وهب». وفي الاستذكار لابن عبد البر 414/6 : «قال مالك : الأمر المجتمع عليه عندنا، أنه لا بأس بالجمل بالجمل مثله، وزيادة دراهم يدا بيد، ولا بأس بالجمل بالجمل مثله وزيادة دراهم، الجمل بالجمل يدا بيد، والدراهم إلى أجل. قال : ولا خير في الجمل بالجمل مثله، وزيادة دراهم الدراهم نقدا، والجمل إلى أجل، وإن أخرت الجمل والدراهم، لا خير في ذلك أيضا».

(6) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 125/2 : «الحمولة بفتح الحاء، الإبل التي تطيق الحمل على ظهورها».

(7) بهامش الأصل : «أن تشتري منها اثنين».

(8) في (ب) : «إذا اختلف».

اخْتِلاَفُهَا. وَإِنْ[1] أَشْبَهَ بَعْضُهَا بَعْضاً وَاخْتَلَفَتْ [2]أَجْنَاسُهَا أَوْ لَمْ تَخْتَلِفْ، فَلاَ يُؤْخَذُ مِنْهَا اثْنَانِ[3]بِوَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ[4]. قَالَ مَالِك : وَتَفْسِيرُ مَا كُرِهَ مِنْ ذلِكَ، أَنْ يُؤْخَذَ الْبَعِيرُ بِالبَعِيرَيْنِ، لَيْسَ بَيْنَهُمَا تَفَاضُلٌ فِي نَجَابَةٍ وَلاَ رُحْلَةٍ، فَإِذَا كَانَ هذَا عَلَى مَا وَصَفْتُ لَكَ، فَلاَ تَشْتَرِ مِنْهُ اثْنَيْنِ[5] بِوَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ، وَلَا بَأْسَ بِأَنْ تَبِيعَ مَا اشْتَرَيْتَ مِنْهَا قَبْلَ أَنْ تَسْتَوْفِيَهُ[6] مِنْ غَيْرِ الَّذِي اشْتَرَيْتَهُ مِنْهُ إِذَا انْتَقَدْتَ ثَمَنَهُ.

2028 – قَالَ مَالِك : وَمَنْ سَلَّفَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْحَيَوَانِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، فَوَصَفَهُ، وَحَلاَّهُ، وَنَقَدَ ثَمَنَهُ، فَذلِكَ جَائِزٌ، وَهُوَ لاَزِمٌ لِلْبَائِعِ، وَالْمُبْتَاعِ عَلَى مَا وَصَفَا، وَحَلَّيَا، وَلَمْ يَزَلْ ذلِكَ مِنْ عَمَلِ النَّاسِ، الْجَائِزِ بَيْنَهُمْ، وَالَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ، بِبَلَدِنَا.

26 - مَا لاَ يَجُوزُ مِنْ بَيْعِ الحَيَوَانِ

2029 – مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ[7] بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ

(1) في (ب) : «فإن».
(2) في (ب) : «إذا اختلف».
(3) في (ج) : «اثنان منها».
(4) بهامش الأصل : «إلى أجل».
(5) بهامش الأصل : «يشتري منه اثنان رواية».
(6) في (ب) : «يستوفيه».
(7) في (ب) و(ج) : زيادة «عن نافع».

عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبَلِ حَبَلَةٍ[1]. وَكَانَ بَيْعاً يَتَبَايَعُهُ أَهْلُ الجَاهِلِيَّةِ، كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الجَزُورَ[2]، إِلَى أَنْ تُنْتَجَ النَّاقَةُ، ثُمَّ تُنْتَجَ الَّتِي فِي بَطْنِهَا[3].

2030 – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّهُ قَالَ : لاَ رِباً فِي الحَيَوَانِ، وَإِنَّمَا نُهِيَ مِنَ الْحَيَوَانِ عَنْ ثَلاَثَةٍ : عَنِ الْمَضَامِينِ، وَالمَلاَقِيحِ[4]، وَحَبَلِ حَبَلَةٍ. فَالْمَضَامِينُ : مَا فِي بُطُونِ إِنَاثِ الإِبِلِ، وَالـمَلاَقِيحُ : مَا فِي ظُهُورِ الْجِمَالِ[5].

---

(1) بهامش الأصل : «انتهى الحديث». قال اليفرني التلمساني في الاقتضاب 205/2 : «وحبل الحَبَلة، ولد ذلك الجنين الذي في بطن الناقة، وهو نتاج النتاج، وهو قول أبي عبيد، وكان أهل الجاهلية يبيعون الجنين في بطن الناقة، ويبيعون ما يضرب الفحل في عام وأعوام، ويبيعون ولد الجنين الذي في بطن الناقة».

(2) في (ج) : «الجزر».

(3) قال ابن عبد البر في الاستذكار 420/6 : «جاء تفسير هذا الحديث في سياقه، فإن لم يكن تفسيره مرفوعا من قول ابن عمر، وحسبك بتأويل من روى هذا الحديث، وعلم مخرجه».

(4) قال القاضي عياض في المشارق 588/1 : «هو بيع الأجنة في البطون، وهو قول ابن حبيب، قال : وأحدها : ملقوحة. وقيل : هو ماء الفحول في الظهور، وهو قول مالك في الموطأ وكلاهما من بيوع الغرر، وما لم يوجد». وانظر تفسير غريب الموطأ لعبد الملك بن حبيب : 1/ 385. والتعليق على الموطأ للوقشي 129/2.

(5) قال أبو بكر ابن العربي في المسالك 134/6 : «أنه لا يثبت فيه تحريم التفاضل يدا بيد على ما ثبت في المدخر المقتات، وأضاف قائلا : وقوله: وإنما نهي من الحيوان عن ثلاثة : «لا خلاف بين الفقهاء في الحكم أنه لا يجوز أن يباع ما في البطن من الحيوان من جنين، ولا ما في ظهر الفحل بمعنى أنه يحمله البائع على ناقته». بهامش الأصل : «قال أبو عبيد : الملاقيح ما في البطون، وهي الأجنة، والواحدة منها ملقوحة: فأما المضامين فما في أصلاب الفحول، كانوا يبيعون الجنين في بطن الناقة، وما يضرب الفحل في عامه أو في أعوام، وحبل الحبلة من نتاج النتاج. فكلام أبي عبيد في المضامين والملاقيح مخالف =

2031 – قَالَ مَالِك : لاَ يَنْبَغِي أَنْ يَشْتَرِيَ أَحَدٌ شَيْئاً مِنَ الْحَيَوَانِ، بِعَيْنِهِ إِذَا كَانَ غَائِباً عَنْهُ، وَإِنْ كَانَ قَدْ رَآهُ وَرَضِيَهُ عَلَى أَنْ يَنْقُدَ ثَمَنَهُ، لاَ قَرِيباً وَلاَ بَعِيداً[1]. قَالَ مَالِكٌ : وَإِنَّمَا كُرِهَ ذلِكَ، لأَنَّ البَائِعَ يَنْتَفِعُ بِالثَّمَنِ، وَلاَ يَدْرِي هَلْ تُوجَدُ تِلْكَ السِّلْعَةُ عَلَى مَا رَآهَا المُبْتَاعُ أَمْ لاَ، فَلِذلِكَ كُرِهَ ذلِكَ. وَلاَ بَأْسَ بِهِ إِذَا كَانَ مَضْمُوناً مَوْصُوفاً.

27 - بَيْعُ[2] الحَيَوَانِ بِاللَّحْمِ[3]

2032 – مَالِك، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ المُسَيَّبِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نَهَى[4] عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِاللَّحْمِ[5].

= لما قال مالك في الموطأ ووافق أبا عبيد ابن حبيب في شرحه للموطأ فانظره». ينظر غريب الحديث لأبي عبيد 208/1.

(1) قال البوني في تفسير الموطأ 779/2 : «جوز في المدونة وغيرها النقد فيما قرب من ذلك، لأن الغالب فيها السلامة، فأما إذا بعد فيخشى أن يدخل ذلك بيع وسلف، وذلك غرر».

(2) كتبت «في» في الأصل وفي (ب) بخط دقيق قبل كلمة «بيع».

(3) في هامش (د) : «كذا وقع ليحيى وهو وهم، والصحيح : بيع اللحم بالشاة والشاتين وكذلك رواه ابن بكير والقعنبي وهو لابن وضاح...عن بيع»، وعليه «صح».

(4) قال البوني في تفسير الموطأ 779/2 : «إنما ذلك إذا كان اللحم من جنس الحيوان، فذوات الأربع كلها جنس واحد، لا يجوز الحي منها بالمذبوح، ولا بأس بحي الطير بمذبوح النعم، وهي ذوات الأربع، ولا بأس بحي الأنعام بمذبوح الطير. وأحسب أنما نهى عن ذلك في الجنس، لأن ذلك من المزابنة ، ومن التفاضل في الجنس، لأن الذي دفع إليه المذبوح قد يذبح الحي، فصار ذلك لحم مغيب بلحم مغيب، فدخل في ذلك المزابنة لأنه قد دفع كل واحد منهما صاحبه إلى الغرر.ويدخله أيضا التفاضل في الجنس الواحد، والحي بالحي لا يشبه ذلك، لاختلاف أغراض الناس في ذلك».

(5) بهامش الأصل : «لا يثبت مسندا بوجه».

2033 – مَالِك، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الحُصَيْنِ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ المُسَيَّبِ، يَقُولُ : مِنْ مَيْسِرِ[1] أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، بَيْعُ الحَيَوَانِ[2] بِالشَّاةِ وَالشَّاتَيْنِ.

2034 – مَالِك، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الـمُسَيَّبِ؛ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: نُهِيَ عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِاللَّحْمِ. قَالَ أَبُو الزِّنَادِ : فَقُلْتُ لِسَعِيدِ بْنِ الـمُسَيَّبِ: أَرَأَيْتَ رَجُلاً اشْتَرَى شَارِفاً بِعَشْرِ شِيَاهٍ ؟ فَقَالَ سَعِيدٌ : إِنْ كَانَ اشْتَرَاهَا لِيَنْحَرَهَا، فَلاَ خَيْرَ فِي ذلِكَ. قَالَ أَبُو الزِّنَادِ : وَكُلٌّ[3] مَنْ أَدْرَكْتُ مِنَ النَّاسِ، يَنْهَوْنَ عَنْ بَيْعِ الحَيَوَانِ بِاللَّحْمِ. قَالَ[4] أَبُو الزِّنَاد : وَكَانَ ذلِكَ يُكْتَبُ فِي عُهُودِ الْعُمَّالِ فِي زَمَانِ أَبَانَ بْنِ عُثْمَانَ، وَهِشَامِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ، يَنْهَوْنَ عَنْ ذلِكَ[5].

---

(1) قال اليفرني التلمساني في الاقتضاب 207/2 : «أصل الميسر في كلام العرب، هو الذي ذكره الله في الجزور خاصة، ثم قاس العلماء عليه، أن الجاهلية كانوا يجزئون الجزور أجزاء، ويضربون عليها بالقداح، وكانت القداح عشرة، وروي عن ابن عمر وغيره : أن الميسر: هو القمار. وقال مالك : الميسر : ميسران : ميسر اللهو، وميسر القمار، فمن ميسر اللهو : النرد، والشطرنج، والملاهي كلها. ومسير القمار : ما يتخاطر الناس عليه. وقال علي رضي الله عنه : الشطرنج : ميسر العجم، وكل ما قومر به فهو ميسر عند مالك وابن المسيب وابن سيرين وغيرهم من العلماء».

(2) كتب في الأصل على «الحيوان» «اللحم»، ورسم عليها «ح»، وعليها «صح»، وبالهامش: «روى يحيى الحيوان، والصواب اللحم، قاله أبو عمر». وفي (ج) : «اللحم».

(3) في (ج) : «كان».

(4) في (ج) : «فقال».

(5) قال الباجي في المنتقى 366/6 : «إن نهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع الحيوان باللحم يقتضي تحريمه، وإبطال ما وقع منه، وبع قال مالك والشافعي، وجمهور الفقهاء... والدليل على صحة ما نقوله، حديث ابن المسيب «أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان باللحم. وهذا الحديث وإن كان مرسلا، فقد وافقنا أبو حنيفة على=

28 - بَيْعُ[1] اللَّحْمِ بِاللَّحْمِ

2035 – قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِك : الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، فِي لَحْمِ الإِبِلِ، وَالْبَقَرِ، وَالْغَنَمِ، وَمَا أَشْبَهَ ذلِكَ مِنَ الْوُحُوشِ[2]، أَنَّهُ لَا يُشْتَرَى بَعْضُهُ بِبَعْضٍ، إِلاَّ مِثْلاً بِمِثْلٍ، وَزْناً بِوَزْنٍ، يَداً بِيَدٍ. وَلاَ[3] بَأْسَ بِهِ وَإِنْ لَمْ يُوزَنْ، إِذَا تُحُرِّيَ أَنْ يَكُونَ مِثْلاً بِمِثْلٍ، يَداً بِيَدٍ.

2036 – قَالَ مَالِك : وَلاَ بَأْسَ بِلَحْمِ الْحِيتَانِ، بِلَحْمِ الْبَقَرِ، وَالإِبِلِ وَالغَنَمِ وَمَا أَشْبَهَ ذلِكَ مِنَ الْوُحُوشِ كُلِّهَا، اثْنَانِ[4] بِوَاحِدٍ وَأَكْثَرَ مِنْ ذلِكَ يَداً بِيَدٍ، فَإِنْ دَخَلَ ذلِكَ الأَجَلُ، فَلاَ خَيْرَ فِيهِ.

2037 – قَالَ مَالِك : وَأَرَى لُحُومَ الطَّيْرِ كُلَّهَا مُخَالِفا[5] لِلُحُومِ الأَنْعَامِ وَالْحِيتَانِ، فَلاَ أَرَى بَأْساً بِأَنْ يُشْتَرَى بَعْضُ ذلِكَ بِبَعْضٍ[6]،

= القول بالمرسل. ودليلنا من جهة القياس أن هذا جنس يجري فيه الربا، والربا بيع الشيء بأصله الذي منه، فلم يجز ذلك كالزيت بالزيتون، والشيرج بالسمسم».

(1) كتبت «في» في (ب) قبل «بيع» بخط مغاير.

(2) في (ج) : «الوحش».

(3) في (ب) : «لا بأس».

(4) في (ج) : «اثنين».

(5) بهامش الأصل : «مخالفة»، وعليها «صح».

(6) قال الشيخ الطاهر بن عاشور في كشف المغطى ص 281: «مراده بقوله : «بعض ذلك ببعض، بعض لحوم الطير ببعض لحوم غيره، لا بعض الطير ببعض الطير : لأنه بنى كلامه على اختلاف الأصناف».

مُتَفَاضِلاً يَداً بِيَدٍ، وَلاَ يُبَاعُ شَيْءٌ مِنْ ذلِكَ إِلَى أَجَلٍ[1].

29 - مَا جَاءَ فِي ثَمَنِ الْكَلْبِ

2038 – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، وَعَنْ[2] أَبِي مَسْعُود الأَنْصَارِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ[3]، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ[4]، وَحُلْوَانِ الْكَاهِنِ. يَعْنِي بِمَهْرِ[5] الْبَغِيِّ : مَا تُعْطَى[6] الْمَرْأَةُ عَلَى الزِّنَا. وَحُلْوَانُ الْكَاهِنِ : رِشْوَتُهُ، وَمَا يُعْطَى عَلَى أَنْ يَتَكَهَّنَ.

---

(1) قال أبو بكر بن العربي المعافري في القبس 286/3 : «قال مالك والشافعي : لا يجوز بيع الحيوان باللحم. وقال أبو حنيفة : يجوز. والمسألة لنا لا كلام لأحد فيها ؛ لأن سعيد بن المسيب روى أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الحيوان باللحم، وقد اتفقت الأمة على قبول مرسل سعيد...وأما بيع اللحم باللحم : فإنهما مال ربوي، وأموال الربا بشروطها من اعتبار الجنس في ربا الفضل والنسأ. واعتبار القوت في ربا النسأ خاصة مذكور في كتب المسائل».

(2) رسم في الأصل على «وعن» علامة «عـ». وبالهامش : «وقع في رواية يحيى : عن أبي بكر بن عبد الرحمن، وعن أبي مسعود وهو وهم، وأصلحه ابن وضاح فأسقط الواو».

(3) قال البوني في تفسير الموطأ 780/2 : «قال غيره : هذا حرام، وثمن الكلب لم يبلغ في التحريم مبلغ مهر البغي، وحلوان الكاهن. وقد يجمع الأمر والنهي أشياء، بعضها أعظم من بعض وذلك مثل قوله عز وجل : «إن الله يأمر بالعدل والإحسان» [النحل 90]. فالعدل فريضة والإحسان ندب».

(4) قال ابن عبد البر في الاستذكار 428/6 : «لاخلاف بين علماء المسلمين في أن مهر البغي حرام، وهو على ما فسره مالك، لا خلاف في ذلك. والبغي : الزانية، والبغاء : الزنا... وكذلك لا خلاف في حلوان الكاهن أنه ما يعطاه على كهانته، وذلك من أكل المال بالباطل. والحلوان في أصل اللغة : العطية...».

(5) في (ب) : «مهر».

(6) في هامش (ب) : «ما تعطاه»، وعليها «معا».

2039 – قَالَ مَالِك : أَكْرَهُ ثَمَنَ الْكَلْبِ الضَّارِي، وَغَيْرِ الضَّارِي. لِنَهْيِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ[1].

30 - السَّلَفُ وَبَيْعُ الْعُرُوضِ بَعْضِهَا بِبَعْضٍ

2040 – مَالِك ؛ أَنَّهُ بَلَغَهُ : أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، نَهَى عَنْ بَيْعٍ، وَسَلَفٍ. قَالَ مَالِكٌ : وَتَفْسِيرُ ذلِكَ، أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ : آخُذُ سِلْعَتَكَ بِكَذَا وَكَذَا، عَلَى أَنْ تُسْلِفَنِي كَذَا وَكَذَا. فَإِنْ عَقَدَا بَيْعَهُمَا عَلَى هذَا، فَهُوَ غَيْرُ جَائِزٍ، فَإِنْ[2] تَرَكَ الَّذِي اشْتَرَطَ السَّلَفَ مَا اشْتَرَطَ مِنْهُ، كَانَ ذلِكَ الْبَيْعُ جَائِزاً.

(1) قال ابن العربي في القبس 288/3 : «ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن ثمن الكلب، واختلفت الروايات فيه عن مالك وعلمائنا بعده على قولين : وذلك في كلب يجوز الانتفاع به، فأما في كلب لا ينتفع به، فلا خلاف أنه لا يجوز بيعه، ولا تلتزم قيمته لمتلفه...».

(2) في (ج) : «وإن».

2041 – قَالَ مَالك : وَلاَ بَأْسَ أَنْ يُشْتَرَى الثَّوْبُ مِنَ الْكَتَّانِ، أَوِ الشَّطَوِيِّ[1]، أَوِ الْقَصَبِيِّ[2]، بِالأَثْوَابِ مِنَ الإِتْرِيبِيِّ[3]، أَوِ الْقَسِّيِّ[4]، أَوِ الزِّيقَةِ[5]، أَوِ الثَّوْبِ الْهَرَوِيِّ، أَوِ المَرْوِيِّ[6]، بِالْمَلاَحِفِ اليَمَانِيَّةِ، وَالشَّقَائِقِ[7]، وَمَا أَشْبَهَ [8] ذلِكَ[9]. الْوَاحِدُ

(1) بهامش (ج) : «قرية من أرض مصر». قال الوقشي في التعليق على الموطأ 132/2 : «وقع في بعض الروايات «من الكَتان الشطوي»، وكان ابن وضاح يسقط «أو» ويقول : إنما هو من الكَتان الشطوي، وما قاله صواب، لأن الذي حكاه أهل اللغة أن الشطوية ضرب من ثياب الكَتان تعمل بأرض يقال لها : «شطا»، فدخول «أو» يوهم أن الشطوي ليس من الكَتان، والكَتان مفتوح الكاف، وكسرها خطأ».

(2) بهامش (ج) : «قرية بمصر على ساحل البحر». قال الوقشي في التعليق على الموطأ 132/2: «القصبية : ثياب ناعمة من كَتان، واحدها قصبي، ويقال : قصبت الثوب تقصيبا : إذا طويته».

(3) بهامش (ج) : «قرية من مصر أيضا».

(4) بهامش (ج) : «قرية بها بالساحل». وبهامش الأصل : «أبو عبيد، قال عاصم : سألنا عن القسي، فقال : هي ثياب يؤتى بها من مصر، فيها حرير قال أبو عبيد : أصحاب الحديث يقولون : القِسِّي بكسر القاف، وأما أهل مصر فيقولون : القَسِّي بالفتح، تنسب إلى بلاد يقال لها القس وقد رأيتها».

(5) بهامش (ج) : «نسبة إلى زيق بنيسابور قرية».

(6) ضبطت في (ب) و(ج) : بسكون الراء وفتحا، وعليها في (ب) «معا».

(7) في (ب) : «أو الشقائق».

(8) في (ب) : «أو ما أشبه».

(9) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 133/2 : «الإتريبي» : ثياب تعمل بقرية من قرى مصر يقال لها : «إتريب». و«القسي» : ثياب مضلعة بالحرير، تعمل بقرية يقال لها «القس» مما يلي خور الفرما، وقيل : بالصعيد، ومن خفف السين فقد غلط...و«الزيقة» بكسر الزاي وفتح الياء، ثياب تعمل بالصعيد غلاظ رديئة، واحدها زيق، والزيق أيضا طوق القميص، ويقال : تزيقت المرأة : إذا تزينت، وإذا لبست الزيق، والشقائق أزر من رديء الثياب. و«الهروي» : ثياب صفر تعمل بهرات، يقال : هريت الثوب : إذا صبغته بالصفرة، وكانت السادة في العرب يتعممون بالعمائم المهراة...«والمروزية» : ثياب تصنع بمرو يلبسها خاصة الناس. «والقوهية» : ثياب بيض. «والفرقبية»: ثياب من الكتان بيض...».

بِالاثْنَيْنِ أَوِ الثَّلاَثَةِ، يَداً بِيَدٍ[1] (وَإِنْ[2] كَانَ) [3]مِن [4]صِنْفٍ[5] وَاحِدٍ، فَإِنْ دَخَلَ [6]ذلِكَ نَسِيئَةٌ، فَلَا خَيْرَ فِيهِ. قَالَ مَالِكٌ : وَلَا يَصْلُحُ، حَتَّى يَخْتَلِفَ فَيَبِينَ[7] اخْتِلاَفُهُ، فَإِذَا[8] أَشْبَهَ بَعْضُ ذلِكَ[9] بَعْضاً، وَإِنِ اخْتَلَفَتْ[10] أَسْمَاؤُهُ، فَلاَ يَأْخُذْ مِنْهُ اثْنَيْنِ بِوَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ. وَذلِكَ أَنْ يَأْخُذَ الثَّوْبَيْنِ مِنَ الْهَرَوِيِّ، بِالثَّوْبِ مِنَ الْمَرْوِيِّ أَوِ الْقُوهِيِّ إِلَى أَجَلٍ، أَوْ يَأْخُذَ الثَّوْبَيْنِ مِنَ الْفُرْقُبِيِّ[11]، بِالثَّوْبِ مِنَ الشَّطَوِيِّ، فَإِذَا كَانَتْ هذِهِ الأَصْنَافُ عَلَى هذِهِ الصِّفَةِ، فَلاَ يُشْتَرَى مِنْهَا اثْنَانِ، بِوَاحِدٍ، إِلَى أَجَلٍ. قَالَ مَالِكٌ : وَلاَ بَأْسَ أَنْ تَبِيعَ مَا اشْتَرَيْتَ مِنْهَا، قَبْلَ أَنْ تَسْتَوْفِيَهُ، مِنْ غَيْرِ صَاحِبِهِ الَّذِي اشْتَرَيْتَهُ مِنْهُ، إِذَا انْتَقَدْتَ ثَمَنَهُ.

---

(1) بهامش الأصل : «إلى أجل» وفوقها «ح». وفي (ب) و(ج) «أو إلى أجل»، وعليها «طع»، و«صح» و«ب» و«ح».

(2) في (ج) : «فإن».

(3)ما بين القوسين ألحق بهامش الأصل، ولم يقرأه الأعظمي، ولم يثبته في المتن.

(4) في (ب) و(ج) : «أو».

(5) رسم في الأصل على «من صنف» علامة «عـ». وفي (ب) : «وإن كان من صنف واحد، وعليه «صح».

(6)في هامش الأصل : «من صنف واحد فدخل»، وفوقها «ح». وفي (ب) : «وإن دخل»، وفوقها «صح»، وبهامشها : «ودخل»، وعليها «ح». وفي (ج) : «فدخل».

(7) في (ج) : «فيتبين».

(8) كتب فوقها في الأصل «ح»، وفي الهامش : «فإن».

(9) في (ب) : «أشبه ذلك بعضا».

(10)في (ب) «اختلف».

(11) ضبطت بهامش الأصل : «الفُرْقُبِي» و«القرقبي».

31 - السَّلَفَةُ[1] فِي الْعُرُوضِ

2042 – مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ؛ أَنَّهُ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللهِ بْنَ عَبَّاسٍ، وَرَجُلٌ يَسْأَلُهُ : عَنْ رَجُلٍ سَلَّفَ فِي سَبَائِبَ[2]، فَأَرَادَ بَيْعَهَا قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَهَا، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : تِلْكَ الْوَرِقُ بِالْوَرِقِ[3]، وَكَرِهَ ذلِكَ.

2043 – قَالَ مَالِك[4] : وَذلِكَ فِيمَا نُرَى وَاللهُ أَعْلَمُ أَنَّهُ أَرَادَ أَنْ يَبِيعَهَا مِنْ صَاحِبِهَا الَّذِي اشْتَرَاهَا مِنْهُ، بِأَكْثَرَ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي ابْتَاعَهَا بِهِ[5]، وَلَوْ أَنَّهُ بَاعَهَا مِنْ غَيْرِ الَّذِي اشْتَرَاهَا مِنْهُ، لَمْ يَكُنْ بِذلِكَ بَأْسٌ.

---

(1) في (ب) بخط مغاير بالهامش : «ما جاء في».

(2) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 2/ 136 : «السبائب في اللغة شقق الكتان، واحدها سبيبة، والسِّب : الثوب الرقيق بكسر السين، والسب : العمامة، وسَبُّ المرأة خمارها. واختلف المالكية فيها في هذا الباب، فقال بعضهم منهم ابن وهب : هي العمائم، وقال ابن بكير: هي المقانع. وقال ابن وضاح هي غلائل يمانية». وانظر الاقتضاب في غريب الموطأ لليفرني التلمساني .215/2.

(3) قال البوني في تفسير الموطأ 781/2 : «حديث ابن عباس هذا حجة لأهل المدينة في المنع من الذرائع، والشافعي يخالف ابن عباس، وأهل المدينة في ذلك، ويجعل البيع الثاني جائزا. وقد نهى صلى الله عليه وسلم أن يمنع فضل الماء، ليمنع به الكلأ ينهى عن بيع الماء، لئلا يتوصل بمنع الماء الذي قد يجوز منعه إلى ما لا يجوز منعه، وهو الكلأ. فكذلك يخاف في البيوع أن يكونا قد أظهر البيع، وأضمرا سلفا جر منفعة، فحمل السليم محمل السقيم ليكون الباب واحدا».

(4) وفي (ش) : «قال يحيى : قال مالك».

(5) في (ب) و«ج» : «منه».

2044 – قَالَ مَالِك : الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، فِي مَنْ سَلَّفَ فِي رَقِيقٍ، أَوْ مَاشِيَةٍ، أَوْ عُرُوضٍ، فَإِذَا كَانَ كُلُّ شَيْءٍ مِنْ ذلِكَ مَوْصُوفاً فَسَلَّفَ فِيهِ إِلَى أَجَلٍ، فَحَلَّ الأَجَلُ، فَإِنَّ المشْتَرِيَ لاَ يَبِيعُ شَيْئاً مِنْ ذلِكَ مِنَ الَّذِي اشْتَرَاهُ مِنْهُ بِأَكْثَرَ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي سَلَّفَهُ فِيهِ قَبْلَ أَنْ يَقْبِضَ مَا سَلَّفَهُ فِيهِ. وَذلِكَ أَنَّهُ إِذَا فَعَلَهُ، فَهُوَ الرِّبَا، صَارَ الْمُشْتَرِي إِنْ أَعْطَى الَّذِي بَاعَهُ دَنَانِيرَ[1] أَوْ دَرَاهِمَ فَانْتَفَعَ بِهَا. فَلَمَّا حَلَّتْ عَلَيْهِ السِّلْعَةُ، وَلَمْ يَقْبِضْهَا الْمُشْتَرِي، بَاعَهَا مِنْ صَاحِبِهَا، بِأَكْثَرَ مِمَّا سَلَّفَهُ[2] فِيهَا، فَصَارَ أَنْ رَدَّ إِلَيْهِ مَا سَلَّفَهُ، وَزَادَهُ مِنْ عِنْدِهِ.

2045 – قَالَ مَالِك : مَنْ سَلَّفَ[3] ذَهَباً أَوْ وَرِقاً فِي حَيَوَانٍ أَوْ عَرَضٍ[4] إِذَا كَانَ مَوْصُوفاً، إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، ثُمَّ حَلَّ الأَجَلُ[5] فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ أَنْ يَبِيعَ الْمُشْتَرِي تِلْكَ السِّلْعَةَ مِنَ الْبَائِعِ قَبْلَ أَنْ يَحِلَّ الأَجَلُ،

(1) في (ب) : «دينارا».

(2) في (ب) : «سلف».

(3) في (ب) : «ومن أسلف»، وعلى «الواو» و«أسلف» «ضبة».

(4) في (ب) و(ج) : عروض. بهامش الأصل : «أو عروض».

(5) بهامش الأصل : «ع : قوله ثم حل الأجل يستغنى عنه». وفي كشف المغطى ص : 282: «وقع فيه قوله : إذا كان موصوفا إلى أجل مسمى، ثم حل الأجل. نقل في طرة النسخة المقروءة على ابن بشكوال عن كتاب ابن أبي الخصال أنه كتب : قال أبو عمر: يستغنى عن قوله : «ثم حل الأجل» قلت : ـ القائل الشيخ الطاهر بن عاشور ـ ؛ لأنه قال بعد ذلك: «فإنه لا بأس أن يبيع المشتري تلك السلعة مع البائع قبل أن يحل الأجل، أو بعد ما يحل الأجل إلخ».

و[1]بَعْدَ مَا يَحِلُّ[2] بِعَرْضٍ مِنَ الْعُرُوضِ يُعَجِّلُهُ وَلَا يُؤَخِّرُهُ، بَالِغاً مَا بَلَغَ ذلِكَ الْعَرْض، إِلاَّ الطَّعَامَ، فَإِنَّهُ لاَ يَحِلُّ أَنْ يَبِيعَهُ حَتَّى يَقْبِضَهُ، وَلِلْمُشْتَرِي أَنْ يَبِيعَ تِلْكَ السِّلْعَةَ مِنْ غَيْرِ صَاحِبِهِ الَّذِي ابْتَاعَهَا مِنْهُ بِذَهَبٍ أَوْ وَرِقٍ[3]، أَوْ عَرْضٍ مِنَ الْعُرُوضِ، يَقْبِضُ ذلِكَ وَلاَ يُؤَخِّرُهُ ؛ لأَنَّهُ إِذَا أَخَّرَ ذلِكَ قَبُحَ، وَدَخَلَهُ مَا يُكْرَهُ مِنَ الْكَالِئِ، بِالْكَالِئِ. وَالْكَالِئُ بِالْكَالِئِ : أَنْ يَبِيعَ الرَّجُلُ دَيْناً لَهُ عَلَى رَجُلٍ، بِدَيْنٍ[4] عَلَى رَجُلٍ آخَرَ.

2046 - قَالَ مَالِك : وَمَنْ سَلَّفَ فِي سِلْعَةٍ، إِلَى أَجَلٍ، وَتِلْكَ السِّلْعَةُ مِمَّا لاَ تُؤْكَلُ[5]، وَلَا تُشْرَبُ[6]. فَإِنَّ الْمُشْتَرِيَ يَبِيعُهَا[7] مِمَّنْ شَاءَ، بِنَقْدٍ، أَوْ عَرْضٍ[8]، قَبْلَ أَنْ يَسْتَوْفِيَهَا مِنْ غَيْرِ صَاحِبِهَا الَّذِي اشْتَرَاهَا مِنْهُ، وَلاَ يَنْبَغِي لَهُ أَنْ يَبِيعَهَا مِنَ الَّذِي ابْتَاعَهَا مِنْهُ إِلاَّ بِعَرْضٍ يَقْبِضُهُ، وَلاَ يُؤَخِّرُهُ. قَالَ مَالِكٌ : فَإِنْ[9] كَانَتِ السِّلْعَةُ لَمْ تَحِلَّ، فَلَا بَأْسَ بِأَنْ يَبِيعَهَا

---

(1) كتب في الأصل فوق «و» «أو»، ورسم عليها «صح».

(2) في (ب) و(ج) : «الأجل». وعليها في (ب) ضبة.

(3) لم ترد «أو ورق» في (ج).

(4) في (ب) و(ج) : «بدين له».

(5) ضبطت في الأصل بالياء والتاء معا، ولم يقرأ الأعظمي إلا التاء. ورسمت في (ب) بالياء فقط.

(6) في (ب) : «يشرب».

(7) في (ب) : «يبيعهما».

(8) في (ب) : «أو بعرض»، وعليها «ب».

(9) رسمت في الأصل بالفاء، وتحتها واو، ولم يقرأها الأعظمي. وفي (ب)، و(ش) : «وإن كانت».

مِنْ صَاحِبِهَا بِعَرْضٍ مُخَالِفٍ لَهَا بَيِّنٍ خِلاَفُهُ، يَقْبِضُهُ وَلاَ يُؤَخِّرُهُ.

2047 – قَالَ مَالِك فِي مَنْ سَلَّفَ دَنَانِيرَ أَوْ دَرَاهِمَ، فِي أَرْبَعَةِ أَثْوَابٍ مَوْصُوفَةٍ، إِلَى أَجَلٍ. فَلَمَّا حَلَّ الأَجَلُ، تَقَاضَى[1] صَاحِبَهَا، فَلَمْ يَجِدْهَا عِنْدَهُ، وَوَجَدَ عِنْدَهُ ثِيَاباً دُونَهَا، مِنْ صِفَتِهَا[2]، فَقَالَ لَهُ الَّذِي عَلَيْهِ[3] الأَثْوَابُ : أُعْطِيكَ بِهَا ثَمَانِيَةَ أَثْوَابٍ مِنْ ثِيَابِي هذِهِ : إِنَّهُ لاَ بَأْسَ بِذلِكَ. إِذَا أَخَذَ تِلْكَ الأَثْوَابَ الَّتِي يُعْطِيهِ، قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقَا[4]، قَالَ مَالِكٌ : فَإِنْ دَخَلَ ذلِكَ الأَجَلُ، فَإِنَّهُ لاَ يَصْلُحُ، وَإِنْ كَانَ ذلِكَ[5] قَبْلَ مَحِلِّ الأَجَلِ، فَإِنَّهُ لاَ يَصْلُحُ أَيْضاً، إِلاَّ أَنْ يَبِيعَهُ ثِيَاباً لَيْسَتْ مِنْ صِنْفِ الثِّيَابِ الَّتِي سَلَّفَهُ فِيهَا.

32 - بَيْعُ[6] النُّحَاسِ، وَالْحَدِيدِ، وَمَا أَشْبَهَهُمَا[7] مِمَّا يُوزَنُ

2048 – قَالَ يَحْيَى، قَالَ مَالِك : الأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَا كَانَ مِمَّا يُوزَنُ، مِنْ غَيْرِ الذَّهَبِ، وَالْفِضَّةِ

(1) في (ب) : «تقاضى».

(2) في (ب) : «من صنفها».

(3) في (ب) : «فقال له الذي له عليه»، وعلى له الثانية «ب».

(4) بهامش الأصل : «يفترقا» وفوقها «طع» و«صح». وهي رواية (ج). وفي (ب) : «يفترقا» وعليها : «طع ر».

(5) لم ترد «ذلك» من (ج). وفي (ب) : «ذلك أيضا».

(6) في (ب) «في».

(7) كتب في الأصل فوق «أشبهها» أشبهه وفي «ج» : «وما يشبهها». في (ج) : «وما يشبهها».

مِـنَ النُّحَـــاسِ[1]، وَالشَّبَـــــهِ[2]، وَالرَّصـــَاصِ، وَالآنُكِ[3] وَالحَدِيدِ[4]، وَالقَضْبِ[5]، وَالتِّبْنِ، وَالْكُرْسُفِ، وَمَا أَشْبَهَ ذلِكَ مِمَّا يُوزَنُ، فَلاَ بَأْسَ بِأَنْ يُؤْخَذَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ، يَداً بِيَدٍ. لاَ بَأْسَ بِأَنْ يُؤْخَذَ رِطْلُ حَدِيدٍ، بِرِطْلَيْ حَدِيدٍ. وَرِطْلُ صُفْرٍ[6]، بِرِطْلَيْ صُفْرٍ. قَالَ مَالِكٌ : وَلاَ خَيْرَ فِيهِ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ، مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ، إِلَى أَجَلٍ. فَإِذَا اخْتَلَفَ الصِّنْفَانِ مِنْ ذلِكَ، فَبَانَ اخْتِلاَفُهُمَا فَلاَ بَأْسَ بِأَنْ

---

(1) بهامش الأصل : «هو النحاس الأحمر خاصة».

(2) سقطت «الشبه» من (ب). قال الوقشي في التعليق على الموطأ : 2/ 137 : «الشَّبَه : نوع من الصفر، يقال له اللاطون، وفيه لغتان: شَبَه بفتح الباء والشين، وشِبْه بكسر الشين وجزم الباء».

(3) قال الوقشي في التعليق على الموطا 2/ 137 : «الآنك : الْأُسْرُب، والأسرف بالباء والفاء، وهو القزدير».

(4) سقطت «والحديد» من (ج).

(5) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 2/ 138 : «القضب بسكون الضاد وفتح القاف، نبات تعلفه الإبل والخيل يسمى الفصافص، واحدها فصفصة بكسر الفاءين، وهي كلمة فارسية عربتها العرب، وأصلها بالفارسية (أَسْبِسْت)».

(6) قال ابن عبد البر في الاستذكار 445/6 : «الصفر : النحاس المصنوع الأصفر. والشبه : ضرب منه يقال له اللاطون. والأنك : القزدير. وقال الخليل : الأنك : الأسرب، والقطعة منه : أنكه والقضب هو : القضقضة. والكرسف : القطن. فما كان من هذه الأشياء كلها، فلا ربا فيها عند مالك إذا اختلفت أصنافها، لا من تفاضل ولا في نسيئة. وأما الصنف الواحد، إذا بيع منه اثنان بواحد إلى الأجل، فذلك عنده سلف أسلفه ليأخذ أكثر منه شرط ذلك، وأظهر فيه لفظ البيع ليجيز بذلك ما لا يجوز من السلف في الزيادة، فلا يجوز. فإن باع الصنف الواحد اثنين بواحد يدا بيد جاز : لأنه ارتفعت فيه التهمة، وبعدت منه الظنة، وعلم أنه لم يدخله شيء من القرض، وهو السلف هذا أصل مالك وأصحابه في كل ما عدا المأكول والمشروب، والذهب والورق، إلا أن مالكا كره الفلوس اثنين بواحد، يدا بيد، فخالف أصله في ذلك ورآها كالذهب والفضة، وحمل ذلك عند أصحابه على الكراهة، لا على التحريم، فلا». وانظر الاقتضاب لليفرني 216/2.

يُؤْخَذَ مِنْهُ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ. فَإِنْ كَانَ الصِّنْفُ مِنْهُ يُشْبِهُ الصِّنْفَ الآخَرَ، وَإِنِ اخْتَلَفَا فِي الاسْمِ مِثْلُ الرَّصَاصِ، وَالآنُكِ، وَالشَّبَهِ، وَالصُّفْرِ، فَإِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ. قَالَ مَالِكٌ[1] : وَمَا اشْتَرَيْتَ مِنْ هذِهِ الأَصْنَافِ كُلِّهَا، فَلاَ بَأْسَ أَنْ تَبِيعَهُ قَبْلَ أَنْ تَقْبِضَهُ مِنْ غَيْرِ صَاحِبِهِ الَّذِي اشْتَرَيْتَهُ مِنْهُ، إِذَا قَبَضْتَ ثَمَنَهُ. إِذَا كُنْتَ اشْتَرَيْتَهُ كَيْلاً أَوْ وَزْناً، فَإِنِ اشْتَرَيْتَهُ جِزَافاً، فَبِعْهُ مِنْ غَيْرِ الَّذِي اشْتَرَيْتَهُ مِنْهُ بِنَقْدٍ أَوْ إِلَى أَجَلٍ. وَذلِكَ أَنَّ ضَمَانَهُ مِنْكَ إِذَا اشْتَرَيْتَهُ جِزَافاً. وَلاَ يَكُونُ ضَمَانُهُ مِنْكَ إِذَا اشْتَرَيْتَهُ وَزْناً حَتَّى تَزِنَهُ وَتَسْتَوْفِيَهُ. وَهذَا أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي هذِهِ الأَشْيَاءِ كُلِّهَا، وَهُوَ[2] الَّذِي لَمْ يَزَلْ عَلَيْهِ أَمْرُ النَّاسِ عِنْدَنَا.

2049 - قَالَ مَالِك : الأَمْرُ عِنْدَنَا فِيمَا يُكَالُ، أَوْ يُوزَنُ مِمَّا لاَ يُؤْكَلُ، وَلاَ يُشْرَبُ مِثْلُ الْعُصْفُرِ، وَالنَّوَى، وَالْخَبَطِ، وَالْكَتَمِ، وَمَا يُشْبِهُ ذلِكَ، أَنَّهُ لاَ بَأْسَ بِأَنْ يُؤْخَذَ مِنْ كُلِّ صِنْفٍ[3] مِنْهُ اثْنَانِ بِوَاحِدٍ، يَداً بِيَدٍ. وَلاَ يُؤْخَذُ مِنْ صِنْفٍ مِنْهُ وَاحِدٍ[4] اثْنَانِ بِوَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ[5]، فَإِنِ اخْتَلَفَ الصِّنْفَانِ، فَبَانَ اخْتِلاَفُهُمَا، فَلاَ بَأْسَ بِأَنْ يُؤْخَذَ مِنْهُمَا اثْنَانِ بِوَاحِدٍ إِلَى أَجَلٍ، وَمَا اشْتُرِيَ مِنْ هذِهِ الأَصْنَافِ كُلِّهَا، فَلاَ بَأْسَ بِأَنْ يُبَاعَ قَبْلَ أَنْ

(1) في (ش) : «قال : قال مالك».

(2) بهامش الأصل : «وهذا».

(3) في هامش (د) : «واحد» لابن عتاب أي : «من كل صنف واحد منه اثنان».

(4) في (ب) : «صنف واحد منه»، وسقطت «منه» من (ج).

(5) سقطت «أجل» من (ب).

يُسْتَوْفَى، إِذَا قَبَضَ ثَمَنَهُ مِنْ غَيْرِ صَاحِبِهِ الَّذِي اشْتَرَاهُ مِنْهُ.

2050 – قَالَ مَالِك : وَكُلُّ شَيْءٍ يَنْتَفِعُ بِهِ النَّاسُ مِنَ الأَصْنَافِ كُلِّهَا. وَإِنْ كَانَتِ الْحَصْبَاءَ، وَالْقَصَّةَ [1] فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِمِثْلَيْهِ، إِلَى أَجَلٍ، فَهُوَ رِباً، وَوَاحِدٌ مِنْهُمَا بِمِثْلِهِ، وَزِيَادَةُ شَيْءٍ مِنَ الْأَشْيَاءِ إِلَى أَجَلٍ فَهُوَ رِباً.

33 - النَّهْيُ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ

2051 – مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ[2].

2052 – مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلاً قَالَ لِرَجُلٍ : ابْتَعْ لِي هذَا الْبَعِيرَ بِنَقْدٍ حَتَّى أَبْتَاعَهُ مِنْكَ إِلَى أَجَلٍ، فَسُئِلَ عَنْ ذلِكَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ فَكَرِهَهُ وَنَهَى عَنْهُ.

---

(1) ضبطت في الأصل بكسر الصاد مشددا، وبهامشه «أو القصَّة». وفي هامش (د) : «القصة تراب أبيض مثل الجلد أو نحوه». وانظر التعليق على الموطأ للوقشي 138/2.

(2) قال ابن عبد البر في الاستذكار 448/6 : «هذا الحديث مسند متصل عن النبي صلى الله عليه وسلم عن حديث ابن عمر وحديث ابن مسعود وحديث أبي هريرة، وكلها صحاح من نقل العدول، وقد تلقاها أهل العلم بالقبول...». وقال أبو بكر بن العربي المعافري في المسالك 146/6 : «أدخل مالك بلاغا، وهو ثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم صحيح، رواه النسائي والشافعي. وقال الترمذي : هو حديث حسن صحيح». وفي الاقتضاب لليفرني التلمساني 217/2 : «البيع من الأضداد، يقال : بعت الشيء : إذا اشتريته، وبعته : إذا أخرجته من يدك».

2053 - مَالِك[1]، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ الْقَاسِمَ بْنَ مُحَمَّدٍ، سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ اشْتَرَى سِلْعَةً بِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ نَقْداً، أَوْ بِخَمْسَةَ عَشَرَ دِينَاراً إِلَى أَجَلٍ، فَكَرِهَ ذلِكَ وَنَهَى عَنْهُ.

2054 - قَالَ مَالِك فِي رَجُلٍ ابْتَاعَ[2] سِلْعَةً مِنْ رَجُلٍ بِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ نَقْداً، أَوْ بِخَمْسَةَ عَشَرَ دِينَارًا[3] إِلَى أَجَلٍ قَدْ وَجَبَتْ لِلْمُشْتَرِي بِأَحَدِ الثَّمَنَيْنِ. قَالَ مَالِكٌ[4] : إِنَّهُ[5] لَا يَنْبَغِي ذلِكَ ؛ لأَنَّهُ إِنْ أَخَّرَ الْعَشَرَةَ كَانَتْ خَمْسَةَ عَشَرَ إِلَى أَجَلٍ، وَإِنْ نَقَدَ الْعَشَرَةَ كَانَ[6] إِنَّمَا اشْتَرَى بِهَا الْخَمْسَةَ عَشَرَ الَّتِي إِلَى أَجَلٍ.

2055 - قَالَ مَالِك فِي رَجُلٍ اشْتَرَى مِنْ رَجُلٍ سِلْعَةً بِدِينَارٍ[7]، نَقْداً، أَوْ بِشَاةٍ مَوْصُوفَةٍ إِلَى أَجَلٍ، قَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْبَيْعُ بِأَحَدِ الثَّمَنَيْنِ: إِنَّ ذلِكَ مَكْرُوهٌ لاَ يَنْبَغِي[8]، لأَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ، وَهذَا مِنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ.

---

(1) في (ش) : «قال : وحدثني عن مالك».

(2) بهامش الأصل : «اشترى».

(3) ألحقت «دينارا» بهامش الأصل، وعليها «صح». ولم يدخلها الأعظمي في المتن.

(4) سقطت «إنه» من (ب) و(ج).

(5) سقطت «قال مالك» من (ب) و(ج).

(6) في (ج) : «كانت».

(7) في (ب) : «دنانير».

(8) في (ب) : «ولا ينبغي».

2056 - قَالَ مَالِك فِي رَجُلٍ قَالَ لِرَجُل : أَشْتَرِي مِنْكَ هذِهِ الْعَجْوَةَ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعاً[1]، (أَوِ الصَّيْحَانِيَّ عَشَرَةَ آصُعٍ، أَوِ الْحِنْطَةَ الْمَحْمُولَةَ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعاً[2])، أَوِ الشَّامِيَّةَ عَشَرَةَ آصُعٍ[3] بِدِينَارٍ، قَدْ وَجَبَتْ[4] إِحْدَاهُمَا، إِنَّ ذلِكَ مَكْرُوهٌ لَا يَحِلُّ[5]، وَذلِكَ أَنَّهُ قَدْ أَوْجَبَ لَهُ عَشَرَةَ آصُعٍ[6] صَيْحَانِيّاً[7]، فَهُوَ يَدَعُهَا وَيَأْخُذُ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعاً مِنَ الْعَجْوَةِ، وَتَجِبُ[8] عَلَيْهِ خَمْسَةَ عَشَرَ صَاعاً مِنَ الْحِنْطَةِ الْمَحْمُولَةِ، فَيَدَعُهَا وَيَأْخُذُ عَشَرَةَ آصُعٍ مِنَ الشَّامِيَّةِ، فَهذَا مَكْرُوهٌ لاَ يَحِلُّ. وَهُوَ أَيْضاً يُشْبِهُ مَا نُهِيَ عَنْهُ مِنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ، وَهُوَ أَيْضاً مِمَّا نُهِيَ عَنْهُ أَنْ يُبَاعَ مِنْ صِنْفٍ وَاحِدٍ مِنَ الطَّعَامِ، اثْنَانِ بِوَاحِدٍ.

---

(1) بهامش الأصل : «أصوع».

(2) ما بين القوسين ألحق بهامش الأصل

(3) في (ب) و(ج) : «أصوع».

(4) في (ب) و(ج) : «وجبت لي».

(5) في (ب) : «ولا يحل».

(6) في كشف المغطى ص 283 : «الصاع يجمع على أصوع ـ بواو مضمومة بعد الصاد ـ وعلى أصؤع ـ بهمزة مضمومة بعد الصاد، وعلى أصواع، وعلى صوع، ووجدت في النسخة المقروءة على ابن بشكوال أنه ثبت في نسخة ابن عتاب : أصؤع بالهمز حيث أتى في هذا الباب، وكذلك في نسخة ابن الطلاع إلا الأول، فإنه كتبه : آصع، أي : بهمزة ممدودة في أوله. قلنا : وهو مكتوب في أصل النسخة : «أصوع» بواو بعد الصاد، وهو الأصح، وأما من كتبه «آصع» بهمزة ممدودة في أوله، فهو خطأ ؛ إذ لم ينقله أحد من أئمة اللغة».

(7) بهامش الأصل : «صيحانية».

(8) في (ش) : «أو يجب».

34 - بَيْعُ الْغَرَرِ[1]

2057 – مَالِك، عَنْ أَبِي حَازِمِ بْنِ دِينَارٍ[2]، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْغَرَرِ[3].

2058 – قَالَ مَالِك : وَمِنَ الْغَرَرِ وَالْمُخَاطَرَةِ، أَنْ يَعْمِدَ[4] الرَّجُلُ قَدْ ضَلَّتْ دَابَّتُهُ[5]، أَوْ أَبَقَ غُلَامُهُ، وَثَمَنُ الشَّيْءِ مِنْ ذلِكَ خَمْسُونَ دِينَاراً.

---

(1) في هامش (ب) «ما جاء». قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 131/2 : «الغرر المخاطرة، ومنه عش ولا تغتر، ومنه قوله تعالى :﴿**فلا تغرنكم الحياة الدنيا ولا يغرنكم بالله الغرور**﴾، أي يخادع ويخاطر ويتعرض للهلاك، ومنه نهى عن بيع الغرر، وهو الجهل بالمبيع أو ثمنه أو سلامته أو أجله».

(2) هو سلمة بن دينار الحكيم، أصله من فارس، وهو مولى لبني ليث، توفي سنة أربعين ومئة، لمالك عنه تسعة أحاديث، منها واحد مرسل، وآخر موقوف عند أكثر الرواه». انظر التقصي لابن عبد البر ص : 95. والتعريف لابن الحذاء 580/3 رقم 550.

(3) قال ابن عبد البر في التمهيد 134/21 : «هكذا هذا الحديث في الموطأ بهذا الإسناد مرسل، لم تختلف الرواة عن مالك فيه فيما علمت، وقد روى فيه أبو حذافة عن مالك إسنادا منكرا عن نافع عن ابن عمر : حدثنا خلف بن القاسم، حدثنا الحسن بن علي المطرز، حدثنا أحمد ابن الحسن بن هارون الصباحي، حدثنا أبو حذافة، حدثنا مالك، عن نافع، عن ابن عمر، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر. قال أبو عمر : هذا منكر الإسناد لا يصح، والصحيح فيه عن مالك : ما في الموطأ عن أبي حازم عن سعيد مرسلا، وهو حديث يتصل ويستند من حديث أبي هريرة بنقل الثقات الأثبات». وقال في الاستذكار 455/6 : «هذا الحديث متصل من حديث عبيد الله بن عمر، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة. رواه يحيى القطان، وعبد الله بن إدريس، وأبو أسامة، والدَّرَاوَرْدِيُّ، وغيرهم عن عبيد الله بن عمر، عن أبي الزناد، عن الأعرج، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم».

(4) قال الوقشي في التعليق على الموطأ : 2/ 139 : «عمد الرجل بفتح الميم يعمد بكسرها في المستقبل : إذا قصد».

(5) بهامش الأصل : «راحلته».

فَيَقُولُ لَهُ رَجُلٌ[1] : أَنَا آخُذُهُ مِنْكَ بِعِشْرِينَ دِينَاراً، فَإِنْ وَجَدَهُ الْمُبْتَاعُ، ذَهَبَ مِنَ الْبَائِعِ ثَلاَثُونَ دِينَاراً، وَإِنْ لَمْ يَجِدْهُ ذَهَبَ الْبَائِعُ مِنَ الْمُبْتَاعِ بِعِشْرِينَ دِينَاراً. قَالَ مَالِكٌ : وَفِي ذلِكَ[2] أَيْضاً عَيْبٌ آخَرُ، إِنَّ تِلْكَ الضَّالَّةَ إِنْ وُجِدَتْ لَمْ يُدْرَ أَزَادَتْ أَمْ نَقَصَتْ، أَمْ مَا[3] حَدَثَ بِهَا مِنَ الْعُيُوب ؟ فَهذَا أَعْظَمُ الْمُخَاطَرَةِ.

2059 – قَالَ مَالِك : وَالأَمْرُ عِنْدَنَا، أَنَّ مِنَ الْمُخَاطَرَةِ وَالْغَرَرِ، اشْتِرَاءَ مَا فِي بُطُونِ الإِنَاثِ مِنَ النِّسَاءِ، وَالدَّوَابِّ لأَنَّهُ لاَ يُدْرَى[4] أَيَخْرُجُ أَمْ لَا يَخْرُجُ؟ فَإِنْ خَرَجَ لَمْ يُدْرَ أَيَكُونُ حَسَناً أَمْ قَبِيحاً، أَمْ تَامّاً، أَمْ نَاقِصاً، أَمْ ذَكَراً، أَمْ أُنْثَى. وَذلِكَ كُلُّهُ يَتَفَاضَلُ إِنْ كَانَ عَلَى كَذَا، فَقِيمَتُهُ كَذَا، وَإِنْ كَانَ عَلَى كَذَا، فَقِيمَتُهُ كَذَا.

2060 – قَالَ مَالِك : وَلاَ يَنْبَغِي بَيْعُ الإِنَاثِ وَاسْتِثْنَاءُ مَا فِي بُطُونِهَا، وَذلِكَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ[5] : ثَمَنُ شَاتِي الْغَزِيرَةِ ثَلاَثَةُ دَنَانِيرَ، فَهِيَ لَكَ بِدِينَارَيْنِ، وَلِي مَا فِي بَطْنِهَا، فَهذَا مَكْرُوهٌ ؛ لأَنَّهُ غَرَرٌ وَمُخَاطَرَةٌ.

---

(1) في (ب) : «فيقول الرجل

(2) في (ج) : «هذا». »

(3) في (ب) : «ماذا حدث».

(4) في (ب) : «لا يدري» بفتح الياء، وكسر الراء. وفي (ج) : «لأنه» وألحقت بهامش الأصل. ولم يثبتها الأعظمي في المتن.

(5) في (ب) : «أن يقول الرجل للرجل».

2061 – قَالَ مَالِك : وَلاَ يَحِلُّ بَيْعُ الزَّيْتُونِ بِالزَّيْتِ، وَلاَ الجُلْجُلاَنِ، بِدُهْنِ الجُلْجُلاَنِ. وَلاَ الزُّبْدِ، بِالسَّمْنِ. لأَنَّ المُزَابَنَةَ تَدْخُلُهُ، وَلأَنَّ الَّذِي يَشْتَرِي الْحَبَّ وَمَا يُشْبِهُهُ[1] بِشَيْءٍ مُسَمًّى مِمَّا يَخْرُجُ مِنْهُ، لَا يَدْرِي أَيَخْرُجُ مِنْهُ أَقَلُّ مِنْ ذلِكَ، أَوْ أَكْثَر ؟، فَهذَا غَرَرٌ وَمُخَاطَرَةٌ. قَالَ مَالِكٌ[2]:؟ وَمِنْ ذلِكَ أَيْضاً، اشْتِرَاءُ حَبِّ الْبَانِ بِالسَّلِيخَةِ[3]، فَذلِكَ غَرَرٌ. لأَنَّ الَّذِي يَخْرُجُ مِنْ حَبِّ الْبَانِ هُوَ السَّلِيخَةُ. وَلاَ بَأْسَ بِحَبِّ البَانِ، بِالْبَانِ المُطَيَّبِ، لأَنَّ الْبَانَ الْمُطَيَّبَ قَدْ طُيِّبَ وَنُشَّ[4]، وَتَحَوَّلَ عَنْ حَالِ السَّلِيخَةِ.

2062 – قَالَ مَالِك فِي رَجُلٍ بَاعَ سِلْعَةً مِنْ رَجُلٍ عَلَى أَنَّهُ لاَ نُقْصَانَ عَلَى الْمُبْتَاعِ : إِنَّ ذلِكَ بَيْعٌ غَيْرُ جَائِزٍ، وَهُوَ مِنَ الْمُخَاطَرَةِ. وَتَفْسِيرُ ذلِكَ: أَنَّهُ كَأَنَّهُ[5] اسْتَأْجَرَه بِرِبْحٍ، إِنْ كَانَ فِي تِلْكَ السِّلْعَةِ، وَإِنْ بَاعَ بِرَأْسِ

(1) بهامش الأصل : «أشبهه».

(2) لم ترد في (ش) : «مالك».

(3) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 2/ 139 : «البان شجرة لها ثمر يعصر فيخرج منه دهن فيطيب بأشياء توضع فيه فيصير بانا، ويسمى هذا الدهن سليخة، لأنه انسلخ عن ثمرته، فلذلك كره، وكان بمنزلة زيت الزيتون».

(4) بهامش الأصل : «وقع عند أبي عمر : ونُشَّ بضم النون» وبهامشه أيضا «نُشَّ بضم النون لا غير، أي خلط بأفاويه الطيب يقال زعفران منشوش بكافور. وفي حديث ابن عمر : أنه كان ينش بالمسك طيبه». وقال الوقشي في التعليق على الموطأ : 2/ 139 : «نَش بفتح النون، من النشيش، وهو صوت الغليان، وصوت الشيء على النار...ووقع في بعض النسخ : نش بضم النون، والأول أصوب».

(5) سقطت «كأنه» من (ج).

الْمَالِ، أَوْ بِنُقْصَانٍ، فَلاَ شَيْءَ لَهُ، وَذَهَبَ عَنَاؤُهُ بَاطِلاً، فَهذَا لاَ يَصْلُحُ، وَلِلْمُبْتَاعِ فِي هذَا أُجْرُهُ بِقَدَرِ مَا عَالَجَ مِنْ ذلِكَ، وَمَا كَانَ فِي تِلْكَ السِّلْعَةِ مِنْ نُقْصَانٍ، أَوْ رِبْحٍ، فَهُوَ لِلْبَائِعِ وَعَلَيْهِ، وَإِنَّمَا يَكُونُ ذلِكَ، إِذَا فَاتَتِ السِّلْعَةُ وَبِيعَتْ، فَإِنْ لَمْ تَفُتْ، فُسِخَ الْبَيْعُ بَيْنَهُمَا.

2063 - قَالَ مَالِك : فَأَمَّا أَنْ يَبِيعَ رَجُلٌ مِنْ رَجُلٍ سِلْعَةً، يَبُتُّ بَيْعَهَا. ثُمَّ يَنْدَمُ الْمُشْتَرِي فَيَقُولُ لِلْبَائِعِ: ضَعْ عَنِّي، فَيَأْبَى الْبَائِعُ، وَيَقُولُ : بِعْ، وَلاَ نُقْصَانَ عَلَيْكَ، فَهذَا لاَ بَأْسَ بِهِ، لأَنَّهُ لَيْسَ مِنَ الْمُخَاطَرَةِ، وَإِنَّمَا هُوَ شَيْءٌ وَضَعَهُ لَهُ، وَلَيْسَ عَلَى ذلِكَ عَقَدَا بَيْعَهُمَا، وَذلِكَ[1] الَّذِي عَلَيْهِ الأَمْرُ عِنْدَنَا.

35 - الْمُلاَمَسَةُ[2]، وَالْمُنَابَذَةُ

2064 - مَالِك، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ وعَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ الْمُلاَمَسَةِ وَالْمُنَابَذَةِ[3]. قَالَ مَالِكٌ : وَالْمُلاَمَسَةُ : أَنْ يَلْمِسَ الرَّجُلُ

---

(1) بهامش الأصل : «قال مالك».

(2) في (ب) «في». قبل «الملامسة»، وكتبت بخط دقيق.

(3) قال ابن عبد البر في التمهيد 13/8 : «هكذا هذا الحديث في الموطأ عند جماعة رواته بهذا الإسناد، وقد روى فيه مسلم بن خالد عن مالك إسنادا آخر محفوظا أيضا من حديث ابن شهاب وإن كان غير معروف لمالك..». ثم قال : «والملامسة : لمس الرجل الثوب، لا ينظر إليه ولا يخبر عنه، والمنابذة أن يطرح الرجل الثوب إلى الرجل قبل أن يقلبه وينظر إليه... وقد فسره مالك في الموطأ بمثل ذلك المعنى. وذكر الدار قطني هذا الخبر عن=

الثَّوْبَ، وَلاَ يَنْشُرُهُ، وَلاَ يَتَبَيَّنُ مَا فِيهِ، أَوْ يَبْتَاعَهُ لَيْلاً، وَلاَ يَعْلَمُ مَا فِيهِ. وَالْمُنَابَذَةُ : أَنْ يَنْبِذَ الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ ثَوْبَهُ، وَيَنْبِذَ إِلَيْهِ الآخر ثَوْبَهُ، عَلَى غَيْرِ تَأَمُّلٍ مِنْهُمَا. وَيَقُولُ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا : هذَا بِهذَا. فَهذَا الَّذِي نُهِيَ عَنْهُ مِنَ الْمُلاَمَسَةِ وَالمُنَابَذَةِ.

2065 – قَالَ مَالِك، فِي السَّاجِ الْمُدْرَجِ فِي جِرَابِهِ. أَوِ الثَّوْبِ الْقُبْطِيِّ المُدْرَجِ فِي طَيِّهِ : إِنَّهُ لاَ يَجُوزُ بَيْعُهُمَا حَتَّى يُنْشَرَ، أَوْ يُنْظَرَ إِلَى مَا فِي أَجْوَافِهِمَا، وَذلِكَ أَنَّ بَيْعَهُمَا مِنْ بَيْعِ الْغَرَرِ، وَهُوَ مِنَ الْمُلاَمَسَةِ.

2066 – قَالَ مَالِك : وَبَيْعُ الأَعْدَالِ عَلَى الْبَرْنَامِجِ، مُخَالِفٌ لِبَيْعِ السَّاجِ[1] فِي جِرَابِهِ، أَوِ الثَّوْبِ[2] فِي طَيِّهِ وَمَا أَشْبَهَ ذلِكَ، فَرَقَ بَيْنَ ذلِكَ الأَمْرُ الْمَعْمُولُ بِهِ، وَمَعْرِفَةُ ذلِكَ فِي صُدُورِ النَّاسِ، وَمَا مَضَى مِنْ عَمَلِ الْمَاضِينَ فِيهِ، وَأَنَّهُ لَمْ يَزَلْ مِنْ بُيُوعِ النَّاسِ[3] وَالتِّجَارَةِ[4] بَيْنَهُمْ الَّتِي لاَ يَرَوْنَ بِهَا بَأْساً، لأَنَّ بَيْعَ الأَعْدَالِ عَلَى الْبَرْنَامِجِ عَلَى غَيْرِ نَشْرٍ،

= أبي العباس، أحمد بن الحسن الرازي ـ بإسناده مثله ـ إلا أنه قال في موضع «وزياد»، «وابن زياد». وقال : «هو عبد الله بن زياد بن سمعان المزني : متروك الحديث، وهذا وهم وغلط، وظن لا يغني من الحق شيئا...».

(1) قال اليفرني التلمساني في الاقتضاب في غريب الموطأ 219/2 : «والساج والساجة : الطيلسان الخشن، وفي العين : الطيلسان الضخم، وقد اختلف في ضبط اللام منه بالفتح والكسر والضم وهو أقل».

(2) في (ب) «والثوب».

(3) بهامش الأصل : «الجائزة».

(4) كتب في الأصل على التجارة «عبيد الله» وفي الهامش : «الجارية»، وفي (ش) «الجائزة».

لاَ يُرَادُ بِهِ الْغَرَرُ، وَلَيْسَ يُشْبِهُ الْمُلاَمَسَةَ.

36 - بَيْعُ المُرَابَحَة [1]

2067 – قَالَ مَالِك : الأَمْرُ عِنْدَنَا [2] فِي الْبَزِّ يَشْتَرِيهِ الرَّجُلُ بِبَلَدٍ. ثُمَّ يَقْدَمُ بِهِ بَلَداً آخَرَ. فَيَبِيعُهُ مُرَابَحَةً [3]: إِنَّهُ لاَ يُحْسَبُ [4] فِيهِ أَجْرُ [5] السَّمَاسِرَةِ، وَلاَ أَجْرَ الطَّيِّ، وَلاَ الشَّدِّ، وَلاَ النَّفَقَةَ [6]، وَلَا كِرَاءَ بَيْتٍ. فَأَمَّا كِرَاءُ الْبَزِّ فِي حُمْلاَنِهِ، فَإِنَّهُ يُحْسَبُ فِي أَصْلِ الثَّمَنِ، وَلاَ يُحْسَبُ فِيهِ رِبْحٌ، إِلاَّ أَنْ يُعْلِمَ الْبَائِعُ مَنْ يُسَاوِمُهُ بِذلِكَ كُلِّهِ. فَإِنْ رَبَّحُوهُ عَلَى ذلِكَ كُلِّهِ بَعْدَ الْعِلْمِ بِهِ، فَلاَ بَأْسَ بِهِ. قَالَ مَالِكٌ : فَأَمَّا القِصَارَةُ، وَالْخِيَاطَةُ، وَالصِّبَاغُ وَمَا أَشْبَهَ ذلِكَ، فَهُوَ بِمَنْزِلَةِ الْبَزِّ، يُحْسَبُ فِيهِ الرِّبْحُ، كَمَا يُحْسَبُ فِي الْبَزِّ. فَإِنْ بَاعَ الْبَزَّ، وَلَمْ يُبَيِّنْ شَيْئاً مِمَّا سَمَّيْتُ [7] إِنَّهُ لَا يُحْسَبُ لَهُ [8] فِيهِ رِبْحٌ.

---

(1) في (ب) : «ما جاء»، وكتبت بخط دقيق.

(2) كتب فوق «الأمر عندنا» في الأصل : «المجتمع عليه»، وفوقها : «ع : طرحه ابن وضاح: المجتمع عليه» وفي (ش) : «الأمر المجتمع عليه عندنا».

(3) بهامش الأصل : «قال ابن وضاح : لا تكون المرابحة حتى يعلم المبتاع من السلعة ما يعلم البائع».

(4) ضبطت «يحسب» في الأصل بالوجهين : بضم الياء، وفتح السين، وبفتح الياء وضم السين.

(5) ضبطت في الأصل بضم الراء وفتحها.

(6) ضبطت في الأصل بفتح التاء المربوطة وضمها.

(7) في (ج) : «سميت إلى».

(8) أخرج الأعظمي «له».من الأصل، وهي ثابتة فيه.

فَإِنْ فَاتَ الْبَزُّ، فَإِنَّ الْكِرَاءَ يُحْسَبُ، وَلاَ يُحْسَبُ عَلَيْهِ رِبْحٌ. فَإِنْ[1] لَمْ يَفُتِ الْبَزُّ، فَالْبَيْعُ مَفْسُوخٌ بَيْنَهُمَا، إِلاَّ أَنْ يَتَرَاضَيَا عَلَى شَيْءٍ مِمَّا يَجُوزُ بَيْنَهُمَا.

2068 – قَالَ مَالِك فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الْمَتَاعَ بِالذَّهَبِ، وَبِالْوَرِقِ[2]، وَالصَّرْفُ يَوْمَ اشْتَرَاهُ عَشَرَةُ دَرَاهِمَ بِدِينَارٍ، فَيَقْدَمُ بِهِ بَلَداً فَيَبِيعُهُ مُرَابَحَةً، أَوْ يَبِيعُهُ حَيْثُ اشْتَرَاهُ مُرَابَحَةً عَلَى صَرْفِ ذلِكَ الْيَوْمِ الَّذِي بَاعَهُ فِيهِ، فَإِنَّهُ إِنْ كَانَ ابْتَاعَهُ بِدَرَاهِمَ، وَبَاعَهُ بِدَنَانِيرَ، أَوِ ابْتَاعَهُ بِدَنَانِيرَ، وَبَاعَهُ بِدَرَاهِمَ، فَكَانَ الْمَتَاعُ لَمْ يَفُتْ، فَالْمُبْتَاعُ بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَ أَخَذَهُ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَهُ. وَإِنْ فَاتَ الْمَتَاعُ، كَانَ لِلْمُشْتَرِي بِالثَّمَنِ الَّذِي ابْتَاعَهُ[3] بِهِ الْبَائِعُ، وَيُحْسَبُ لِلْبَائِعِ الرِّبْحُ عَلَى مَا اشْتَرَاهُ بِهِ عَلَى مَا رَبَّحَهُ[4] الْمُبْتَاعُ.

2069 – قَالَ مَالِك : وَإِذَا بَاعَ رَجُلٌ[5] سِلْعَةً قَامَتْ عَلَيْهِ بِمِئَةِ دِينَارٍ، لِلْعَشَرَةِ أَحَدَ[6] عَشَرَ، ثُمَّ جَاءَهُ بَعْدَ ذلِكَ أَنَّهَا[7] قَامَتْ عَلَيْهِ بِتِسْعِينَ

(1) في الأصل : «وإن».

(2) في (ب) : «بالورق والذهب».

(3) بهامش الأصل : «ابتاعه لو قال لكان أبين على ما يحكى في الموطأ وإن كان قد يجوز على ما تعطيه اللغة، لأن باع قد يكون بمعنى البيع والشراء».

(4) في (ب) : زيادة «بعد ذلك».

(5) في (ب) : «الرجل».

(6) بهامش الأصل «بعشرة أحد عشر، كذا في أصل أبي عيسى»، وعليها «صح». وفيه أيضا في «لعشرة أحدى»، وعليها «ح» : وفيه كذلك : «ذر : لعشرة أحد».

(7) في (ب) : «فقال». وفي (ج) : فقال له : «إنها قامت عليه بتسعين دينارا».

دِينَاراً، وَقَدْ فَاتَتِ السِّلْعَةُ، خُيِّرَ الْبَائِع[1]. فَإِنْ أَحَبَّ، فَلَهُ قِيمَةُ سِلْعَتِهِ يَوْمَ قُبِضَتْ مِنْهُ، إِلاَّ أَنْ تَكُونَ الْقِيمَةُ أَكْثَرَ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي وَجَبَ لَهُ بِهِ الْبَيْعُ أَوَّلَ يَوْمٍ، فَلاَ يَكُونُ لَهُ أَكْثَرُ مِنْ ذلِكَ، وَذلِكَ مِئَة دِينَارٍ وَعَشَرَةُ دَنَانِيرَ[2]، وَإِنْ أَحَبَّ ضُرِبَ لَهُ الرِّبْحُ عَلَى التِّسْعِينَ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ الَّذِي بَلَغَتْ سِلْعَتُهُ مِنَ الثَّمَنِ أَقَلَّ مِنَ الْقِيمَةِ، فَيُخَيَّرُ[3] فِي الَّذِي بَلَغَتْ سِلْعَتُهُ، وَفِي رَأْسِ مَالِهِ وَرِبْحِهِ، وَذلِكَ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ دِينَاراً.

2070 – قَالَ مَالِك : وَإِنْ بَاعَ رَجُلٌ سِلْعَةً مُرَابَحَةً فَقَالَ : قَامَتْ عَلَيَّ بِمِئَة دِينَارٍ، ثُمَّ جَاءَهُ بَعْدَ ذلِك[4] أَنَّهَا قَامَتْ[5] بِمِئَة وَعِشْرِينَ دِينَاراً، خُيِّرَ الْمُبْتَاعُ، فَإِنْ شَاءَ أَعْطَى الْبَائِعَ قِيمَةَ السِّلْعَةِ يَوْمَ قَبَضَهَا، وَإِنْ شَاءَ أَعْطَى الثَّمَنَ الَّذِي ابْتَاعَ بِهِ عَلَى حِسَابِ مَا رَبَّحَهُ، بَالِغاً مَا بَلَغَ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ ذلِكَ أَقَلَّ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي ابْتَاعَ بِهِ السِّلْعَةَ، فَلَيْسَ لَهُ أَنْ يَنْقُصَ رَبّ السِّلْعَةِ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي ابْتَاعَهَا بِه ؛ لأَنَّهُ قَدْ كَانَ رَضِيَ بِذلِكَ، وَإِنَّمَا جَاء

---

(1) قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 109/1 : «في الموطأ في باب بيع المرابحة : إذا باع رجل سلعة قامت عليه بمئة دينار لعشرة أحد عشر، ثم جاءه بعد ذلك أنها قامت عليه بتسعين دينارا وقد فاتت السلعة، خير البائع، فإن أحب فله قيمة سلعته ؛ كذا لكافة شيوخنا، وعند ابن سهل : خير المبتاع، فإن أحب أعطاه قيمة سلعته».

(2) بهامش الأصل : «بعشرة أحد عشر، كذا في أصل أبي عيسى، وعليها «صح». وكتب أيضا : في «ح»، لعشرة إحدى».

(3) في (ش) : «فتخير».

(4) بهامش الأصل : «في توزري : فقال له». وهي رواية (ب).

(5) بهامش الأصل : «عليه»، وعليها «هـ».

رَبُّ السِّلْعَةِ يَطْلُبُ الْفَضْلَ، فَلَيْسَ لِلْمُبْتَاعِ فِي هذَا حُجَّةٌ عَلَى الْبَائِعِ بِأَنْ يَضَعَ مِنَ الثَّمَنِ الَّذِي بِهِ ابْتَاعَ عَلَى الْبَرْنَامِجِ.

37 - البَيْعُ [1] عَلَى البَرْنَامِجِ

2071 – قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِك[2] : الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الْقَوْمِ يَشْتَرُونَ السِّلْعَةَ : الْبَزَّ، أَوِ الرَّقِيقَ[3]، فَيَسْمَعُ بِهِ الرَّجُلُ فَيَقُولُ لِرَجُلٍ مِنْهُمْ : الْبَزُّ الَّذِي اشْتَرَيْتَ مِنْ فُلاَنٍ، قَدْ بَلَغَتْنِي صِفَتُهُ، وَأَمْرُهُ، فَهَلْ لَكَ أَنْ أُرْبِحَكَ فِي نَصِيبِكَ كَذَا وَكَذَا ؟ فَيَقُولُ : نَعَمْ. فَيُرْبِحُهُ، وَيَكُونُ شَرِيكاً لِلْقَوْمِ مَكَانَهُ، فَإِذَا نَظَرُوا إِلَيْهِ[4] رَأَوْهُ قَبِيحاً[5]، وَاسْتَغْلَوهُ[6]. قَالَ مَالِك : ذلِكَ لاَزِمٌ لَهُ، وَلاَ خِيَارَ لَهُ فِيهِ إِذَا كَانَ ابْتَاعَهُ عَلَى بَرْنَامِجٍ، وَصِفَةٍ مَعْلُومَةٍ.

2072 – قَالَ مَالِك، فِي الرَّجُلِ تُقَدَّمُ[7] لَهُ أَصْنَافٌ مِنَ الْبَزِّ. وَيَحْضُرُهُ السُّوَّامُ. وَيَقْرَأُ عَلَيْهِمْ بَرْنَامِجَهُ. وَيَقُول : فِي كُلِّ عِدْلٍ كَذَا

(1) بهامش الأصل بخط دقيق : «في». أي : «في البيع».

(2) في (ج) : «قال مالك : الأمر المجتمع عليه عندنا».

(3) «البز أو الرقيق» : منصوبان على البدل من السلعة. انظر التعليق على الموطأ للوقشي 140/2. والاقتضاب لليفرني 220/2.

(4) سقطت «إليه» من (ج).

(5) في هامش (د) : «...ينظر إليه رءاه قبيحا، استغلاه لابن عبد البر فيه صح».

(6) بهامش الأصل : «نظر إليه، رآه قبيحا واستغلاه».

(7) ضبطت في الأصل بضم التاء وتشديد الدال، وبفتح الدال وإسكان القاف، وكتب عليها معا». وفي (ب) و(ش) : «يقدم».

وَكَذَا مِلْحَفَةً بَصْرِيَّةً، وَكَذَا وَكَذَا رَيْطَةً[1] سَابِرِيَّةً ذَرْعُهَا كَذَا وَكَذَا. وَيُسَمِّي لَهُمْ أَصْنَافاً مِنَ الْبَزِّ بِأَجْنَاسِهِ، وَيَقُولُ : اشْتَرُوا مِنِّي عَلَى هذِهِ الصِّفَةِ، فَيَشْتَرُونَ الأَعْدَالَ عَلَى مَا وَصَفَ لَهُمْ، ثُمَّ يَفْتَحُونَهَا، فَيَسْتَغْلُونَهَا وَيَنْدَمُونَ. قَالَ مَالِكٌ : ذلِكَ لاَزِمٌ لَهُمْ إِذَا كَانَ مُوَافِقاً[2] لِلْبَرْنَامِجِ الَّذِي بَاعَهُمْ عَلَيْهِ. قَالَ مَالِكٌ : وَهذَا الأَمْرُ الَّذِي لَمْ يَزَلِ النَّاسُ عَلَيْهِ[3] عِنْدَنَا يُجِيزُونَهُ بَيْنَهُمْ، إِذَا كَانَ الْمَتَاعُ مُوَافِقاً لِلْبَرْنَامِجِ، وَلَمْ يَكُن مُخَالِفاً لَهُ.

38 - بَيْعُ[4] الخِيَارِ

2073 – مَالِك عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَن رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «الْمُتَبَايِعَان [5]كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ عَلَى صَاحِبِهِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا[6]، إِلاَّ بَيْعَ الْخِيَار». قَالَ مَالِكٌ : وَلَيْسَ لِهذَا عِنْدَنَا

(1) بهامش الأصل : «رائطة»، وفوقها «معا» و«ق». ولم يقرأ ذلك الأعظمي.

(2) في (ج) : «إذا كان المبتاع موافقا».

(3) في (ب) : «لم يزل عليه الناس».

(4) بهامش الأصل : «ذر : ما جاء». وكتبت في (ب) في الهامش بخط دقيق.

(5) قال اليفرني التلمساني في الاقتضاب 221/2 : «المتبايعان والبيعان سواء، وهما البائع والمشتري، وإنما قيل لهما ذلك، لأن العرب تستعمل البيع بمعنى الشراء، كما يستعملون الشراء أيضا بمعنى البيع، فكل واحد منهما يسمى باسم صاحبه...».

(6) قال القاضي عياض في مشارق الأنوار 155/2 : «كذا لكافة رواة الموطأ ومسلم والبخاري، وعند أبي بحر، والهوزني في حديث يحيى بن يحيى عن مالك : «ما لم يفترقا» وكلاهما بمعنى، لكن اختلف الفقهاء في معنى هذا التفرق، فذهب مالك وأصحابه إلى أنه بالقول، وذهب جمهورهم إلى أنه بالأبدان وذهب بعض اللغويين، وحكاه الخطابي عن المفضل بن سلمة إلى التفريق بين اللفظين فقال : يفترقا باللفظ، ويتفرقا بالأجسام...». وانظر التعليق على الموطأ للوقشي 141/2.

حَدٌّ مَعْرُوفٌ، وَلاَ أَمْرٌ مَعْمُولٌ بِهِ فِيهِ.

2074 – مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ كَانَ يُحَدِّثُ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «أَيُّمَا بَيِّعَيْنِ تَبَايَعَا، فَالْقَوْلُ مَا قَالَ الْبَائِعُ، أَوْ يَتَرَادَّان».

2075 – قَالَ مَالِك، فِيمَنْ بَاعَ مِنْ رَجُلٍ سِلْعَةً، فَقَالَ الْبَائِعُ عِنْدَ مُوَاجَبَةِ الْبَيْعِ[1] : أَبِيعُكَ عَلَى أَنْ أَسْتَشِيرَ فُلاَناً، فَإِنْ رَضِيَ، فَقَدْ جَازَ الْبَيْعُ، وَإِنْ كَرِه فَلاَ بَيْعَ بَيْنَنَا. فَيَتَبَايَعَانِ عَلَى ذلِكَ، ثُمَّ يَنْدَمُ الْمُشْتَرِي قَبْلَ أَنْ يَسْتَشِيرَ البَائِعَ : إِنَّ ذلِكَ الْبَيْعَ لاَزِمٌ لَهُمَا عَلَى مَا وَصَفَا، وَلاَ خِيَارَ لِلْمُبْتَاعِ، وَهُوَ لاَزِمٌ لَهُ، إِنْ أَحَبَّ الَّذِي اشْتَرَطَ[2] لَهُ الْخِيَارَ أَنْ يُجِيزَهُ.

2076 – قَالَ مَالِك : الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي السِّلْعَةَ مِنَ الرَّجُلِ، فَيَخْتَلِفَانِ فِي الثَّمَنِ، فَيَقُولُ الْبَائِعُ : بِعْتُكَهَا بِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ، وَيَقُولُ الْمُبْتَاعُ : ابْتَعْتُهَا مِنْكَ بِخَمْسَةِ دَنَانِيرَ، إِنَّهُ يُقَالُ لِلْبَائِعِ : إِنْ شِئْتَ فَأَعْطِهَا الْمُشْتَرِيَ بِمَا قَالَ، وَإِنْ شِئْتَ فَاحْلِفْ بِاللهِ مَا بِعْتَ سِلْعَتَكَ إِلاَّ بِمَا قُلْتَ، فَإِنْ حَلَفَ، قِيلَ لِلْمُشْتَرِي : إِمَّا أَنْ تَأْخُذَ السِّلْعَةَ بِمَا قَالَ الْبَائِعُ، وَإِمَّا أَنْ تَحْلِفَ بِاللهِ مَا اشْتَرَيْتَهَا إِلاَّ بِمَا قُلْتَ، فَإِنْ حَلَفَ بَرِئَ

(1) في (ب) : «مواجبة السلعة للبيع».

(2) في (ب) : «اشترط»، بالبناء للمجهول.

مِنْهَا، وَذلِكَ أَنَّ كُلَّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مُدَّعِي[1] عَلَى صَاحِبِهِ.

39 - مَا جَاءَ فِي الرِّبَا فِي الدَّيْنِ

2077 – مَالِك، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنْ بُسْرِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدٍ أَبِي صَالِحٍ مَوْلَى السَّفَّاحِ[2]، أَنَّهُ قَالَ : بِعْتُ بَزّاً لِي مِنْ أَهْلِ دَارِ نَخْلَةَ إِلَى أَجَلٍ، ثُمَّ أَرَدْتُ الْخُرُوجَ إِلَى الْكُوفَةِ، فَعَرَضُوا عَلَيَّ أَنْ أَضَعَ عَنْهُمْ وَيَنْقُدُونِي، فَسَأَلْتُ عَنْ ذلِكَ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ فَقَالَ : لاَ آمُرُكَ أَنْ تَأْكُلَ هذَا، وَلاَ تُؤَكِّلَهُ[3].

2078 – مَالِك عَنْ عُثْمَانَ بْنِ حَفْصِ بْنِ خَلَدَةَ[4]، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الرَّجُلِ يَكُونُ لَهُ الدَّيْنُ عَلَى الرَّجُلِ إِلَى أَجَلٍ، فَيَضَعُ عَنْهُ صَاحِبُ الْحَقِّ، وَيُعَجِّلُهُ الآخَرُ، فَكَرِهَ ذلِكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَنَهَى عَنْهُ[5].

---

(1) في (ب) : «مدع».

(2) بهامش الأصل : «هو أبو العباس عبد الله بن محمد». وانظر التعريف لابن الحذاء 438/2.

(3) أي : لا تطعمه غيرك، الاقتضاب لليفرني : 2/ 222 وضبطها الأعظمي بالتخفيف خلافا للأصل.

(4) في (ش) : «خلْدة» بسكون اللام.

(5) بهامش الأصل : «قال ابن عتاب : كان ابن عباس يجيز هذا، أن يضع الرجل من دينه قبل محله ويستعجله، وكان إذا سئل عنه، قال : هذا جائز. وإن أبي أبو عبد الرحمن بكم. هذا جوابه، يعني ابن عمر إذ لا رواية عنده فيه. وكان ابن المسيب يوافق ابن عباس فيه. وكان إذا كلم فيه وروجع يقول : إنما الربا في التأخير بزيادة. وأما التعجيل بالوضيعة، فلا ربا فيه، وهو مذهب الشافعي : قال إنما جاء النهي في الكالي بالكالي لأجل الزيادة، وهذا =

2079 – مَالِك، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، أَنَّهُ قَالَ : كَانَ الرِّبَا فِي الْجَاهِلِيَّةِ، أَنْ يَكُونَ لِلرَّجُلِ عَلَى الرَّجُلِ الْحَقُّ إِلَى أَجَلٍ، فَإِذَا حَلَّ الْحَقُّ[1] قَالَ : أَتَقْضِي أَمْ تُرْبِي[2] ؟ فَإِنْ[3] قَضَى أَخَذَ، وَإِلَّا زَادَهُ فِي حَقِّهِ، وَأَخَّرَ عَنْهُ فِي الأَجَلِ.

2080 – قَالَ مَالِك : وَالأَمْرُ الْمَكْرُوهُ الَّذِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهِ عِنْدَنَا، أَن يَكُونَ لِلرَّجُلِ عَلَى الرَّجُلِ الدَّيْنُ إِلَى أَجَلٍ، فَيَضَعُ عَنْهُ الطَّالِبُ، وَيُعَجِّلُهُ الْمَطْلُوبُ. قَالَ مَالِكٌ : وَذلِكَ عِنْدَنَا بِمَنْزِلَةِ الَّذِي يُؤَخِّرُ دَيْنَهُ بَعْدَ مَحِلِّهِ، عَنْ غَرِيمِهِ، وَيَزِيدُهُ الْغَرِيمُ فِي حَقِّهِ، قَالَ : فَهذَا الرِّبَا بِعَيْنِهِ، لاَ شَكَّ فِيهِ.

2081 – قَالَ مَالِك فِي الرَّجُلِ يَكُونُ[4] لَهُ عَلَى الرَّجُلِ مِئَةُ دِينَارٍ إِلَى أَجَلٍ، فَإِذَا حَلَّتْ، قَالَ لَهُ الَّذِي [5]عَلَيْهِ الدَّيْنُ : بِعْنِي سِلْعَةً يَكُونُ ثَمَنُهَا مِئَةَ دِينَارٍ نَقْداً، بِمِئَةٍ وَخَمْسِينَ إِلَى أَجَلٍ. قَالَ مَالِك : هذَا[6] بَيْعٌ لَا

= نقيضه. فإذا كان ذلك حراما فنقيضه الذي هو وضع وتعجيل حلال. وممن أجازه أيضا إبراهيم النخعي. اختلف في ذلك قول الشافعي واختلف عن سعيد بن المسيب ...».

(1) في (ب) : «الأجل»، وعليها ضبة.

(2) معناه : «أتعطي ما عليك من الدين، أم تزيدني فيه فأنظرك به؟ يقال : أربى الرجل يربي إرباء، فهو بضم الياء...». الاقتضاب في غريب الموطأ لليفرني التلمساني : 2/ 222.

(3) في (ش) : «فإذا».

(4) في (ش) : «تكون».

(5) في (ب) : «قال الذي».

(6) في (ب) : «فهذا».

يَصْلُحُ. وَلَمْ يَزَلْ[1] أَهْلُ العِلْمِ يَنْهَوْنَ عَنْهُ. قَالَ مَالِكٌ : وَإِنَّمَا كُرِهَ ذلِكَ ؛ لأَنَّهُ إِنَّمَا يُعْطِيهِ ثَمَنَ مَا بَاعَهُ بِعَيْنِهِ، وَيُؤَخِّرُ عَنْهُ الْمِئَةَ الأُولَى إِلَى الأَجَلِ الَّذِي ذَكَرَ لَهُ آخِرَ مَرَّةٍ. أَوْ يَزْدَادُ[2] عَلَيْهِ خَمْسِينَ دِينَاراً فِي تَأْخِيرِهِ عَنْهُ، فَهذَا مَكْرُوهٌ لاَ يَصْلُحُ، وَهُوَ أَيْضاً يُشْبِهُ حَدِيثَ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ فِي بَيْعِ أَهْلِ الْجَاهِلِيَّةِ، إِنَّهُمْ كَانُوا إِذَا حَلَّتْ دُيُونُهُمْ قَالُوا لِلَّذِي عَلَيْهِ الدَّيْنُ : إِمَّا أَنْ تَقْضِيَ، وَإِمَّا أَنْ تُرْبِيَ. فَإِنْ قَضَى، أَخَذُوا[3]، وَإِلاَّ زَادُوهُمْ فِي حُقُوقِهِمْ، وَزَادُوهُمْ فِي الأَجَلِ.

40 - جَامِعُ الدَّيْنِ، وَالحِوَلِ[4]

2082 – مَالِك عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَن رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ[5]، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيءٍ فَلْيَتَّبِعْ[6]».

---

(1) في (ب) : «عليه»، وعليها ضبة.

(2) في (ب) : «ويزداد

(3) في (ب) : «فإن قضاه أخذ».

(4) «الحِول مكسور الحاء : الاستحالة بالدين، سمى حولا لتحول صاحب الدين من رجل إلى آخر، والحِوَل : التحول» انظر التعليق على الموطأ للوقشي : 2/ 223. والاقتضاب في غريب الموطأ لليفرني التلمساني : 2/ 223.

(5) قال اليفرني في الاقتضاب : 2/ 223 : أصل الظلم في كلام العرب : وضع الشيء في غير موضعه الذي يجب أن يكون به، ومنه قالوا : «من أشبه أباه فما ظلم» أي لم يضع الشبه غير موضعه». وانظر تفسير غريب الموطأ لعبد الملك بن حبيب : 389/1.

(6) بهامش الأصل : «فَلْيَتْبَع»، وعليها «صح». قال القاضي عياض في المشارق 118/1 : =

2083 – مَالِك عَنْ مُوسَى بْنِ مَيْسَرَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ رَجُلاً يَسْأَلُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، فَقَالَ : إِنِّي رَجُلٌ أَبِيعُ بِالدَّيْنِ. فَقَالَ سَعِيدٌ : لاَ تَبِعْ إِلاَّ مَا آوَيْتَ إِلَى رَحْلِكَ[1].

2084 – قَالَ يَحْيَى[2] : قَالَ مَالِك فِي الرَّجُلِ الَّذِي يَشْتَرِي السِّلْعَةَ مِنَ الرَّجُلِ عَلَى أَنْ يُوَفِّيَهُ تِلْكَ السِّلْعَةَ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، إِمَّا لِسُوقٍ يَرْجُو نِفَاقَهُ[3]، وَإِمَّا لِحَاجَةٍ فِي ذلِكَ الزَّمَانِ الَّذِي اشْتَرَطَ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُخْلِفُهُ الْبَائِعُ عَنْ ذلِكَ الأَجَلِ، فَيُرِيدُ الْمُشْتَرِي رَدَّ تِلْكَ السِّلْعَةِ عَلَى البَائِعِ : إِنَّ ذلِكَ لَيْسَ لِلْمُشْتَرِي، وَإِنَّ الْبَيْعَ لاَزِمٌ لَهُ، وَلَوْ أَنَّ الْبَائِعَ جَاءَ بِتِلْكَ السِّلْعَةِ قَبْلَ مَحِلِّ الأَجَلِ، لَمْ يُكْرَهِ الْمُشْتَرِي عَلَى أَخْذِهَا.

= «وإذا اتبع أحدكم على ملئ فليتبع» كذا، الرواية ساكنة التاء في الكلمة الأولى معدى على وزن فعل لم يسم فاعله، وفي الثانية ـ بتشديد التاء ـ كذا هي عامة رواية شيوخنا في هذه الأصول، وكذا قيده الأصيلي، وأبو ذر، وغيرهما. ورواه أحدهم فليتْبع ـ بسكون التاء وكسر الباء بعدهما ـ، وهو وجه الكلام، وكذا قيده الجياني بخطه عن أبي مروان بن سراج في بعض أصوله».

(1) قال البوني في تفسير الموطأ 787/2 : «والذي يكره من ذلك كله، خيفة سلف جر منفعة دراهم بأكثر منها، أو دنانير بأكثر منها، حتى إذا آواه إلى رحله وأدخله في ضمانه، وملكه ملكا تاما ، فلا بأس أن يبيعه بعد ذلك، لأن هذا أكثر المقدور عليه».

(2) سقطت «قال يحيى» من (ب).

(3) بهامش الأصل : «لابن مطرف : نفاقها»، وفوقها «ع» و«صح».

2085 – قَالَ مَالِك فِي الَّذِي يَشْتَرِي الطَّعَامَ، فَيَكْتَالُهُ، ثُمَّ يَأْتِيهِ مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنْهُ، فَيُخْبِرُ الَّذِي يَأْتِيهِ أَنَّهُ قَدِ[1] اكْتَالَهُ[2] لِنَفْسِهِ وَاسْتَوْفَاهُ. فَيُرِيدُ الْمُبْتَاعُ أَنْ يُصَدِّقَهُ وَيَأْخُذَهُ بِكَيْلِهِ. قَالَ مَالِكٌ[3] : إِنَّهُ مَا بِيعَ عَلَى هذِهِ الصِّفَةِ بِنَقْدٍ فَلاَ بَأْسَ بِهِ، وَمَا بِيعَ عَلَى هذِهِ الصِّفَةِ إِلَى أَجَلٍ فَإِنَّهُ مَكْرُوهٌ حَتَّى يَكْتَالَهُ الْمُشْتَرِي الآخَرُ لِنَفْسِهِ. وَإِنَّمَا كُرِهَ الَّذِي إِلَى أَجَلٍ ؛ لأَنَّهُ ذَرِيعَةٌ إِلَى الرِّبَا، وَتَخَوُّفٌ[4] أَنْ يُدَارَ ذلِكَ عَلَى هذَا الْوَجْهِ بِغَيْرِ كَيْلٍ وَلَا وَزْنٍ. فَإِنْ كَانَ إِلَى أَجَلٍ فَهُوَ مَكْرُوهٌ، وَلاَ اخْتِلاَفَ فِيهِ عِنْدَنَا.

2086 – قَالَ مَالِك[5] : لَا يَنْبَغِي أَنْ يُشْتَرَى دَيْنٌ عَلَى رَجُلٍ غَائِبٍ وَلاَ حَاضِرٍ إِلاَّ بِإِقْرَارٍ مِنَ الَّذِي عَلَيْهِ الدَّيْنُ. وَلاَ عَلَى مَيِّتٍ، وَإِنْ عَلِمَ الَّذِي تَرَكَ الْمَيِّتُ، وَذلِكَ أَنَّ اشْتِرَاءَ ذلِكَ غَرَرٌ، لاَ يُدْرَى أَيَتِمُّ أَمْ لاَ يَتِمُّ. قَالَ[6] : وَتَفْسِيرُ مَا كُرِهَ مِنْ ذلِكَ، أَنَّهُ إِذَا اشْتَرَى دَيْناً عَلَى غَائِبٍ أَوْ مَيِّتٍ، أَنَّهُ لاَ يُدْرَى مَا يَلْحَقُ الْمَيِّتَ مِنَ الدَّيْنِ الَّذِي لَمْ يُعْلَمْ بِهِ، فَإِنْ لَحِقَ الْمَيِّتَ دَيْنٌ، ذَهَبَ الثَّمَنُ الَّذِي أَعْطَى الْمُبْتَاعُ بَاطِلاً. قَالَ[7] : وَفِي ذلِكَ

---

(1) بهامش الأصل : «كان». وفوقها «ح»، و«صح».

(2) بهامش الأصل : «كان

(3) لم ترد «قال مالك» في (ب).

(4) بهامش الأصل : «ويتخوف». وفي (ب) : «تخويف».

(5) في (ش) : «قال : وقال مالك».

(6) في (ب) : «قال مالك».

(7) في (ب) : «قال مالك».

أَيْضاً عَيْبٌ آخَرُ، أَنَّهُ اشْتَرَى شَيْئاً لَيْسَ بِمَضْمُونٍ لَهُ، وَإِنْ لَمْ يَتِمَّ ذَهَبَ ثَمَنُهُ بَاطِلاً، فَهذَا غَرَرٌ لاَ يَصْلُحُ. قَالَ مَالِك : وَإِنَّمَا[1] فُرِقَ بَيْنَ أَنْ لَا يَبِيعَ الرَّجُلُ إِلاَّ مَا عِنْدَهُ، وَأَنْ يَتَسَلَّفَ[2] الرَّجُلُ فِي شَيْءٍ لَيْسَ عِنْدَهُ أَصْلُهُ، أَنَّ صَاحِبَ الْعِينَةِ إِنَّمَا يَحْمِلُ ذَهَبَهُ الَّتِي يُرِيدُ أَنْ يَبْتَاعَ بِهَا فَيَقُولُ : هذِهِ عَشَرَةُ دَنَانِيرَ، فَمَا تُرِيدُ أَنْ أَشْتَرِيَ لَكَ بِهَا ؟ فَكَأَنَّهُ يَبِيعُ عَشَرَةَ دَنَانِيرَ نَقْداً بِخَمْسَةَ عَشَرَ دِينَاراً[3] إِلَى أَجَلٍ، فَلِهذَا كُرِهَ هذَا[4]، وَإِنَّمَا تِلْكَ الدُّخْلَةُ، وَالدُّلْسَةُ[5].

41 - مَا جَاءَ فِي الشِّرْكَةِ[6]، وَالتَّوْلِيَةِ[7]

2087 – قَالَ مَالِك[8]، فِي الرَّجُلِ يَبِيعُ الْبَزَّ الْمُصَنَّفَ، وَيَسْتَثْنِي ثِيَاباً

(1) في (ب) : «إنما».

(2) كتب فوقها في الأصل «صح»، وفي الهامش : «يسلِّف» و«يسلَّف». وفي (ب) : «يُسْلِف» بالتخفيف.

(3) سقطت «دينارا» من (ب) .

(4) كتب على «هذا» في الأصل : «ط»، وعليها «صح»، وفي الهامش : «ذلك».

(5) ضبطت «الدخلة» «والدلسة»، في الأصل بضم الدال المشددة وكسرها فيهما معا. ولم يقرأ الأعظمي إلا الرفع. قال الوقشي في التعليق على الموطأ 145/2 : «قوله : إنما تلك الدُّخْلَة والدُّلْسَة، مضموم الدالين، ومعناهما سواء، وإذا أردت بالدخلة باطن الشيء، فتحت الدال وكسرت الخاء فقلت عالم بدَخِلَة فلان ودَخْلَتِهِ وداخلته ودُخْلَتِهِ، كل ذلك تقول».

(6) في (ش) : «الشرك».

(7) بهامش الأصل : «والإقالة»، وعليها «صح»، وهي رواية (ب).

(8) في (ب) : «قال يحيى».

بِرُقُومِهَا : إِنَّهُ إِنِ اشْتَرَطَ أَنْ يَخْتَارَ مِنْ ذلِكَ الرَّقْمَ[1]، فَلَا بَأْسَ بِهِ. وَإِنْ لَمْ يَشْتَرِطْ أَنْ يَخْتَارَ مِنْهُ[2] حِينَ[3] اسْتَثْنَى، فَإِنِّي أَرَاهُ شَرِيكاً فِي عَدَدِ الْبَزِّ الَّذِي اشْتُرِيَ[4] مِنْهُ، وَذلِكَ أَنَّ الثَّوْبَيْنِ يَكُونُ رَقْمُهُمَا سَوَاءً، وَبَيْنَهُمَا تَفَاوُتٌ فِي الثَّمَنِ.

2088 – قَالَ مَالِك : فَالأَمْرُ[5] عِنْدَنَا، أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِالشِّرْكِ وَالتَّوْلِيَةِ وَالإِقَالَةِ فِي الطَّعَامِ وَغَيْرِهِ، قُبِضَ ذلِكَ أَوْ لَمْ يُقْبَضْ، إِذَا كَانَ ذلِكَ فِي النَّقْدِ[6]، وَلَمْ يَكُنْ فِيهِ رِبْحٌ وَلَا وَضِيعَةٌ[7] وَلَا تَأْخِيرٌ، فَإِنْ دَخَلَ ذلِكَ رِبْحٌ، أَوْ وَضِيعَةٌ، أَوْ تَأْخِيرٌ مِنْ[8] وَاحِدٍ مِنْهُمَا، صَارَ بَيْعاً، يُحِلُّهُ مَا يُحِلُّ الْبَيْعَ، وَيُحَرِّمُهُ مَا يُحَرِّمُ الْبَيْعَ، وَلَيْسَ بِشِرْكٍ، وَلاَ تَوْلِيَةٍ، وَلاَ إِقَالَةٍ.

---

(1) في (ب) : «شيئا».

(2) في (ب) : «من ذلك الرقم شيئا».

(3) بهامش الأصل : «حتى»، وعليها «صح».

(4) كتب بهامش الأصل : «اشترى» بالبناء للمعلوم.

(5) في (ب) : «والأمر».

(6) كتب في الأصل على «في النقد» «صح» و«معا». وفي الهامش : «بالنقد» وعليها «ع». وهي رواية (ب) و(ج). وعليها في (ب) «ع طع ز ب» وفوقها «معا».

(7) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 146/2 : «الوضيعة : النقص والخسارة. يقال : وضع الرجل في البيع على ما لم يسم فاعله إذا خدع».

(8) سقطت «من»، في (ب).

2089 – قَالَ مَالِك : مَنِ اشْتَرَى سِلْعَةً : بَزّاً، أَوْ رَقِيقاً. فَبَتَّ فِيهِ[1]، ثُمَّ سَأَلَهُ رَجُلٌ أَنْ يُشْرِكَهُ[2] فَفَعَلَ، وَنَقَدَا الثَّمَنَ صَاحِبَ السِّلْعَةِ جَمِيعاً، ثُمَّ أَدْرَكَ السِّلْعَةَ شَيْءٌ يَنْزَعُهَا مِنْ أَيْدِيهِمَا، فَإِنَّ الْمُشْرَكَ يَأْخُذُ مِنَ الَّذِي أَشْرَكَهُ الثَّمَنَ، وَيَطْلُبُ الَّذِي أَشْرَكَهُ بَيْعَهُ الَّذِي بَاعَهُ السِّلْعَةَ، إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُشْرِكُ[3] عَلَى الَّذِي أَشْرَكَ بِحَضْرَةِ الْبَيْعِ، وَعِنْدَ مُبَايَعَةِ الْبَائِعِ الأَوَّلِ، وَقَبْلَ أَنْ يَتَفَاوَتَ ذلِكَ، أَنَّ عُهْدَتَكَ عَلَى الَّذِي ابْتَعْتُ مِنْهُ، وَإِنْ تَفَاوَتَ ذلِكَ، وَفَاتَ الْبَيْعُ[4] الأَوَّلُ فَشَرْطُ الآخَرِ بَاطِلٌ، وَعَلَيْهِ الْعُهْدَةُ.

2090 – قَالَ مَالِك[5]، فِي الرَّجُلِ يَقُولُ لِلرَّجُلِ : اشْتَرِ[6] هذِهِ السِّلْعَةَ بَيْنِي وَبَيْنَكَ. وَانْقُدْ عَنِّي، وَأَنَا أَبِيعُهَا لَكَ. إِنَّ ذلِكَ لاَ يَصْلُحُ حِينَ قَالَ : انْقُدْ عَنِّي، وَأَنَا أَبِيعُهَا لَكَ، وَإِنَّمَا ذلِكَ سَلَفٌ يُسْلِفُهُ[7] إِيَّاهُ عَلَى أَنْ يَبِيعَهَا لَهُ، وَلَوْ أَنَّ تِلْكَ السِّلْعَةَ هَلَكَتْ[8]، أَوْ مَاتَتْ[9]، أَخَذَ ذلِكَ الرَّجُلُ الَّذِي نَقَدَ الثَّمَنَ مِنْ شَرِيكِهِ مَا نَقَدَ عَنْه ؛ فَهذَا مِنَ السَّلَفِ الَّذِي يَجُرُّ مَنْفَعَةً.

---

(1) في (ب) : «به».

(2) ضبط الأعظمي «يشركه» بالتشديد، خلافا للأصل.

(3) ضبط الأعظمي «المشرك» بالتشديد، وهي مرسومة في الأصل بالتخفيف.

(4) بهامش الأصل «البائع» بدل البيع. وهي رواية (ش).

(5) في (ش) : «قال : قال مالك».

(6) بهامش الأصل : «اشتري».

(7) ضبطت في الأصل : «يُسْلِفُه» و«يسَلِّفُه».

(8) في (ب) : «أهلكت».

(9) بهامش الأصل : «فاتت» وفوقها «معا»، و«ع» و«صح».

2091 – قَالَ مَالِك : وَلَوْ أَنَّ رَجُلاً ابْتَاعَ سِلْعَةً، فَوَجَبَتْ لَهُ، ثُمَّ قَالَ لَهُ رَجُلٌ : أَشْرِكْنِي بِنِصْفِ هذِهِ السِّلْعَةِ، وَأَنَا أَبِيعُهَا لَكَ جَمِيعاً، كَانَ ذلِكَ حَلاَلاً لاَ بَأْسَ بِهِ. وَتَفْسِيرُ ذلِكَ : أَنَّ هذَا بَيْعٌ جَدِيدٌ، بَاعَهُ نِصْفَ السِّلْعَةِ، عَلَى أَنْ يَبِيعَ لَهُ النِّصْفَ الآخَرَ.

42 - مَا جَاءَ فِي إِفْلاَسِ الْغَرِيمِ

2092 – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ الحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ مَتَاعاً، فَأَفْلَسَ الَّذِي ابْتَاعَهُ مِنْهُ، وَلَمْ يَقْبِضِ[1] الَّذِي بَاعَهُ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئاً، فَوَجَدَهُ بِعَيْنِهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَإِنْ مَاتَ الَّذِي ابْتَاعَهُ، فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ فِيهِ أُسْوَةُ الْغُرَمَاءِ».

2093 – مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي بِكْرِ بْنِ مُحَمَّد بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ : «أَيُّمَا رَجُلٍ أَفْلَسَ، فَأَدْرَكَ الرَّجُلُ مَالَهُ بِعَيْنِهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ».

2094 – قَالَ مَالِك، فِي رَجُلٍ بَاعَ مِنْ رَجُلٍ مَتَاعاً، فَأَفْلَسَ الْمُبْتَاعُ. فَإِنَّ البَائِعَ إِذَا وَجَدَ شَيْئاً مِنْ مَتَاعِهِ بِعَيْنِهِ أَخَذَهُ، وَإِنْ كَانَ الْمُشْتَرِي قَدْ بَاعَ

(1) بهامش الأصل : «يقض». ولم يقرأه الأعظمي.

بَعْضَهُ وَفَرَّقَهُ، فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أَحَقُّ بِهِ مِنَ الْغُرَمَاءِ، لاَ يَمْنَعُهُ مَا فَرَّقَ الْمُبْتَاعُ مِنْهُ أَنْ يَأْخُذَ مَا وَجَدَ بِعَيْنِهِ، فَإِنِ اقْتَضَى مِنْ ثَمَنِ الْمَتَاعِ شَيْئاً، فَأَحَبَّ أَنْ يَرُدَّهُ، وَيَقْبِضَ مَا وَجَدَ مِنْ مَتَاعِهِ، وَيَكُونَ فِيمَا لَمْ يَجِدْ إِسْوَةَ الْغُرَمَاءِ، فَذلِكَ لَهُ.

2095 – قَالَ مَالِك : مَنِ اشْتَرَى سِلْعَةً مِنَ السِّلَعِ، غَزْلاً، أَوْ مَتَاعاً، أَوْ بُقْعَةً مِنَ الأَرْضِ، ثُمَّ أَحْدَثَ فِي ذلِكَ الْمُشْتَرَى [1] عَمَلًا، بَنَى الْبُقْعَةَ دَاراً، أَوْ نَسَجَ الْغَزْلَ ثَوْباً. ثُمَّ أَفْلَسَ الَّذِي ابْتَاعَ ذلِكَ، فَقَالَ رَبُّ الْبُقْعَة : أَنَا آخُذُ الْبُقْعَةَ وَمَا فِيهَا مِنَ الْبُنْيَانِ : إِنَّ ذلِكَ لَيْسَ لَهُ، وَلَكِنْ تُقَوَّمُ الْبُقْعَةُ وَمَا فِيهَا مِمَّا أَصْلَحَ الْمُشْتَرِي، ثُمَّ يُنْظَرُ كَمْ ثَمَنُ الْبُقْعَة ؟ وَكَمْ ثَمَنُ الْبُنْيَانِ مِنْ تِلْكَ الْقِيمَةِ ؟ ثُمَّ يَكُونَانِ شَرِيكَيْنِ فِي ذلِكَ لِصَاحِبِ الْبُقْعَةِ بِقَدْرِ حِصَّتِهِ، وَيَكُونُ لِلْغُرَمَاءِ بِقَدْرِ حِصَّةِ الْبُنْيَانِ. قَالَ مَالِكٌ : وَتَفْسِيرُ ذلِكَ أَنْ تَكُونَ قِيمَةُ ذلِكَ كُلِّهِ أَلْفَ دِرْهَم، وَخَمْسَ مِئَة دِرْهَم، فَيَكُونُ [2] قِيمَةُ الْبُقْعَةِ خَمْسَ مِئَةِ دِرْهَم، وَقِيمَةُ الْبُنْيَانِ أَلْفَ دِرْهَم، فَيَكُونُ لِصَاحِبِ الْبُقْعَةِ الثُّلُثُ، وَيَكُونُ لِلْغُرَمَاءِ الثُّلُثَانِ. قَالَ [3] : وَكَذلِكَ الْغَزْلُ وَغَيْرُهُ مِمَّا أَشْبَهَهُ، إِذَا دَخَلَهُ هذَا، وَلَحِقَ الْمُشْتَرِيَ دَيْنٌ لاَ وَفَاءَ لَهُ،

(1) في (ب) : «أحدث المشتري في ذلك عملا».

(2) في (ب) : «فتكون».

(3) في (ب) : «قال مالك».

وَهذَا[1] الْعَمَلُ فِيهِ. قَالَ مَالِكٌ : فَأَمَّا مَا بِيعَ مِنَ السِّلَعِ الَّتِي لَمْ يُحْدِثْ فِيهَا الْمُبْتَاعُ شَيْئاً. إِلاَّ أَنَّ تِلْكَ[2] السِّلْعَةَ نَفَقَتْ، وَارْتَفَعَ ثَمَنُهَا، فَصَاحِبُهَا يَرْغَب فِيهَا، وَالْغُرَمَاءُ يُرِيدُونَ إِمْسَاكَهَا، فَإِنَّ الْغُرَمَاءَ يُخَيَّرُونَ، بَيْنَ أَنْ يُعْطُوا رَبَّ السِّلْعَةِ الثَّمَنَ الَّذِي بَاعَهَا بِهِ وَلاَ يَنْقُصُوهُ[3] شَيْئاً، وَبَيْنَ أَنْ يُسَلِّمُوا إِلَيْهِ سِلْعَتَهُ. وَإِنْ[4] كَانَتِ السِّلْعَةُ قَدْ نَقَصَ ثَمَنُهَا، فَالَّذِي بَاعَهَا بِالْخِيَارِ، إِنْ شَاءَ أَنْ يَأْخُذَ سِلْعَتَهُ، وَلاَ تِبَاعَةَ[5] لَهُ فِي شَيْءٍ مِنْ مَالِ غَرِيمِهِ، فَذلِكَ لَهُ. وَإِنْ شَاءَ أَنْ يَكُونَ غَرِيماً مِنَ الْغُرَمَاءِ يُحَاصُّ بِحَقِّهِ، وَلاَ يَأْخُذُ سِلْعَتَهُ، فَذلِكَ لَهُ.

2096 – قَالَ مَالِك فِي مَنِ اشْتَرَى جَارِيَةً، أَوْ دَابَّةً، فَوَلَدَتْ عِنْدَهُ، ثُمَّ أَفْلَسَ الْمُشْتَرِي : فَإِنَّ الْجَارِيَةَ أَوِ الدَّابَّةَ وَوَلَدَهَا لِلْبَائِعِ، إِلاَّ أَنْ يَرْغَبَ الْغُرَمَاءُ فِي ذَلِكَ، فَيُعْطُوهُ[6] حَقَّهُ كَامِلًا، وَيُمْسِكُونَ ذلِكَ.

43 - مَا يَجُوزُ مِنَ السَّلَفِ

2097 – مَالِك، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي

---

(1) في (ب) : «فهذا».

(2) ما بين المعقوفين ساقط من (ش) ويضم تسعة عشر بابا.

(3) ضبط الأعظمي «ينقصوه» بالتشديد، خلافا للأصل.

(4) في (ب) : «فإن».

(5) بهامش الأصل : «ولا تبعة، هو أفصح»، وفوقها «صح».

(6) في (ب) : «فيعطونه».

رَافِعٍ، مَوْلَى رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم ؛ أَنَّهُ قَالَ : اسْتَسْلَفَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، بَكْراً[1]، فَجَاءَتْهُ إِبِلٌ مِنَ الصَّدَقَةِ. قَالَ أَبُو رَافِعٍ : فَأَمَرَنِي رَسُولُ اللهِ عَلَيْهِ السَّلاَمَ[2]، أَنْ أَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ. فَقُلْتُ : لَمْ أَجِدْ فِي الإِبِلِ إِلاَّ جَمَلاً خِيَاراً رَبَاعِياً[3]. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ[4] : «أَعْطِهِ إِيَّاهُ، فَإِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً[5]».

2098 – مَالِك[6]، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ قَيْسٍ الْمَكِّيِّ، عَنْ مُجَاهِد ؛ أَنَّهُ قَالَ : اسْتَسْلَفَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ مِنْ رَجُلٍ دَرَاهِمَ، ثُمَّ قَضَاهُ دَرَاهِمَ خَيْراً

(1) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 149/2 : «البكر الفتي من الإبل». وقال ابن عبد البر 58/4 : «قال أهل اللغة : البكر من الإبل الفتى، والخيار: المختار الجيد. قال صاحب العين : ناقة خيار، وجمل خيار، والجمع خيار أيضا».

(2) ثبتت التصلية في (ب) و(ش).

(3) قال ابن عبد البر 58/4 : «يقال : أربع الفرس وأربع الجمل : إذا ألقى رباعيته، فهو رباع، والأنثى، رباعية».

(4) وردت التصلية في (ب).

(5) قال ابن عبد البر 58/4 : «معلوم أن استسلاف رسول الله صلى الله عليه وسلم الجمل المذكور في هذا الحديث لم يكن لنفسه ؛ لأنه قضاء من إبل الصدقة، ومعلوم أن الصدقة محرمة عليه لا يحل له أكلها ولا الانتفاع بها... ولهذا علمنا أنه لم يكن ليؤدي عن نفسه من مال المساكين... واستقرضه عليهم لما رأى من الحاجة، ثم رده من إبل الصدقة كما يستقرض ولي اليتيم عليه نظرا له، ثم يرده من ماله إذا طرأ له مال، وهذا كله لا ينازع فيه».

(6) في (ش) : «وحدثني عن مالك».

مِنْهَا[1]. فَقَالَ الرَّجُلُ[2] : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمنِ، هذِهِ خَيْرٌ مِنْ دَرَاهِمِي الَّتِي أَسْلَفْتُكَ. فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ : قَدْ عَلِمْتُ، وَلَكِنْ نَفْسِي بِذلِكَ طَيِّبَةٌ[3].

2099 - قَالَ مَالِك : لاَ بَأْسَ بِأَنْ يَقْبِضَ مَنْ أُسْلِفَ شَيْئاً مِنَ الذَّهَبِ، أَوِ الْوَرِقِ، أَوِ الطَّعَامِ، أَوِ الْحَيَوَانِ، مِمَّنْ أَسْلَفَهُ ذلِكَ، أَفْضَلَ مِمَّا أَسْلَفَهُ، إِذَا لَمْ يَكُنْ ذلِكَ عَلَى شَرْطٍ[4]، أَوْ وَأْيٍ، أَوْ عَادَةٍ[5]. فَإِنْ كَانَ ذلِكَ عَلَى شَرْطٍ، أَوْ وَأْيٍ، أَوْ عَادَةٍ، فَذلِكَ مَكْرُوهٌ، وَلاَ خَيْرَ فِيهِ. قَالَ : وَذلِكَ أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَضَى جَمَلاً رَبَاعِياً خِيَاراً مَكَانَ بَكْرٍ اسْتَسْلَفَهُ. وَأَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ، اسْتَسْلَفَ دَرَاهِمَ فَقَضَى خَيْراً مِنْهَا. فَإِنْ كَانَ ذلِكَ عَلَى طِيبِ نَفْسٍ مِنَ الْمُسْتَسْلِفِ، وَلَمْ يَكُنْ ذلِكَ عَلَى شَرْطٍ، وَلاَ وَأْيٍ، وَلاَ عَادَةٍ. كَانَ ذلِكَ حَلاَلاً لاَ بَأْسَ بِهِ.

---

(1) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 149/2 : «(دراهم خيرا منها) أي أكثر منها، قاله ابن وضاح، وحكاه عن بعض أهل المدينة، وليس في لفظ الحديث ما يقتضي ذلك، وإنما معنى (خيرا) أفضل منها، ويكون الفضل بكثرة وغير كثرة».

(2) في (ش) : «فقال له».

(3) امش الأصل : «ابن وضاح : بعض أهل المدينة يقول في خير منها أي أكثر منها، في المدينة».

(4) في (ب) : «على شرط منهما»، وفي (ش) : «شرط منهما أو عادة».

(5) رسم في الأصل على : «عادة» «طع»، وفي الهامش : «عدة». وفيه أيضا «منه»، وفوقها «ع». ولم يقرأ الأعظمي «منه»، ولا ما عليها.

44 - مَا لاَ يَجُوزُ مِنَ السَّلَفِ

2100 – مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ، قَالَ فِي رَجُلٍ أَسْلَفَ رَجُلاً طَعَاماً عَلَى أَنْ يُعْطِيَهُ إِيَّاهُ فِي بَلَدٍ آخَرَ. فَكَرِهَ ذلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ. وَقَالَ : فَأَيْنَ الْحَمْلُ[1] ؟ يَعْنِي حُمْلاَنَهُ.

2101 – مَالِك[2]، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ رَجُلًا أَتَى عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ فَقَالَ : يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمنِ، إِنِّي أَسْلَفْتُ رَجُلاً سَلَفاً، وَاشْتَرَطْتُ عَلَيْهِ أَفْضَلَ مِمَّا أَسْلَفْتُهُ. فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ : فَذَلِكَ[3] الرِّبَا. قَالَ : فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي[4] يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمنِ ؟ فَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ عُمَرَ : السَّلَفُ عَلَى ثَلاَثَةِ وُجُوهٍ[5]: سَلَفٌ تُسْلِفُهُ تُرِيدُ بِهِ وَجْهَ اللهِ، فَلَكَ وَجْهُ اللهِ. وَسَلَفٌ تُسْلِفُهُ تُرِيدُ بِهِ وَجْهَ صَاحِبِكَ، فَلَكَ وَجْهُ صَاحِبِكَ. وَسَلَفٌ تُسْلِفُهُ لِتَأْخُذ خَبِيثاً بِطَيِّبٍ، فَذلِكَ الرِّبَا. قَال : فَكَيْفَ تَأْمُرُنِي يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمنِ؟ قَال: أَرَى[6] أَنْ تَشُقَّ الصَّحِيفَةَ، فَإِنْ أَعْطَاكَ مِثْلَ الَّذِي أَسْلَفْتَهُ قَبِلْتَهُ، وَإِنْ أَعْطَاكَ دُونَ الَّذِي أَسْلَفْتَهُ فَأَخَذْتَهُ أُجِرْتَ. وَإِنْ أَعْطَاكَ أَفْضَلَ مِمَّا أَسْلَفْتَهُ طَيِّبَةً بِهِ نَفْسُهُ، فَذلِكَ شُكْرٌ شَكَرَهُ لَكَ، وَلَكَ أَجْرُ مَا أَنْظَرْتَهُ.

---

(1) بهامش الأصل : «الحمال». وعليها «معا».

(2) وفي (ش) : «وحدثني عن مالك».

(3) رسم في الأصل على «ذلك» رمز «ح»، وبالهامش : «ذلك»، وهي رواية (ش).

(4) بهامش الأصل : «أوجه»، وهي رواية (ب).

(5) بهامش الأصل : في توزري : «أن أصنع»، وهي رواية (ب).

(6) في (ب) و(ج) : «الربا».

2102 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ ؛ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللهِ بْنَ عُمَرَ يَقُولُ : مَنْ أَسْلَفَ سَلَفاً، فَلاَ يَشْتَرِطْ إِلاَّ قَضَاءَهُ.

2103 – مَالِك[1]، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ مَسْعُودٍ، كَانَ يَقُولُ : مَنْ أَسْلَفَ سَلَفاً، فَلاَ يَشْتَرِطْ أَفْضَلَ مِنْهُ، وَإِنْ كَانَت[2]قَبْضَةً مِنْ عَلَفٍ، فَهُوَ رِباً.

2104 – قَالَ مَالِك : الأَمْرُ الْمُجْتَمَعُ عَلَيْهِ عِنْدَنَا، أَنَّ مَنِ اسْتَسْلَفَ شَيْئاً مِنَ الْحَيَوَانِ بِصِفَةٍ، وَتَحْلِيَةٍ[3] مَعْلُومَةٍ. فَإِنَّهُ لَا بَأْسَ بِذلِكَ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَرُدَّ مِثْلَهُ، إِلاَّ مَا كَانَ مِنَ الْوَلاَئِدِ، فَإِنَّهُ يُخَافُ فِي ذلِكَ الذَّرِيعَةُ إِلَى إِحْلاَلِ مَا لاَ يَحِلُّ، وَلاَ يَصْلُحُ. وَتَفْسِيرُ مَا كُرِهَ مِنْ ذلِكَ، أَنْ يَسْتَسْلِفَ الرَّجُلُ الْجَارِيَةَ، فَيُصِيبُهَا مَا بَدَا لَهُ، ثُمَّ يَرُدُّهَا إِلَى صَاحِبِهَا بِعَيْنِهَا[4]، فَذلِكَ لاَ يَحِلُّ وَلاَ يَصْلُحُ، وَلَمْ يَزَلْ أَهْلُ الْعِلْمِ يَنْهَوْنَ عَنْهُ، وَلاَ يُرَخِّصُونَ فِيهِ لأَحَدٍ.

45 - مَا يُنْهَى عَنْهُ مِنَ الْمُسَاوَمَةِ، وَالْمُبَايَعَةِ

2105 – مَالِك، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ

(1) وفي (ش) : «وحدثني عن مالك».

(2) وفي (ش) : «وحدثني عن مالك».

(3) بهامش الأصل : «كان» أي : وإن كان قبضة.

(4) حرف الأعظمي «بعينها»، إلى «بعينه» خلافا للأصل.

صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ : «لاَ يَبِع [1] بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ[2]»[3].

2106 - مَالِك[4]، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ عَنِ الأَعْرَجِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، قَالَ: «لاَ تَلَقَّوُا الرُّكْبَانَ لِلْبَيْعِ. وَلاَ يَبِعْ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلاَ تَنَاجَشُوا[5]، وَلَا يَبِعْ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تُصَرُّوا[6] الإِبِلَ، وَالْغَنَمَ. فَمَنِ ابْتَاعَهَا بَعْدَ ذلِكَ، فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ، بَعْدَ أَنْ يَحْلُبَهَا، إِنْ رَضِيَهَا أَمْسَكَهَا، وَإِنْ سَخِطَهَا، رَدَّهَا، وَصَاعاً مِنْ تَمْر». قَالَ مَالِكٌ[7] : وَتَفْسِيرُ قَوْلِ رَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ[8]، فِيمَا نُرَى - وَاللهُ أَعْلَمُ - لاَ يَبِع بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، أَنَّهُ إِنَّمَا نَهَى أَنْ

---

(1) رسم في الأصل على يبع علامة «ح»، وبالهامش : «يبيع». وفوقها «عـ».

(2) في (ب) : «بعضكم على بعض».

(3) قال القاضي عياض في المشارق 107/1 : «كذا هو في كثير من الأحاديث على صورة الخبر، وفي بعضها : بيع على النهي، وكلاهما بمعنى الخبر هنا».

(4) وفي (ش) : «وحدثني عن مالك».

(5) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 150/2 : «أصل النجش في اللغة تحريك الشيء وإثارته من موضعه، يقال : نجشت الصيد : إذا أثرته من موضعه، ونجشت افبل إذا سقتها بعنف».

(6) بهامش الأصل : «تَصُرُّوا». قال عبد الملك بن حبيب 396/2 : المصراة من الإبل والبقر والغنم التي قد صري اللبن في ضرعها أياما. ومعنى صري : أي حبس حتى يجتمع، فعظم لذلك ضرعها، فحسب المشتري أن تلك حالها في حلاب كل يوم فغر بذلك، وأصل التصرية : حبس الماء وجمعه، العرب تقول : صريت الماء وصريته. وانظر تفسير الموطأ للبوني 396/1. والتعليق على الموطأ للوقشي 151/2.

(7) في (ش) : «قال يحيى : قال مالك».

(8) في (ب) : «وتفسير قول النبي».

يَسُومَ الرَّجُلُ عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ، إِذَا رَكَنَ[1] الْبَائِعُ إِلَى السَّائِمِ، وَجَعَلَ يَشْتَرِطُ وَزْنَ الذَّهَبِ، وَيَتَبَرَّأُ مِنَ الْعُيُوبِ، وَمَا أَشْبَهَ هذَا مِمَّا يُعْرَفُ بِهِ أَنَّ الْبَائِعَ قَدْ أَرَادَ مُبَايَعَةَ السَّائِمِ، فَهذَا الَّذِي نُهِيَ عَنْهُ وَاللهُ أَعْلَمُ.

2107 - قَالَ مَالِك[2] : وَلَا بَأْسَ بِالسَّوْمِ بِالسِّلْعَةِ تُوقَفُ لِلْبَيْعِ، فَيَسُومُ بِهَا غَيْرُ وَاحِدٍ. قَالَ[3] : وَلَوْ تَرَكَ النَّاسُ السَّوْمَ عِنْدَ أَوَّلِ مَنْ يَسُومُ بِهَا، أُخِذَتْ بِشِبْهِ الْبَاطِلِ مِنَ الثَّمَنِ، وَدَخَلَ عَلَى الْبَاعَةِ فِي سِلَعِهِمْ[4] الْمَكْرُوهُ، وَلَمْ يَزَلِ الأَمْرُ عِنْدَنَا[5] عَلَى هذَا.

2108 - مَالِك[6]، عَنْ نَافِعٍ عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَهَى عَنِ النَّجْشِ. قَالَ : وَالنَّجْشُ : أَنْ تُعْطِيَهُ بِسِلْعَتِهِ أَكْثَرَ مِنْ ثَمَنِهَا، وَلَيْسَ فِي نَفْسِكَ اشْتِرَاؤُهَا، فَيَقْتَدِي بِكَ غَيْرُكَ.

---

(1) بهامش الأصل : «يقال : ركَنَ يَرْكُنُ ويركِن، وركِنَ يركَن، وأركن يُركن، وقرأ ابن أبي عبلة : ولا تُركِنوا، بضم التاء وكسر الكاف، ذكرها أبو عمرو في المحتوي، وذكر جماعة من أهل اللغة : ركَن يركَن من باب : أبى يأبى في الممدود».

(2) وفي (ش) : «قال : قال مالك».

(3) زاد الأعظمي في هذا الموضع «مالك»، ولم ترد في الأصل المعتمد.

(4) في (ب) : «سلعتهم».

(5) في (ب) : «لم يزل الأمر عليه عندنا».

(6) وفي (ش) : «وحدثني عن مالك».

46 - جَامِعُ الْبُيُوعِ

2109 – مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَجُلاً[1] ذَكَرَ لِرَسُولِ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّهُ يُخْدَعُ فِي الْبُيُوعِ. فَقَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : إِذَا بَايَعْتَ، فَقُلْ : لاَ خِلاَبَةَ. قَالَ : فَكَانَ الرَّجُلُ إِذَا بَايَعَ[2] قَالَ : لَا خِلَابَةَ[3].

2110 – مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ، يَقُولُ : إِذَا جِئْتَ أَرْضاً يُوفُونَ المِكْيَالَ، وَالمِيزَانَ، فَأَطِلِ الْمُقَامَ بِهَا، وَإِذَا جِئْتَ أَرْضاً يَنْقُصُونَ الْمِكْيَالَ وَالْمِيزَانَ، فَأَقْلِلِ الْمُقَامَ بِهَا.

2111 – مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، أَنَّهُ سَمِعَ مُحَمَّدَ بْنَ الْمُنْكَدِرِ، يَقُولُ : أَحَبَّ اللهُ عَبْداً، سَمْحاً إِنْ بَاعَ، سَمْحاً إِنِ ابْتَاعَ، سَمْحاً إِنْ قَضَى، سَمْحاً إِنِ اقْتَضَى.

---

(1) بهامش الأصل : «الرجل هو حبان بن منقذ، جد محمد بن يحيى بن حَبان، وهو بفتح الحاء مهملة بعدها باء معجمة بواحدة، وكذا في منتقى ابن الجارود وقيل منقذ بن عمرو، وكذا في مسند الحميدي».

(2) كتب في الأصل على : «بايع»، وفوقها «باع»، وعليها «معا» و «ت».

(3) قال ابن عبد البر في التمهيد 17/7: «يقال : إن الرجل الذي قال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : إذا بايعت فقل : لا خلابة، هو منقذ بن حيان وذلك محفوظ من حديث ابن عمر وغيره». وفيه أيضا 17/9 : «واختلف العلماء في معنى أحاديث هذا الباب، فقال منهم قائلون : هذا خصوص في ذلك الرجل وحده يعنيه... وإن كان صلى الله عليه وسلم قد قال : «دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض، فخص هذا بأن لا يخدع، فيؤخذ منه في السلعة أكثر مما تساوي وأما الخديعة والخلابة التي فيها الغش، وستر العيوب، فمحظورة على الناس كلهم، ولكن البيع صحيح فيها، وللمشتري إذا اطلع على العيب الخيار في الاستمساك أو الرد، على حسب السنة في ذلك مما نقل عنه في قصة المصراة وغيرها...».

2112 – قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِك فِي الرَّجُلِ يَشْتَرِي الإِبِلَ، أَوِ الْغَنَمَ، أَوِ الْبَزَّ، أَوِ الرَّقِيقَ، أَوْ شَيْئاً مِنَ الْعُرُوضِ، جِزَافاً : إِنَّهُ لاَ يَكُونُ الجِزَافُ فِي شَيْءٍ مِمَّا يُعَدُّ عَدّاً.

2113 – قَالَ يَحْيَى[1] : قَالَ مَالِك، فِي الرَّجُلِ يُعْطِي الرَّجُلَ السِّلْعَةَ يَبِيعُهَا، وَقَدْ قَوَّمَهَا صَاحِبُهَا قِيمَةً فَقَال : إِنْ بِعْتَهَا بِهذَا الثَّمَنِ الَّذِي أَمَرْتُك بِهِ، فَلَكَ دِينَارٌ، أَوْ شَيْءٌ يُسَمِّيهِ لَهُ يَتَرَاضَيَانِ عَلَيْهِ. فَإِنْ[2] لَمْ تَبِعْهَا فَلَيْسَ لَكَ شَيْءٌ[3] : إِنَّهُ لَا بَأْسَ بِذلِكَ إِذَا سَمَّى ثَمَناً يَبِيعُهَا بِهِ. وَسَمَّى أَجْراً مَعْلُوماً إِذَا بَاعَ أَخَذَهُ، وَإِنْ لَمْ يَبِعْ فَلاَ شَيْءَ لَهُ. قَالَ مَالِكٌ : وَمَثَلُ ذلِكَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ، إِنْ قَدَرْتَ عَلَى غُلاَمِي الآبِقِ، أَوْ جِئْتَ بِجَمَلِي الشَّارِدِ فَلَكَ كَذَا وَكَذَا، فَهذَا مِنْ بَابِ الْجُعْلِ، وَلَيْسَ مِنْ بَابِ الإِجَارَةِ، وَلَوْ كَانَ مِنْ بَابِ الإِجارَةِ لَمْ يَصْلُحْ[4].

---

(1) في (ب) : «قال مالك».

(2) كتب فوق فاء «فإن» واو صغيرة، الدالة على صحة رواية «فإن»، وفي (ب) : «وإن».

(3) في (ب) : «فلا شيء عليك».

(4) حرف الأعظمي قول يحيى : «قَالَ مَالِك : وَمَثَلُ ذلِكَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ، إِنْ قَدَرْتَ عَلَى غُلاَمِي الآبِقِ، أَوْ جِئْتَ بِجَمَلِي الشَّارِدِ فَلَكَ كَذَا وَكَذَا، فَهذَا مِنْ بَابِ الْجُعْلِ، وَلَيْسَ مِنْ بَابِ الإِجَارَةِ، وَلَوْ كَانَ مِنْ بَابِ الإِجارَةِ لَمْ يَصْلُح». إلى «قَالَ مَالِك : وَمِثْلُ ذلِكَ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُل : إِنْ قَدَرْتَ عَلَى غُلاَمِي الآبِقِ. أَوْ جِئْتَ بِجَمَلِي الشَّارِدِ فَلَكَ كَذَا وَكَذَا. فَهذَا مِنْ بَابِ الْجُعْلِ. وَلَيْسَ مِنْ بَابِ الإِجَارَةِ. وَلَوْ كَانَ مِنْ بَابِ الإِكِلَه»، وهذا من التحريف الذي لا يحتمل.

2114 – قَالَ مَالِك : فَأَمَّا الرَّجُلُ يُعْطَى السِّلْعَةَ، فَيُقَالُ لَهُ : بِعْهَا، وَلَكَ كَذَا وَكَذَا، فِي كُلِّ دِينَارٍ، لِشَيْءٍ[1] يُسَمِّيهِ[2]، فَإِنَّ ذلِكَ لَا يَصْلُحُ، لأَنَّهُ كُلَّمَا نَقَصَ دِينَارٌ مِنْ ثَمَنِ السِّلْعَةِ، نَقَصَ مِنْ حَقِّهِ الَّذِي سُمِّيَ لَهُ، فَهذَا غَرَرٌ لاَ يَدْرِي كَمْ جَعَلَ لَهُ.

2115 – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّهُ سَأَلَهُ عَنِ الرَّجُلِ يَتَكَارَى الدَّابَّةَ، ثُمَّ يُكْرِيهَا[3] بِأَكْثَرَ مِمَّا تَكَارَاهَا بِهِ. فَقَالَ : لَا بَأْسَ بِذَلِكَ.

كَمُلَ كِتَابُ البُيُوعِ، والْحَمْدُ للهِ عَلَى حُسْنِ عَوْنِهِ،

وَصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّدٍ، وَعَلَى آلِهِ[4].

(1) في (ب) : «بشيء».

(2) في (ب) : «يسميه له».

(3) سقطت «ثم يكريها» من (ب).

(4) في (ش) : «تم كتاب البيوع بحمد الله وعونه». وجاء بعد كتاب البيوع في (ب) : كتاب النكاح، وفي (ش) : جاء بعد البيوع، كتاب الجنائز.

35 - كتاب الأقْضِيَةِ [1]

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

وَصَلَّى اللهُ عَلَى مُحَمَّد، وَعَلَى آلِهِ وَسَلَّمَ تَسْلِيماً [2]

1 - التَّرْغِيبُ فِي الْقَضَاءِ بِالْحَقِّ

2116 - مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ عَنْ أَبِيهِ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ، زَوْجِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ[3] وَإِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ، فَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ[4] أَنْ يَكُونَ أَلْحَنَ بِحُجَّتِهِ[5] مِنْ بَعْضٍ فَأَقْضِيَ لَهُ عَلَى نَحْوٍ مِمَّا [6] أَسْمَعُ مِنْهُ[7]، فَمَنْ قَضَيْتُ لَهُ بِشَيْءٍ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ، فَلَا

---

(1) في (ب) : البسملة والتصلية قبل كتاب الأقضية. وجاء كتاب الأقضية في (ش) بعد كتاب الطلاق وابتدئ ببسم الله الرحمن الرحيم.

(2) في (ب) : بشر مثلكم.

(3) في (ب) : «أحدكم».

(4) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 178/2 : «معنى ألحن : أفطن وأحذق، واللحن بفتح الحاء، يقال : لحن يلحن فهو لحين، وفي الخطأ : لحن يلحن فهو لاحن والمصدر لحن، وربما فتحوها، ويقال : فلان ألحن من فلان : فيحتمل وجهين : الخطأ والحذق».

(5) في (ب) : ما. وفي (د) «على نحو ما»، وكتب في الهامش : «على نحوٍ مما».

(6) سقطت «منه» من (ب).

(7) بهامش الأصل : «يأخذن»، وعليها «ع ب ط».

يَأْخُذْ[7] مِنْهُ شَيْئاً، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ»[1].

2117 – مَالِك، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ اخْتَصَمَ إِلَيْهِ مُسْلِمٌ وَيَهُودِيٌّ، فَرَأَى عُمَرُ أَنَّ الْحَقَّ لِلْيَهُودِيِّ، فَقَضَى لَهُ ابْنُ الخَطَّابِ، فَقَالَ لَهُ الْيَهُودِي : وَاللهِ لَقَدْ قَضَيْتَ بِالْحَقِّ. فَضَرَبَهُ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ[2] بِالدِّرَّةِ، ثُمَّ قَالَ : وَمَا يُدْرِيكَ ؟ فَقَالَ الْيَهُودِي : إِنَّا نَجِدُ أَنَّهُ لَيْسَ قَاضٍ يَقْضِي بِالْحَقِّ، إِلاَّ كَانَ عَنْ يَمِينِهِ مَلَكٌ، وَعَنْ شِمَالِهِ مَلَكٌ يُسَدِّدَانِهِ وَيُوَفِّقَانِهِ لِلْحَقِّ، مَا دَامَ مَعَ الْحَقِّ، فَإِذَا تَرَكَ الْحَقَّ عَرَجَا وَتَرَكَاهُ[3].

(1) قال الباجي في المنتقى 129/7 : «قوله صلى الله عليه وسلم : «وإنما أنا بشر»، على معنى الإقرار على نفسه بصفة البشر من أنه لا يعلم الغيب، ولا يعلم المحق من الخصمين من المبطل، والاخبار بأن حاله من ذلك، حال غيره ؛ لأنه لا يعلم الغيب إلا ما اطلع عليه بالوحي. ولما كانت الدنيا دار تكليف، وكانت الأحكام تجري على ذلك أجرى في غالب أحكامه في هذا الوجه على أحوال سائر الأحكام، ولذلك لم يقل في مسألة المتلاعنين أنه أعلم بالكاذب منهما، وقال : «يعلم الله أن أحدكما كاذب، فهل منكما من تائب».

(2) «بن الخطاب» لم ترد في (ب) وألحقت في هامش الأصل بخط دقيق جدا. ولم يقرأه الأعظمي فأخرج «بن الخطاب» من المتن.

(3) قال الباجي في المنتقى 139/7 : «قوله : إن عمر اختصم إليه يهودي ومسلم، فقضى عمر لليهودي لما رأى أن الحق له على حكم الإسلام؛ لأن كل حكم بين مسلم وكافر، فإنما يقضى فيه بحكم الإسلام ؛ لأنه إنما عقدت لهم الذمة لتجري عليهم أحكام الإسلام، إلا فيما يخصهم، وأما إذا لم يكونوا ذمة، وكانوا أهل حرب، فإن أمكن الحكم بين المسلم وبينهم على حكم الإسلام، نفذ، وإن تعذر ذلك، لم يخرج أمرهم على وجه الحكم، وذهب إلى معنى الصلح».

2 - فِي الشَّهَادَاتِ

2118 – مَالِك، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ[1] بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ أَبِي عَمْرَةَ[2] الأَنْصَارِيِّ، عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الجُهَنِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «أَلاَ أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ ؟ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا، وَيُخْبِرُ[3] بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَهَا»[4].

---

(1) في (ب) : عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم. وفي «ج» : «عبد الله بن أبي بكر بن حزم». وبهامش الأصل : محمد بن عمرو، ورسم عليها «صح». قال ابن الحذاء في التعريف 367/2 رقم 328 : «عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم. قال البخاري أنصاري، مدني، له رواية عن أنس بن مالك، توفي بالمدينة سنة ستة وثلاثين ومئة».

(2) قال ابن عبد البر في الاستذكار 100/7 : «اختلف على مالك في أبي عمرة هذا في إسناد هذا الحديث، فقال فيه يحيى وابن القاسم وأبو مصعب الزهري، ومصعب الزبيري : «عن أبي عمرة الأنصاري» وقال القعنبي، ومعن بن عيسى، ويحيى بن بكير : عن ابن أبي عمرة» وكذلك قال ابن وهب وعبد الرزاق، عن مالك، وسمياه فقالا : عن عبد الرحمن بن أبي عمرة فرفعا الإشكال، جوَّدا في ذلك وأصابا» وانظر التعريف لابن الحذاء .384/2

(3) بهامش الأصل : «أو يخبر»، وعليها «صح» و«ح»، وفيه أيضا : «ويخبر» في رواية عبيد الله، وفوقها «ع» و«صح»، وهي رواية (ب) و(د).

(4) في المنتقى للباجي 188/5 : «قال مالك في المجموعة وغيرها : ومعنى هذا الحديث أن يكون عند الشاهد شهادة لرجل لا يعلم بها، فيخبره بها، ويؤديها له عند الحاكم، وذلك أن المشهود به على ضربين، ضرب هو حق لله، وضرب هو حق للآدميين.فأما ما كان حقا لله تعالى، فعلى قسمين، قسم لا يستدام فيه التحريم كالزنا وشرب الخمر. زاد أصبغ : والسرقة، فهذا ترك الشهادة فيه به للستر جائز... والقسم التالي، ما يستدام فيه التحريم كالطلاق والعتق والأحباس والصدقات والهبات لمن ليس له إسقاط حقه... فهذا على الشهادات يقوم الشاهد فيها ويؤديها متى رأى ارتكاب المحظور بها».

2119 – مَالِك، عَنْ رَبِيعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمنِ، أَنَّهُ[1] قَدِمَ عَلَى عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْعِرَاقِ. فَقَالَ : لَقَدْ جِئْتُكَ لأَمْرٍ[2] مَا لَهُ رَأْسٌ وَلاَ ذَنَبٌ[3]، فَقَالَ عُمَرُ : مَا هُوَ ؟ قَالَ : شَهَادَاتُ الزُّورِ ظَهَرَتْ بِأَرْضِنَا. فَقَالَ عُمَرُ : أَوَ قَدْ كَانَ ذلِكَ؟ فَقَالَ[4] : نَعَمْ. فَقَالَ عُمَرُ : وَاللهِ لَا يُؤْسَرُ رَجُلٌ فِي الإِسْلاَمِ بِغَيْرِ الْعُدُولِ.

2120 – مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ قَالَ : لاَ تَجُوزُ شَهَادَةُ خَصْمٍ وَلاَ ظَنِينٍ[5].

3 - القَضَاءُ فِي شَهَادَةِ المَحْدُودِ[6]

2121 – مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ وَغَيْرِهِ أَنَّهُمْ سُئِلُوا، عَنْ رَجُلٍ جُلِدَ الْحَدَّ، أَتَجُوزُ[7] شَهَادَتُهُ ؟ فَقَالُوا : نَعَمْ، إِذَا ظَهَرَتْ مِنْهُ[8] التَّوْبَةُ.

---

(1) في (ب) و(ش) : «أنه قال : قدم».

(2) بهامش الأصل : «بأمر»، وعليها «صح» و«عـ». وهي رواية «ب».

(3) قوله : «لأمر ماله رأس ولا ذنب. أي : أمر لا أصل له ولا فرع ؛ شبه الأصل بالرأس والفرع بالذنب» انظر التعليق للوقشي : 2/ 179، والاقتضاب في غريب الموطأ لليفرني التلمساني : 2/ 239.

(4) في (ب) : «قال».

(5) في (ب) : «ضنين» بالضاد.

(6) بهامش الأصل : «القضاء في شهادة القاذف والمحدود. ع : هذا صواب هذه الترجمة».

(7) في الهامش من (ب) : «هل»، وعليها حرف التاء، أي : هل تجوز.

(8) في (ب) : «فيه».

2122 – مَالِك، أَنَّهُ سَمِعَ ابْنَ شِهَابٍ يُسْأَلُ عَنْ ذلِكَ، فَقَالَ مِثْلَ مَا قَالَ سُلَيْمَانُ بْنُ يَسَارٍ.

2123 – قَالَ يَحْيَى[1] : قَالَ مَالِك : وَذَلِكَ الأَمْرُ عِنْدَنَا، وَذلِكَ لِقَوْلِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى:﴿وَالذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَاتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ فَاجْلِدُوهُمْ ثَمَٰنِينَ جَلْدَةً وَلاَ تَقْبَلُواْ لَهُمْ شَهَٰدَةً أَبَداً وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْفَٰسِقُونَ إِلاَّ ٱلذِينَ تَابُواْ مِنْ بَعْدِ ذَٰلِكَ وَأَصْلَحُواْ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾ [النور : 4 – 5].

2124 – قَالَ يَحْيَى[2] : قَالَ مَالِك : فَالأَمْرُ الَّذِي لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَنَا[3] أَنَّ الَّذِي يُجْلَدُ الْحَدَّ ثُمَّ تَابَ وَأَصْلَحَ، تَجُوزُ شَهَادَتُهُ[4]، وَهُوَ أَحَبُّ مَا سَمِعْتُ إِلَيَّ فِي ذلِكَ.

---

(1) في (ب) : «قال مالك».

(2) في (ب) : «قال مالك».

(3) قال اليفرني في الاقتضاب 239/2 : «الذي يجلد الحد ثم تاب وأصلح، كذا الرواية وكان الوجه : ثم يتوب ويصلح، وقد ذكر فيما تقدم أن العرب ربما عطفت الماضي على المستقبل، والمستقبل على الماضي وعلى هذا تأول النحويون قول العرب : «سرت حتى أدخلُها» – بالرفع – معناه : سرت فدخلت». وانظر التعليق على الموطأ للوقشي : 2/ 181.

(4) قال الباجي في المنتقى 176/7 : أن هذا «لفظ عام في الحدود التي يجلد فيها من الزنا وشرب الخمر والقذف، إلا أن إيراده هاهنا يحتمل وجهين. أحدهما : أن يريد به حمله على عمومه، ثم يستدل على نوع منه بالنص، وهو في حد القذف، فيجعله أصلا لجميع الجنس. والثاني : أن يريد القذف وحده، ويقصد بيان حكمه بالآية التي أوردها ؛ لأنها خاصة في حد القذف».

4 - القَضَاءُ بِاليَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ

2125 – مَالِك، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ[1].

2126 – مَالِك، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ[2]، أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ كَتَبَ إِلَى عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ بْنِ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ، وَهُوَ عَامِل[3] عَلَى الْكُوفَة[4]: أَنِ اقْضِ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ[5].

2127 – مَالِك، أَنَّهُ بَلَغَهُ أَنَّ أَبَا سَلَمَةَ بْنَ عَبْدِ الرَّحْمنِ وسُلَيْمَانَ بْنَ يَسَارٍ سُئِلاَ : هَلْ يُقْضَى بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ؟ فَقَالاَ : نَعَمْ.

---

(1) علق عليه ابن عبد البر في الاستذكار110/7 : «هكذا هذا الحديث في الموطأ، مرسل عند جميع الرواة. وقد رواه عن جعفر بن محمد مسندا جماعة ثقات، منهم عبيد الله بن عمر، وعبد الوهاب بن عبد المجيد الثقفي، ومحمد بن عبد الرحمن بن رداد المدني، ويحيى بن سليم الطائفي، وإبراهيم بن أبي حية، كل هؤلاء رووه عن جعفر بن محمد عن أبيه، عن جابر، عن النبي صلى الله عليه وسلم».

(2) قال ابن الحذاء في التعريف 688/3 رقم 669 : «اسمه عبد الله بن ذكوان، وقد اختلف في اسمه».

(3) بهامش الأصل : «يروى : وهو عامله». قال ابن الحذاء في التعريف 433/2 : «عبد الحميد بن عبد الرحمن بن زيد بن الخطاب عامل عمر ابن عبد العزيز على الكوفة، كان أعرج. قال البخاري : قرشي عدوي، روى عن مقسم، ومسلم بن يسار، روى عنه الحكم بن عيينة، وزيد ابن أبي أنيسة ».

(4) في (د) : «عامل له».

(5)بهامش الأصل : «الواحد»، وعليها «خز».

2128 – قَالَ يَحْيَى : قَالَ مَالِك : مَضَتِ السُّنَّةُ فِي الْقَضَاءِ بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ، يَحْلِفُ صَاحِبُ الْحَقِّ مَعَ شَاهِدِهِ وَيَسْتَحِقُّ حَقَّهُ، فَإِنْ نَكَل[1] وَأَبَى أَنْ يَحْلِفَ، أُحْلِفَ الْمَطْلُوبُ، فَإِنْ حَلَفَ سَقَطَ عَنْهُ ذلِكَ الْحَقُّ، وَإِنْ أَبَى[2] أَنْ يَحْلِفَ ثَبَتَ عَلَيْهِ الْحَقُّ لِصَاحِبِهِ.

2129 – قَالَ مَالِك : وَإِنَّمَا يَكُونُ ذلِكَ فِي الأَمْوَالِ خَاصَّةً، وَلاَ يَقَعُ ذلِكَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْحُدُودِ، وَلاَ فِي نِكَاحٍ، وَلاَ فِي طَلاَقٍ، وَلاَ فِي عَتَاقَةٍ وَلاَ فِي سَرِقَةٍ، وَلاَ فِي فَرِيَّةٍ[3]. قَالَ[4] : فَإِنْ قَالَ قَائِلٌ : فَإِنَّ الْعَتَاقَةَ مِنَ الأَمْوَالِ، فَقَدْ أَخْطَأَ، لَيْسَ ذلِكَ عَلَى مَا قَالَ، وَلَوْ كَانَ ذلِكَ عَلَى مَا قَالَ، لَحَلَفَ الْعَبْدُ مَعَ شَاهِدِهِ إِذَا جَاءَ بِشَاهِدٍ[5]، أَنَّ سَيِّدَهُ أَعْتَقَهُ، وَأَنَّ الْعَبْدَ إِذَا جَاءَ بِشَاهِدٍ[6]عَلَى مَالٍ مِنَ الأَمْوَالِ ادَّعَاهُ، حَلَفَ مَعَ شَاهِدِهِ وَاسْتَحَقَّ حَقَّهُ كَمَا يَحْلِفُ[7] الْحُرُّ.

---

(1) قال اليفرني في الاقتضاب 270/2 : «أي : امتنع من إعطائها، وأصل النكال : الامتناع، ومنه : النكال، الذي هو العقوبة ؛ لأنها تنكل الجاني عن فعل ما جنى، أي : تمنعه». وانظر التعليق على الموطأ للوقشي 182/2.

(2) قال الوقشي في التعليق182/2 : «فإن نَكَل وأبى أن يحلف» يقال : نكل عن الأمر ينكل بالفتح في الماضي والضم في المستقبل هذا هو المشهور».

(3) كتب فوقها في الأصل «ع»، وبالهامش، «فِرِيَة» وفوقها «هـ : هذا وجهه». وهي رواية (ب). وضبطها الأعظمي بالتخفيف خلافا للأصل.

(4) في (ب) : «قال مالك».

(5) بهامش الأصل : «في ع : واحد، أي بشاهد واحد».

(6) في الأصل : «وإن العبد جاء» وعليها : «صح» و«معا».

(7) في (ش) : «يفعل».

2130 – قَالَ يَحْيَى[1] : قَالَ مَالِك : فَالسُّنَّةُ عِنْدَنَا أَنَّ الْعَبْدَ إِذَا جَاءَ بِشَاهِدٍ عَلَى عَتَاقَتِهِ اسْتُحْلِفَ سَيِّدُهُ مَا أَعْتَقَهُ وَبَطَلَ ذلِكَ عَنْهُ. قَالَ[2] قَالَ مَالِكٌ : وَكَذلِكَ السُّنَّةُ عِنْدَنَا أَيْضاً فِي الطَّلاَقِ، إِذَا جَاءَتِ الْمَرْأَةُ بِشَاهِدٍ أَنَّ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا، أُحْلِفَ زَوْجُهَا مَا طَلَّقَهَا، فَإِذَا حَلَفَ لَمْ يَقَعْ عَلَيْهِ الطَّلاَقُ[3]. قَالَ مَالِكٌ : فَسُنَّةُ الطَّلاَقِ وَالعَتَاقَةِ فِي الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ وَاحِدَةٌ، وَإِنَّمَا[4] يَكُونُ[5] الْيَمِينُ عَلَى زَوْجِ الْمَرْأَةِ، وَعَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ. وَإِنَّمَا الْعَتَاقَةُ حَدٌّ مِنَ الْحُدُودِ، لاَ تَجُوزُ فِيهَا [6]شَهَادَةُ النِّسَاءِ ؛ لأَنَّهُ إِذَا عَتَقَ[7] الْعَبْدُ ثَبَتَتْ [8] حُرْمَتُهُ، وَوَقَعَتْ لَهُ الْحُدُودُ، وَوَقَعَتْ عَلَيْهِ، وَإِنْ زَنَى وَقَدْ أُحْصِنَ رُجِمَ، وَإِنْ قُتِلَ [9] قُتِلَ بِهِ، وَيَثْبُتُ [10] لَهُ الْمِيرَاثُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ مَنْ يُوَارِثُهُ. فَإِنِ احْتَجَّ مُحْتَجٌّ فَقَالَ : لَوْ أَنَّ رَجُلاً أَعْتَقَ عَبْدَهُ، وَجَاءَ

(1) لم ترد «قال يحيى» في (ب) و(ج).

(2) لم ترد «قال» الأولى من (ب) و(ج).

(3) كتب في الأصل على الطلاق «لأحد»، وبالهامش : « الطلاق». وعليها «ج» و«ذر»، وفوقها «صح».

(4) في (ب) و(ش) : «إنما».

(5) في (ب) و(ج) : «تكون».

(6) بهامش الأصل وفي (ب) و(ش) : «فيه».

(7) بهامش الأصل : «أعتق»، وعليها «صح»، وهي رواية (ب) و(ش).

(8) لم ترد «حرمته وقعت» في (ش).

(9) كتب فوقها في الأصل «هـ» و«صح»، وفي الهامش : «قتل»، وفوقها «ع».

(10) بهامش الأصل : «وثبت» وعليها «صح».

رَجُلٌ يَطْلُبُ سَيِّدَ الْعَبْدِ بِدَيْنٍ لَهُ عَلَيْهِ، فَشَهِدَ لَهُ، عَلَى حَقِّهِ[1] ذلِكَ رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ، فَإِنَّ ذلِكَ يُثْبِتُ الْحَقَّ عَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ حَتَّى تُرَدَّ بِهِ عَتَاقَتُهُ[2] إِذَا لَمْ يَكُنْ لِسَيِّدِ العَبْدِ مَالٌ غَيْرُ الْعَبْدِ، يُرِيدُ أَنْ يُجِيزَ بِذلِكَ شَهَادَةَ النِّسَاءِ فِي العَتَاقَةِ، فَإِنَّ ذلِكَ لَيْسَ عَلَى مَا قَالَ، وَإِنَّمَا مَثَلُ ذلِكَ الرَّجُلُ يَعْتِقُ عَبْدَهُ، ثُمَّ يَأْتِي طَالِبُ الْحَقِّ عَلَى سَيِّدِهِ بِشَاهِدٍ وَاحِدٍ، فَيَحْلِفُ مَعَ شَاهِدِهِ، ثُمَّ يَسْتَحِقُّ حَقَّهُ، وَيُرَدُّ[3] بِذلِكَ عَتَاقَةُ الْعَبْدِ[4]، أَوْ يَأْتِي الرَّجُلُ قَدْ[5] كَانَتْ بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَيِّدِ العَبْدِ مُخَالَطَةٌ وَمُلَابَسَةٌ، فَيَزْعُمُ أَنَّ لَهُ عَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ مَالاً، فَيُقَالُ لِسَيِّدِ العَبْدِ: احْلِفْ مَا عَلَيْكَ مَا ادَّعَى، فَإِنْ نَكَلَ وَأَبَى أَنْ يَحْلِفَ، حَلَفَ[6] صَاحِبُ الْحَقِّ، وَثَبَتَ حَقُّهُ عَلَى سَيِّدِ الْعَبْدِ. فَيَكُونُ ذلِكَ يَرُدُّ عَتَاقَةَ الْعَبْدِ، إِذَا ثَبَتَ الْمَالُ عَلَى سَيِّدِهِ. قَالَ : وَكَذلِكَ أَيْضاً الرَّجُلُ يَنْكِحُ الأَمَةَ، فَتَكُونُ امْرَأَتَهُ، فَيَأْتِي سَيِّدُ الأَمَةِ إِلَى الرَّجُلِ الَّذِي تَزَوَّجَهَا فَيَقُولُ : ابْتَعْتَ مِنِّي جَارِيَتِي فُلاَنَةَ أَنْتَ، وَفُلاَنٌ بِكَذَا وَكَذَا دِينَاراً، فَيُنْكِرُ ذلِكَ زَوْجُ الأَمَةِ، فَيَأْتِي سَيِّدُ الأَمَةِ برَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ،

---

(1) سقط «على حقه»، من (ب).

(2) بهامش الأصل : «عتاقة العبد» وعليها «صح».

(3) في (ب) : «وترد».

(4) بهامش الأصل : «هذه المسألة غلط، لا يرد ذلك عتاقة العبد ولو أقرّ السيد بعد العتق بالدين، فكيف ينكر له، هـ، وهو في مختصر ابن أبي زيد. وذكر ابن مزين عن ابن القاسم أن العتق لا يرد بنكول البيّنة ولا بإقراره، ولو أقر أن دينا عليه قبل العتق».

(5) في (ب) : «وقد».

(6) ضبط الأعظمي «حَلَف» بالتشديد المبني للمجهول، وهي في الأصل بالتخفيف المبني للمعلوم.

فَيَشْهَدُونَ[1] عَلَى مَا قَالَ، فَيَثْبُتُ[2] بَيْعُهُ، وَيَحِقُّ حَقُّهُ، وَتَحْرُمُ الأَمَةُ عَلَى زَوْجِهَا، وَيَكُونُ ذلِكَ فِرَاقاً بَيْنَهُمَا، وَشَهَادَةُ النِّسَاءِ لاَ تَجُوزُ فِي الطَّلاَقِ.

قَالَ مَالِكٌ[3] : وَمِنْ ذلِكَ أَيْضاً ؛ الرَّجُلُ يَفْتَرِي عَلَى الرَّجُلِ الْحُرِّ، فَيَقَعُ عَلَيْهِ الْحَدُّ، فَيَأْتِي رَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ فَيَشْهَدُونَ أَنَّ الَّذِي افْتُرِيَ عَلَيْهِ عَبْدٌ مَمْلُوكٌ. فَيَضَعُ ذلِكَ الْحَدَّ عَنِ الْمُفْتَرِي بَعْدَ أَنْ وَقَعَ عَلَيْهِ، وَشَهَادَةُ النِّسَاءِ لاَ تَجُوزُ فِي الْفِرْيَةِ.

قَالَ[4] : وَمِمَّا يُشْبِهُ ذلِكَ أَيْضاً مِمَّا يَفْتَرِقُ فِيهِ الْقَضَاءُ، وَمَا مَضَى مِنَ السُّنَّةِ، أَنَّ الْمَرْأَتَيْنِ تَشْهَدَانِ عَلَى اسْتِهْلاَلِ الصَّبِيِّ، فَيَجِبُ بِذلِكَ مِيرَاثُهُ حَتَّى يَرِثَ، وَيَكُونُ مَالُهُ لِمَنْ يَرِثُهُ، إِنْ مَاتَ الصَّبِيُّ، وَلَيْسَ مَعَ الـمَرْأَتَيْنِ اللَّتَيْنِ شَهِدَتَا رَجُلٌ وَلاَ يَمِينٌ. وَقَدْ يَكُونُ ذلِكَ فِي الأَمْوَالِ الْعِظَامِ مِنَ الذَّهَبِ وَالْوَرِقِ. وَالرِّبَاعِ وَالْحَوَائِطِ وَالرَّقِيقِ وَمَا سِوَى ذلِكَ مِنَ الأَمْوَالِ. وَلَوْ شَهِدَتِ امْرَأَتَانِ عَلَى دِرْهَمٍ وَاحِدٍ، أَوْ أَقَلَّ مِنْ ذلِكَ أَوْ أَكْثَرَ[5]، لَمْ تَقْطَعْ شَهَادَتُهُمَا شَيْئاً، وَلَمْ تَجُزْ إِلاَّ أَنْ يَكُونَ مَعَهُمَا شَاهِدٌ أَوْ يَمِينٌ.

---

(1) في هامش «د» : «له»، وعليها «ت».

(2) في (د) : «يثبت له»، وعليها «س».

(3) لم ترد «قال مالك» في (ب).

(4) في (ب) : «قال مالك».

(5) في (ش) : «وأكثر».

2131 - قَالَ مَالِك : وَمِنَ النَّاسِ[1] مَنْ يَقُولُ : لَا يَكُونُ[2] الْيَمِينُ مَعَ الشَّاهِدِ الْوَاحِدِ. وَيَحْتَجُّ بِقَوْلِ اللهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى، وَقَوْلُهُ الْحَق : ﴿فَإِن لَّمْ يَكُونَا رَجُلَيْنِ فَرَجُلٌ وَامْرَأَتَانِ مِمَّن تَرْضَوْنَ مِنَ ٱلشُّهَدَآءِ﴾ [البقرة: 281] يَقُول : فَإِنْ لَمْ يَأْتِ بِرَجُلٍ وَامْرَأَتَيْنِ فَلاَ شَيْءَ لَهُ، وَلاَ يَحْلِفُ مَعَ شَاهِدِهِ.

2132 - قَالَ مَالِك[3] : فَمِنَ الْحُجَّةِ عَلَى مَنْ قَالَ ذلِكَ الْقَوْلَ، أَنْ يُقَالَ لَهُ : أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّ رَجُلاً ادَّعَى عَلَى رَجُلٍ مَالاً، أَلَيْسَ يَحْلِفُ المَطْلُوبُ مَا ذلِكَ الْحَقُّ عَلَيْهِ، فَإِنْ حَلَفَ بَطَلَ ذلِكَ عَنْهُ، وَإِنْ نَكَلَ عَنِ الْيَمِينِ حَلَفَ[4] صَاحِبُ الْحَقِّ إِنَّ حَقَّهُ لَحَقٌّ[5]، وَثَبَتَ[6] حَقُّهُ عَلَى صَاحِبِهِ. فَهذَا مَا[7] لَا اخْتِلَافَ فِيهِ عِنْدَ أَحَدٍ مِنَ النَّاسِ، وَلَا بِبَلَدٍ مِنَ الْبُلْدَانِ، فَبِأَيِّ شَيْءٍ أَخَذَ هذَا؟ أَوْ فِي أَيِّ كِتَابِ اللهِ وَجَدَهُ[8]؟ فَإِذَا[9] أَقَرَّ

(1) بهامش الأصل «هو الليث بن سعد».

(2) في (ب) و(ش) : «تكون».

(3) في (ش) : «قال فمن الحجة».

(4) بهامش الأصل : «حُلِف» بالبناء للمجهول.

(5) بهامش الأصل : «لم يروه ابن بكير، ولا مطرف».

(6) في (ب) و(ش) : «ويثبت».

(7) في (ب) «مما ما لا اختلاف»، وعلى «مما» «خو»، وعلى «ما» «صح».

(8) في (ب) : «أو في أي كتاب وجده».

(9) في (ب) «فإن». وبهامشها : «فإذا»، وعليها «عت نو خو ر»، وفوقها «معا».

بِهذَا فَلْيُقْرِر[1] بِالْيَمِينِ مَعَ الشَّاهِدِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ ذلِكَ فِي كِتَابِ اللَّه[2]، وَأَنَّهُ لَيَكْفِي مِنْ ذلِكَ مَا مَضَى[3] مِنَ السُّنَّةِ، وَلَكِنِ الْمَرْءُ قَدْ يُحِبُّ أَنْ يَعْرِفَ وَجْهَ الصَّوَابِ وَمَوْقِعَ[4] الْحُجَّةِ، فَفِي هذَا بَيَانٌ[5] إِنْ شَاءَ اللهُ تَعَالَى[6].

5 - القَضَاءُ فِي مَنْ هَلَكَ وَلَهُ دَيْنٌ، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ، لَهُ[7] فِيهِ شَاهِدٌ وَاحِدٌ[8]

2133 – قَالَ يَحْيَى : سَمِعْتُ مَالِكاً[9] يَقُولُ : فِي الرَّجُلِ يَهْلِكُ وَلَهُ دَيْنٌ، عَلَيْهِ شَاهِدٌ وَاحِدٌ، وَعَلَيْهِ دَيْنٌ لِلنَّاسِ، لَهُمْ فِيهِ[10] شَاهِدٌ وَاحِدٌ

---

(1) في (ب) : «فليقر».

(2) في (ب) : «وحده».

(3) في (ج) : «ليكفي ما مضى من ذلك من السنة».

(4) في (ش) : «ومواقع».

(5) بهامش الأصل : «هذا ما أشكل من ذلك»، وفوقه «أصل ذر» و«ع». ولم يقرأ الأعظمي «هذا»، ولا أول رمز فوقه.

(6) لم ترد «تعالى» : في (ب) و(ش).

(7) في (ب) : «وله».

(8) بهامش الأصل : صواب هذه الترجمة : «القضاء فيمن هلك وله دين، له فيه شاهد واحد وعليه دين».

(9) بهامش الأصل : «قال مالك في». ولم يقرأه الأعظمي. وفي (د) : «قال مالك»، وفي الهامش : «... في أول الأبواب من قوله سمعت مالكا يقول : ح : لابن عتاب من هنا أي آخر الأقضية، وللغير : قال مالك».

(10) كتب فوق «لهم» فيه و«شاهد» و«واحد»، «عـ». وفي الهامش : «سقط عند ابن وضاح».

فَيَأْبَى وَرَثَتُهُ أَنْ يَحْلِفُوا عَلَى حُقُوقِهِمْ مَعَ شَاهِدِهِمْ. قَالَ : فَإِنَّ الْغُرَمَاءَ يَحْلِفُونَ وَيَأْخُذُونَ حُقُوقَهُمْ. فَإِنْ فَضِلَ فَضْلٌ لَمْ يَكُنْ لِلْوَرَثَةِ[1] مِنْهُ شَيْءٌ. وَذلِكَ أَنَّ الأَيْمَانَ عُرِضَتْ عَلَيْهِمْ قَبْلُ، فَتَرَكُوهَا[2]، إِلاَّ أَنْ يَقُولُوا لَمْ نَعْلَمْ لِصَاحِبِنَا فَضْلاً، وَيُعْلَمُ أَنَّهُمْ إِنَّمَا تَرَكُوا الأَيْمَانَ مِنْ أَجْلِ ذَلِكَ. فَإِنِّي أَرَى أَنْ يَحْلِفُوا وَيَأْخُذُوا مَا بَقِيَ بَعْدَ دَيْنِهِ[3].

6 - القَضَاءُ فِي الدَّعْوَى

2134 – مَالِك، عَنْ جَمِيلِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ الْمُؤَذِّنِ، أَنَّهُ كَانَ يَحْضُرُ عُمَرَ[4] بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ وَهُوَ يَقْضِي بَيْنَ النَّاسِ، فَإِذَا جَاءَهُ الرَّجُلُ يَدَّعِي عَلَى[5] الرَّجُلِ حَقّاً نَظَرَ، فَإِنْ كَانَتْ بَيْنَهُمَا مُخَالَطَةٌ أَوْ مُلَابَسَةٌ[6]، أَحْلَفَ الَّذِي[7] ادُّعِيَ عَلَيْهِ، وَإِنْ لَمْ يَكُنْ شَيْءٌ مِنْ ذلِكَ، لَمْ يُحْلِفْهُ.

---

(1) كتب في الأصل على «للورثة» «عـ»، وفي الهامش : «لورثته».

(2) قال الطاهر بن عاشور في كشف المغطى ص 301 : «أي : لأن الورثة لما أبوا أن يحلفوا على حقهم، فلا وجه لإعطائه إياهم بدون حجة تامة».

(3) في المنتقى للباجي 207/7 : «وهذا على ما قال : إن المتوفى إذا كان عليه ديون، وله دين، فشهد له شاهد أن للورثة أن يحلفوا مع الشاهد، ويبدأ الغرماء ؛ لأن الدين مقدم على الميراث، فإن فضل شيء كان لهم بالميراث، فإن نكل الورثة، حلف الغرماء، وهذا الظاهر من المذهب، أن الورثة يبدأون باليمين على الإطلاق، وبهذا قال مالك وأكثر أصحابه».

(4) في (ب) : «وهو مع عمر بن عبدالعزيز».

(5) رسم في الأصل على حرف «على» «صح»، وبالهامش : «قبل الرجل».

(6) في (ش) : «وملابسة».

(7) بهامش الأصل : «المدعى» وعليها، «صح».

2135 – قَالَ مَالِك : وَعَلَى ذَلِكَ[1] الأَمْرُ عِنْدَنَا، أَنَّهُ مَنِ ادَّعَى عَلَى رَجُلٍ بِدَعْوَى نُظِرَ : فَإِنْ كَانَتْ بَيْنَهُمَا مُخَالَطَةٌ أَوْ مُلاَبَسَةٌ أُحْلِفَ الْمُدَّعَى عَلَيْهِ، فَإِنْ حَلَفَ بَطَلَ ذلِكَ الْحَقُّ عَنْهُ[2]، وَإِنْ أَبَى أَنْ يَحْلِفَ[3]، وَرَدَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعِي، فَحَلَفَ طَالِبُ الْحَقِّ، أَخَذَ حَقَّهُ.

7 - القَضَاءُ فِي شَهَادَةِ الصِّبْيَانِ

2136 – مَالِك، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ[4]، أَنَّ عَبْدَ اللهِ بْنَ الزُّبَيْرِ كَانَ يَقْضِي بِشَهَادَةِ الصِّبْيَانِ فِيمَا بَيْنَهُمْ مِنَ الْجِرَاحِ.

2137 – قَالَ يَحْيَى : وَسَمِعْتُ[5] مَالِكاً يَقُولُ : الأَمْرُ عِنْدَنَا[6]، أَنَّ شَهَادَةَ الصِّبْيَانِ تَجُوزُ فِيمَا بَيْنَهُمْ مِنَ الْجِرَاحِ، وَلاَ تَجُوزُ عَلَى غَيْرِهِمْ، وَإِنَّمَا تَجُوزُ شَهَادَتُهُمْ فِيمَا بَيْنَهُمْ مِنَ الجِرَاحِ وَحْدَهَا، لاَ تَجُوزُ[7] فِي

(1) في (ب) : «هذا».

(2) في (ب) : «عليه».

(3) سقطت «أن يحلف» من (ب).

(4) قال ابن الحذاء في التعريف 609/3 رقم 575 : «هشام بن عروة بن الزبير يكنى أبا المنذر، رأى ابن عمر وابن الزبير وجابر بن عبد الله وليست عنه رواية توفي ببغداد».

(5) في (ب) و(ش) : «سمعت».

(6) في (ب) و(ج) و(ش) : «الأمر المجتمع عليه عندنا»، وكتب فوقها في (ب) «لا» و«عت».

(7) في (ب) : «ولا يجوز».

غَيْرِ ذلِكَ، إِذَا كَانَ ذلِكَ قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقُوا أَوْ يُخَبَّبُوا[1] أَوْ يُعَلِّمُوا، فَإِنِ افْتَرَقُوا، فَلاَ شَهَادَةَ لَهُمْ. إِلاَّ أَنْ يَكُونُوا [2]قَدْ أُشْهِدَ [3] الْعُدُولُ عَلَى شَهَادَتِهِمْ قَبْلَ أَنْ يَتَفَرَّقُوا[4].

8 - مَا جَاءَ فِي الْحَنْثِ عَلَى مِنْبَرِ النَّبِيِّ صَلَّى اللّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّم[5]

2138 – مَالِك، عَنْ هَاشِمِ بْنِ هَاشِمِ [6]بْنِ [7]عُتْبَةَ بْنِ أَبِي وَقَّاص[8]،

(1) «أو يخببوا : أي : يعلموا الخَبَّ، وهو المكر». انظر التعليق على الموطأ للوقشي : 2/ 183. والاقتضاب في غريب الموطأ : 2/ 242.

(2) في (ش) : «يكون».

(3) في (ب) : «أشهدوا». وفي الهامش من (د) : أشهدوا، وعليها «صح»، وحرف «ط». ورسم في الأصل عليها «صح». وفي الهامش : «شهد»، وعليها «صح»، و«أشهدوا» وعليها «صح» أيضا.

(4) كتب فوقها في (ب) «طع»، وكتب بعدها «يفترقوا» وعليها «صح».

(5) في (ب) : «عليه السلام».

(6) بالهامش من الأصل : «ابن هاشم بن عتبة، لابن القاسم وابن بكير». قال ابن الحذاء في التعريف 613/3 رقم 578: «هاشم بن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص. قال البخاري : يعد في أهل المدينة. وقتل يوم صفين مع علي رضي الله عنه سنة سبع وثلاثين» : قال ابن عبد البر في الاستذكار 126/7 : «هكذا قال مالك : هاشم بن هاشم بن عتبة بن أبي وقاص الزهري...». وقال ابن العربي في المسالك 301/6: «وصح الخبر أن الكبائر : الإشراك بالله واليمين الغموس، وقال : «من حلف على منبري الحديث...». اختلف علماؤنا المتكلمون في هذا النوع على قولين : أحدهما : إن الوعيد ليس من باب الخبر، فلا يقال لمن رجع عنه كاذب فقيل : إنه من باب الخبر، وإن الخلف فيه ضرب من الكذب».

(7) في (ب) : «عن».

(8) بهامش الأصل : «قد قيل إن هاشم بن هاشم الذي روى عنه مالك بن أنس، هو والد =

عَنْ عَبْدِ اللهِ بْنِ نِسْطَاسٍ[1]، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللهِ الأَنْصَارِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «مَنْ حَلَفَ عَلَى مِنْبَرِي آثِماً تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»[2].

2139 – مَالِك عَنِ الْعَلاَءِ[3] بْنِ عَبْدِ الرَّحْمنِ، عَنْ مَعْبَدِ بْنِ كَعْبٍ السَّلَمِيِّ، عَنْ أَخِيهِ عَبْدِ اللهِ[4] بْنِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ[5]؟، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «مَنِ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِيءٍ مُسْلِمٍ[6] بِيَمِينِهِ حَرَّمَ اللهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ، وَأَوْجَبَ لَهُ النَّار». قَالُوا : وَإِنْ كَانَ شَيْئاً يَسِيراً يَا رَسُولَ اللهِ ؟ قَال : «وَإِنْ كَانَ قَضِيباً مِنْ أَرَاكٍ،

= هاشم بن هاشم الذي روى عنه مكي بن إبراهيم، وشجاع بن الوليد، فعلى هذا القول يكون ابن هاشم روى عنه مالك، وأبو ضمرة أنس بن عبد الله. وهاشم بن هاشم روى عنه مكي بن إبراهيم، وشجاع بن الوليد. وقد جعلهما أبو حاتم الرازي واحدا». وانظر التعريف لابن الحذاء 513/3 و613.

(1) بهامش الأصل : «مولى كثير بن الصلت». قال ابن الحذاء في التعريف 298/2 رقم 265: «نسطاس... أبو عبد الرحمن الذي روى عنه ابن شهاب... وقال ابن أبي مريم عن مالك: إنه سئل عن أبي عبد الرحمن الذي روى عنه ابن شهاب فال : هو حميل يعني جليب... والصحيح أن اسمه نسطاس مولى كثير بن الصلت».

(2) قال الوقشي في التعليق على الموطأ 195/1 : «في معنى : فليتبوأ مقعده من النار : من كذب علي متعمدا تبوأ مقعده من النار، فهو خبر وجزاء ورد بلفظ الأمر».

(3) قال ابن الحذاء في التعريف 504/3 رقم 479 : «العلاء بن عبد الرحمن بن يعقوب مولى الحرقة، روى عن أنس بن مالك. قال البخاري : مدني، وحرقة من جهينة. وقال علي بن عبد الله مات سنة اثنين وثلاثين ومئة».

(4) في (ش) : «عن عبد الله».

(5) بهامش الأصل : «اسمه إياس بن ثعلبة الحارثي، مدني، وليس بأبي أمامة، صدي بن عجلان الباهلي».

(6) في (ب) : «مسلما».

وَإِنْ كَانَ قَضِيباً مِنْ أَرَاكٍ، وَإِنْ كَانَ قَضِيباً مِنْ أَرَاك». قَالَهَا ثَلاَثَ مَرَّاتٍ.

9 - جَامِعُ مَا جَاءَ فِي اليَمِينِ عَلَى المِنْبَرِ

2140 – مَالِك، عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا غَطَفَانَ [1]بْنَ طَرِيفٍ الْمُرِيّ [2] يَقُولُ : اخْتَصَمَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، وَابْنُ مُطِيعٍ، فِي دَارٍ كَانَتْ بَيْنَهُمَا إِلَى مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ وَهُوَ أَمِيرٌ عَلَى الْمَدِينَةِ، فَقَضَى مَرْوَانُ عَلَى زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ بِالْيَمِينِ عَلَى الْمِنْبَرِ[3]. فَقَالَ زَيْدُ بْنُ ثَابِت : أَحْلِفُ لَهُ مَكَانِي. قَال : فَقَالَ[4] مَرْوَانُ: لَا وَاللهِ إِلاَّ عِنْدَ مَقَاطِعِ[5] الْحُقُوقِ. قَالَ : فَجَعَلَ زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ يَحْلِفُ أَنَّ حَقَّهُ لَحَقٌّ، وَيَأْبَى أَنْ يَحْلِفَ عَلَى الْمِنْبَرِ[6]. قَال : فَجَعَلَ مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ [7] يَعْجَبُ مِنْ ذلِكَ.

---

(1) بهامش الأصل : «سعد» أي سعد، بدل أبا عطفان.

(2) بهامش الأصل : «سعد هو كاتب مروان». وفي (ب) : «المزي بالزاي المعجمة، وعليها نون. وبهامش الأصل : «سعد هو كاتب مروان».

(3) بهامش الأصل : «ولا يرقى على المنبر، ولكن إلى جانب منه، قال مالك : ويحلف أهل الآفاق عند الخصم مكان يكون في المسجد، وليس بسائر الآفاق في اليمين مثل منبر النبي عليه السلام. لابن نافع».

(4) كذا في (د) وفي الهامش : «قال» وفوقها «عتاب»، وفوق «عتاب» : «ت».

(5) في هامش (د) : «مقاطع» وعليها «ث».

(6) في هامش الأصل : «قال مالك : كره زيد يمين الصبر لابن القاسم».

(7) لم ترد «بن الحكم» في (ب).

2141 – قَالَ يَحْيَى[1] : قَالَ مَالِك : لَا أَرَى أَنْ يُحَلَّفَ أَحَدٌ عَلَى الْمِنْبَرِ، عَلَى أَقَلَّ مِنْ رُبُعِ دِينَارٍ، وَذلِكَ ثَلاَثَةُ[2] دَرَاهِم[3].

10 - مَا لاَ يَجُوزُ مِنْ غَلْقِ الرَّهْنِ

2142 – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ : «لاَ يَغْلَقُ الرَّهْنُ»[4] . قَالَ يَحْيَى[5]: اَلَ مَالِكٌ : وَتَفْسِيرُ ذلِكَ فِيمَا نُرَى – وَاللهُ أَعْلَمُ – أَنْ يَرْهَنَ الرَّجُلُ الرَّهْنَ عِنْدَ الرَّجُلِ[6] بِالشَّيْءِ، وَفِي الرَّهْنِ فَضْلٌ عَمَّا رُهِنَ بِهِ، فَيَقُولُ الرَّاهِنُ لِلْمُرْتَهِنِ : إِنْ جِئْتُكَ بِحَقِّكَ إِلَى أَجَلٍ يُسَمِّيهِ لَهُ، وَإِلاَّ فَالرَّهْنُ لَكَ بِمَا فِيهِ. قَالَ : فَهذَا لاَ يَصْلُحُ وَلاَ يَحِلُّ. وَهذَا[7] الَّذِي نُهِيَ عَنْهُ، وَإِنْ جَاءَ

---

(1) لم ترد «قال يحيى» في (ب).

(٢) في (ب):« الثلاثة»

(٣)قال ابن عبد البر في الاستذكار 128/7 : «جملة مذهب مالك في هذا الباب أن اليمين لا تكون عند المنبر من كل جامع. ولا في الجامع حيث كان إلا في ربع دينار، ثلاثة دراهم فصاعدا، أو في عرض يساوي ثلاثة دراهم، وما كان دون ذلك حلف فيه في مجلس الحاكم، أو حيث شاء من المواضع في السوق وغيرها».

(4) قال الوقشي في التعليق 184/2 : «لا يَغْلَقُ الرهن. غَلْقُ الرهن في الفقه ما قاله مالك وأما في اللغة فهو على وجهين، أحدهما : أن يأبى المرتهن من رده على الراهن، وذلك إن كان فيه فضل على قيمة الدين، والثاني أن يأبى الراهن أن يفكه إذا علم أن الرهن أنقص قيمة من الدين : وانظر تفسير الموطأ للبوني .807/2

(5) «قال يحيى» لم ترد في (ب) و(ج).

(6) في الهامش من (د) : «يرهن الرجل الرهن عند الرجل. وعليها خ».

(7)في (ب) و(ج) : «وهو».

صَاحِبُهُ بِالَّذِي رُهِنَ بِهِ بَعْدَ الأَجَلِ فَهُوَ لَهُ، وَأُرَى هذَا الشَّرْطَ مُنْفَسِخاً[1].

11 - القَضَاءُ فِي رَهْنِ الثَّمَرِ وَالحَيَوَانِ[2]

2143 – قَالَ يَحْيَى[3] : سَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ، فِي مَنْ رَهَنَ[4] حَائِطاً لَهُ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، فَيَكُونُ ثَمَرُ ذلِكَ الْحَائِطِ قَبْلَ ذلِكَ الأَجَلِ : إِنَّ الثَّمَرَ لَيْسَ بِرَهْنٍ مَعَ الأَصْلِ، إِلاَّ أَنْ يَكُونَ اشْتَرَطَ ذلِكَ الْمُرْتَهِنُ فِي رَهْنِهِ. وَإِنَّ الرَّجُلَ إِذَا ارْتَهَنَ جَارِيَةً وَهِيَ حَامِلٌ، أَوْ حَمَلَتْ بَعْدَ ارْتِهَانِهِ إِيَّاهَا : إِنَّ[5] وَلَدَهَا مَعَهَا.

2144 – قَال : وَفَرَّقَ بَيْنَ الثَّمَرِ وَبَيْنَ وَلَدِ الْجَارِيَةِ، أَنَّ رَسُولَ اللهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَال : «مَنْ بَاعَ نَخْلاً قَدْ أُبِّرَتْ فَثَمَرُهَا لِلْبَائِعِ، إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَ[6] الْمُبْتَاعُ[7]».

---

(1) بهامش الأصل : «مفسوخا».

(2) أخرت كلمة «الثمر» في (ب).

(3) في (د) : «قال مالك». وفي الهامش : «قال يحيى : سمعت مالكا يقول»، «لابن عتاب على ما تقدم ذكره».

(4) بهامش الأصل : «أرهن».

(5) في (ب) : «فإن».

(6) في (ش) : «يشترطها».

(7) في (ب) : «إلا أن يشترطه البائع».

2145 - قَال : وَالأَمْرُ الَّذِي لاَ اخْتِلاَفَ فِيهِ عِنْدَنَا : أَنَّ مَنْ بَاعَ وَلِيدَةً، أَوْ شَيْئاً مِنَ الْحَيَوَانِ، وَفِي بَطْنِهَا جَنِينٌ، أَنَّ ذلِكَ الْجَنِينَ لِلْمُشْتَرِي، اشْتَرَطَهُ الْمُشْتَرِي أَوْ لَمْ يَشْتَرِطْهُ، فَلَيْسَتِ النَّخْلُ مِثْلَ الْحَيَوَانِ، وَلَيْسَ الثَّمَرُ مِثْلَ الْجَنِينِ فِي بَطْنِ أُمِّهِ. قَالَ يَحْيَى[1] : قَالَ مَالِكٌ : وَمِمَّا يُبَيِّنُ ذلِكَ أَيْضاً، أَنَّ مِنْ أَمْرِ النَّاسِ أَنْ يَرْهَنَ الرَّجُلُ ثَمَرَ النَّخْلِ وَلاَ يَرْهَنُ النَّخْلَ[2]. وَلَيْسَ يَرْهَنُ أَحَدٌ مِنَ النَّاسِ جَنِيناً فِي بَطْنِ أُمِّهِ مِنَ الرَّقِيقِ وَلاَ مِنَ الدَّوَابِّ.

12 - القَضَاءُ فِي الرَّهْنِ مِنَ الْحَيَوَانِ[3]

2146 - قَالَ يَحْيَى : سَمِعْتُ [4]مَالِكاً يَقُولُ : الأَمْرُ [5] الَّذِي لَا اخْتِلاَفَ فِيهِ عِنْدَنَا فِي الرَّهْنِ، أَنَّهُ مَا كَانَ مِنْ أَمْرٍ يُعْرَفُ هَلاَكُهُ مِنْ أَرْضٍ

(1) «قال يحيى» لم ترد في (ب) و(ج).

(2) قال العلامة الطاهر ابن عاشور في كشف المغطى 302 : «لأن الراهن قد يرهن أصول النخل، وقد يرهن ثمر النخل. فإذا رهن أصول النخل، فالثمر تابع لها، وإذا رهن الثمر فيقتصر عليه فقط دون الأصول. وعلى هذا نفهم نص مالك رضي الله في الباب : أن من أمر الناس أن يرهن الرجل ثمر النخل ولا يرهن النخل. فالمراد من ذلك أن الثمر تابع للأصول وليس معناه أنهم لا يرهنون الأصول...».

(3) قال الإمام أبو بكر بن العربي المعافري في القبس 412/3 : «الرهن مصلحة من مصالح الخلق، شرعها الله تعالى لمن لم يرض بذمة صاحبه الذي عامله، وفائدته : التوثق للحق مخافة ما يطرأ عليه من التعذر».

(4) في (ب) : «وسمعت». وفي (د) «قال مالك الأمر عندنا..». وفي الهامش : «قال يحيى : سمعت مالكا يقول» على ما تقدم ذكره.

(5) في (ب) : «إن الأمر».

أَوْ دَارٍ أَوْ حَيَوَانٍ، فَهَلَكَ فِي يَدَيِ الْمُرْتَهِنِ وَعُلِمَ هَلاَكُهُ، فَهُوَ مِنَ الرَّاهِنِ[1]، وَإِنَّ ذلِكَ لَا يَنْقُصُ مِنْ حَقِّ الْمُرْتَهِنِ شَيْئاً، وَمَا كَانَ مِنْ رَهْنٍ يَهْلِكُ فِي يَدَيِ الْمُرْتَهِنِ، فَلاَ يُعْلَمُ هَلاَكُهُ إِلاَّ بِقَوْلِهِ، فَهُوَ مِنَ الْمُرْتَهِنِ، وَهُوَ لِقِيمَتِهِ[2] ضَامِنٌ، يُقَالُ لَهُ : صِفْهُ، فَإِذَا وَصَفَهُ، أُحْلِفَ عَلَى صِفَتِهِ، وَتَسْمِيَةِ مَا لَهُ فِيهِ، ثُمَّ يُقَوِّمُهُ أَهْلُ الْبَصَرِ بِذلِكَ، فَإِنْ كَانَ فِيهِ فَضْلٌ عَمَّا سَمَّى فِيهِ الْمُرْتَهِنُ، أَخَذَهُ الرَّاهِنُ، وَإِنْ[3] كَانَ أَقَلَّ مِمَّا سَمَّى، أُحْلِفَ الرَّاهِنُ عَلَى مَا سَمَّى الْمُرْتَهِنُ، وَبَطَلَ عَنْهُ الْفَضْلُ الَّذِي سَمَّى الْمُرْتَهِنُ فَوْقَ قِيمَةِ الرَّهْنِ. وَإِنْ[4] أَبَى الرَّاهِنُ أَنْ يَحْلِفَ، أُعْطِيَ[5]الْمُرْتَهِنُ مَا فَضَلَ بَعْدَ قِيمَةِ الرَّهْنِ. فَإِنْ قَالَ الْمُرْتَهِنُ : لاَ عِلْمَ لِي بِقِيمَةِ الرَّهْنِ، حُلِّفَ الرَّاهِنُ عَلَى صِفَةِ الرَّهْنِ، وَكَانَ ذلِكَ لَهُ، إِذَا جَاءَ بِالأَمْرِ الَّذِي لاَ يُسْتَنْكَرُ. قَالَ يَحْيَى[6]قَالَ مَالِكٌ : وَذلِكَ إِذَا قَبَضَ الْمُرْتَهِنُ الرَّهْنَ، وَلَمْ يَضَعْهُ عَلَى يَدَيْ غَيْرِهِ.

---

(1) في (ب) : «من الرهن».

(2) في (د) : بقيمته، وفي الهامش : «لقيمته»، وعليها «ث».

(3) في (ش) : «فإن».

(4) رسمت الفاء فوق واو «وإن» للدلالة على صحة رواية «وإن و«فإن»، في الأصل و(ب). ولم يثبت الأعظمي إلا الواو.

(5) كتب فوقها في الأصل «هـ»، وفي الهامش : «أَعْطَى» وفوقها «ع» و«صح».

(6) لم ترد «قال يحيى» في (ب).

13 - القَضَاءُ فِي الرَّهْنِ يَكُونُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ

2147 – قَالَ يَحْيَى : سَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ فِي الرَّجُلَيْنِ يَكُونُ لَهُمَا رَهْنٌ بَيْنَهُمَا، فَيَقُومُ أَحَدُهُمَا يَبِيعُ رَهْنَهُ، وَقَدْ كَانَ الآخَرُ أَنْظَرَهُ بِحَقِّهِ سَنَةً. قَالَ[1]: إِنْ كَانَ يَقْدِرُ عَلَى أَنْ يَقْسِمَ[2] الرَّهْنَ، وَلَا يُنْقِصَ حَقَّ[3] الَّذِي أَنْظَرَ[4] بِحَقِّهِ، بِيعَ لَهُ[5] نِصْفُ الرَّهْنِ الَّذِي كَانَ بَيْنَهُمَا، فَأُوفِيَ[6] حَقَّهُ. وَإِنْ خِيفَ أَنْ يَنْقُصَ حَقُّهُ. بِيعَ الرَّهْنُ كُلُّهُ. فَأُعْطِيَ الَّذِي قَامَ بِبَيْعِ رَهْنِهِ[7]، حَقَّهُ[8] مِنْ ذلِكَ، فَإِنْ طَابَتْ نَفْسُ الَّذِي أَنْظَرَهُ بِحَقِّهِ أَنْ يَدْفَعَ نِصْفَ الثَّمَنِ إِلَى الرَّاهِنِ، وَإِلاَّ حُلِّفَ الْمُرْتَهِنُ أَنَّهُ مَا أَنْظَرَهُ إِلاَّ لِيُوقِفَ لِي[9] رَهْنِي عَلَى هَيْئَتِهِ، ثُمَّ أُعْطِيَ حَقَّهُ.

---

(1) بهامش (ب) : «مالك»، وعليها «خو».

(2) في (د) : «ينقسم»، وفي الهامش : «يُقسم»، ورسم عليها «صح».

(3) كتب فوقها في الأصل «عـ».

(4) في (ب) : «أنظره».

(5) قال الطاهر ابن عاشور في كشف المغطى 302... : «اللام في قوله : بيع له، لام التعليل، أي : بيع نصف الرهن لأجله، وأجابه لطلبه، وليست لام تعدية فعل (بيع)».

(6) في «د» : «فأوفى»، وفي الهامش : «فأوفي حقه»، وعليها «صح». و«عـ».

(7) رسم في الأصل على حقه : «عـ»، ووضع عليها «صح».

(8) في (ب) : «حصته».

(9) بهامش الأصل : «ليوقف لي»، بخط دقيق.

2148 - قَالَ يَحْيَى[1] : وَسَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ، فِي الْعَبْدِ يَرْهَنُهُ سَيِّدُهُ، وَلِلْعَبْدِ مَالٌ : إِنَّ مَالَ الْعَبْدِ لَيْسَ بِرَهْنٍ، إِلاَّ أَنْ يَشْتَرِطَه الْمُرْتَهِنُ.

14 - القَضَاءُ فِي جَامِعِ الرُّهُونِ[2]

2149 - قَالَ يَحْيَى : سَمِعْتُ[3] مَالِكاً يَقُولُ[4] فِي مَنِ ارْتَهَنَ مَتَاعاً فَيَهْلِكَ الْمَتَاعُ عِنْدَ الْمُرْتَهِنِ، وَأَقَرَّ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ بِتَسْمِيَةِ الْحَقِّ، وَاجْتَمَعَا عَلَى التَّسْمِيَةِ، وَتَدَاعَيَا فِي الرَّهْنِ، فَقَالَ الرَّاهِنُ : قِيمَتُهُ عِشْرُونَ دِينَاراً، وَقَالَ الْمُرْتَهِنُ : قِيمَتُهُ عَشَرَةُ دَنَانِيرَ، وَالْحَقُّ الَّذِي فِيهِ لِلرَّجُلِ[5] عِشْرُونَ دِينَاراً. قَالَ مَالِكٌ[6] : يُقَالُ لِلَّذِي بِيَدِهِ الرَّهْن : صِفْهُ. فَإِذَا وَصَفَهُ، أُحْلِفَ عَلَيْهِ. ثُمَّ أَقَامَ تِلْكَ الصِّفَةَ أَهْلُ الْمَعْرِفَةِ بِهَا. فَإِنْ كَانَتِ الْقِيمَةُ أَكْثَرَ مِمَّا رُهِنَ بِهِ، قِيلَ لِلْمُرْتَهِنِ : ارْدُدْ إِلَى الرَّاهِنِ بَقِيَّةَ حَقِّهِ. وَإِنْ كَانَتِ الْقِيمَةُ أَقَلَّ مِمَّا رُهِنَ بِهِ، أَخَذَ الْمُرْتَهِنُ بَقِيَّةَ حَقِّهِ مِنَ الرَّاهِنِ. وَإِنْ كَانَتِ الْقِيمَةُ بِقَدْرِ حَقِّهِ، فَالرَّهْنُ بِمَا فِيهِ[7].

---

(1) لم ترد «قال يحيى» في (ب).

(2) في (ب) : «الرهن».

(3) كتب فوقها في الأصل «ع».

(4) في (د) : «قال مالك».

(5) في (ب) و(ش) : «الذي للرجل فيه».

(6) بهامش (ب) : «قال يحيى»، وفوقها «طع خو».

(7) قال الإمام ابن عبد البر في الاستذكار 141/7 : «هذا كله من قوله على أصله فيها يغاب عليه من الرهون أنه على المرتهن مضمون، فلما كان مضمونا عليه، وكان له دينه الذي اتفقا على=

2150 - قَالَ، وَسَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ : الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلَيْنِ يَخْتَلِفَانِ فِي الرَّهْنِ يَرْهَنُهُ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَيَقُولُ الرَّاهِن : أَرْهَنْتُكَهُ[1] بِعَشَرَةِ دَنَانِيرَ. وَيَقُولُ الْمُرْتَهِنُ : ارْتَهَنْتُهُ مِنْكَ بِعِشْرِينَ دِينَاراً، وَالرَّهْنُ ظَاهِرٌ بِيَدِ المُرْتَهِنِ. قَالَ : يُحَلَّفُ الْمُرْتَهِنُ حَتَّى يُحِيطَ بِقِيمَةِ الرَّهْنِ. فَإِنْ كَانَ ذلِكَ لاَ زِيَادَةَ فِيهِ وَلاَ نُقْصَانَ عَمَّا حُلِّفَ أَنَّ لَهُ فِيهِ، أَخَذَ[2] الْمُرْتَهِنُ بِحَقِّهِ، وَكَانَ أَوْلَى بِالتَّبْدِئَةِ بِالْيَمِينِ لِقَبْضِهِ الرَّهْنَ وَحِيَازَتِهِ إِيَّاهُ، إِلاَّ أَنْ يَشَاءَ رَبُّ الرَّهْنِ أَنْ يُعْطِيَهُ حَقَّهُ الَّذِي حُلِّفَ عَلَيْهِ، وَيَأْخُذَ رَهْنَهُ. قَالَ : وَإِنْ كَانَ الرَّهْنُ أَقَلَّ مِنَ الْعِشْرِينَ الَّتِي سَمَّى، أُحْلِفَ الْمُرْتَهِنُ عَلَى الْعِشْرِينَ الَّتِي سَمَّى ثُمَّ يُقَالُ لِلرَّاهِنِ : إِمَّا أَنْ تُعْطِيَهُ الَّذِي حَلَفَ عَلَيْهِ، وَتَأْخُذَ رَهْنَكَ، وَإِمَّا أَنْ تَحْلِفَ عَلَى الَّذِي قُلْتَ إِنَّكَ رَهَنْتَهُ بِهِ، وَيَبْطُلُ عَنْكَ مَا زَادَ الْمُرْتَهِنُ عَلَى قِيمَةِ الرَّهْنِ، فَإِنْ حَلَفَ الرَّاهِنُ بَطَلَ عَنْهُ ذلِك[3]، وَإِنْ لَمْ يَحْلِفْ لَزِمَهُ غُرْمُ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ الْمُرْتَهِنُ. قَالَ : وَقَالَ مَالِكٌ [4] فَإِنْ هَلَكَ الرَّهْنُ، وَتَنَاكَرَا الْحَقَّ. فَقَالَ الَّذِي لَهُ الْحَق : كَانَتْ

= تسميته، ثم اختلفا في قيمته الرهن وهو تالف قد ضاع، وأصله أن القول في صفة الرهن، قول المرتهن؛ لأنه كان بيده وثيقة بدينه فصار مدعى عليه فيما لا يقر به من قيمته فوجب اليمين عليه في صفته، ثم ضمن تلك الصفة، وترادَّا الفضل في ذلك ؛ لأنهما قد اتفقا على تسمية الدين، ولو اختلفا في مبلغ الدين كان القول فيما زاد على الرهن قول الراهن : لأنه مدعى عليه».

(1) في (ب) : «رهنتكه».

(2) في (ب) : «أخذه».

(3) في (ب) : «بطل ذلك عنه».

(4) في (ب) و(ش) : «قال مالك».

لِي فِيهِ عِشْرُونَ دِينَاراً، وَقَالَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ : لَمْ يَكُنْ لَكَ فِيهِ إِلاَّ عَشَرَةُ دَنَانِيرَ. وَقَالَ الَّذِي لَهُ الْحَق : قِيمَةُ الرَّهْنِ[1] عَشَرَةُ دَنَانِيرَ. وَقَالَ الَّذِي عَلَيْهِ[2] الْحَقُّ : قِيمَتُهُ عِشْرُونَ دِينَاراً. قِيلَ لِلَّذِي لَهُ الْحَق : صِفْهُ، فَإِذَا وَصَفَهُ، أُحْلِفَ عَلَى صِفَتِهِ، ثُمَّ أَقَامَ تِلْكَ الصِّفَةَ أَهْلُ الْمَعْرِفَةِ بِهَا، فَإِنْ كَانَتْ قِيمَةُ الرَّهْنِ أَكْثَرَ مِمَّا ادَّعَى فِيهِ الْمُرْتَهِنُ، أُحْلِفَ عَلَى مَا ادَّعَى، ثُمَّ يُعْطَى[3] الرَّاهِنُ مَا[4] فَضَلَ مِنْ قِيمَةِ الرَّهْنِ، وَإِنْ كَانَتْ قِيمَتُهُ أَقَلَّ مِمَّا يَدَّعِي فِيهِ الْمُرْتَهِنُ، أُحْلِفَ عَلَى الَّذِي زَعَمَ أَنَّهُ لَهُ فِيهِ[5]، ثُمَّ قَاصُّوهُ[6] بِمَا[7] بَلَغَ الرَّهْنُ، ثُمَّ أُحْلِفَ الَّذِي عَلَيْهِ الْحَقُّ عَلَى الْفَضْلِ الَّذِي بَقِيَ لِلْمُدَّعِي[8] عَلَيْهِ، بَعْدَ مَبْلَغِ ثَمَنِ الرَّهْنِ، وَذلِكَ أَنَّ الَّذِي بِيَدِهِ الرَّهْنُ، صَارَ مُدَّعِياً عَلَى الرَّاهِنِ. فَإِنْ حَلَفَ بَطَلَ عَنْهُ بَقِيَّةُ مَا حَلَفَ عَلَيْهِ الْمُرْتَهِنُ، مِمَّا ادَّعَى فَوْقَ قِيمَةِ الرَّهْنِ، وَإِنْ نَكَلَ، لَزِمَهُ مَا بَقِيَ مِنْ حَقِّ الْمُرْتَهِنِ بَعْدَ قِيمَةِ الرَّهْنِ.

---

(1) في (ش) : «قيمته عشرة دنانير».

(2) في (ب) : «له»، وفوقها «عليه».

(3) في (ب) : يعطي بالبناء للمعلوم.

(4) كتب فوق «الراهن» في (ب) «خو، طع». وفوق «ما» «صح».

(5) في (ب) «الحق».

(6) في (ب) «قاصه»، وفوقها «صح»، وبهامشها «قاصوه»، وعليها «جـ نو».

(7)) في (ب) : «ما».

(8) بهامش الأصل: « للمدَعى»، وفوقها «صح».

15 - القَضَاءُ فِي كِرَاءِ الدَّابَّةِ وَالتَّعَدِّي بِهَا[1]

2151 – قَالَ يَحْيَى : سَمِعْتُ مَالِكاً يَقُولُ : الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يَسْتَكْرِي الدَّابَّةَ إِلَى الْمَكَانِ الْمُسَمَّى، ثُمَّ يَتَعَدَّى ذلِكَ وَيَتَقَدَّمُ، قَالَ : فَإِنَّ رَبَّ الدَّابَّةِ يُخَيَّرُ، فَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَأْخُذَ كِرَاءَ دَابَّتِهِ إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي تَعَدَّى بِهَا إِلَيْهِ، أُعْطِيَ[2] ذلِكَ، وَيَقْبِضُ دَابَّتَهُ، وَلَهُ الْكِرَاءُ الأَوَّلُ، وَإِنْ أَحَبَّ رَبُّ الدَّابَّةِ، فَلَهُ قِيمَةُ دَابَّتِهِ مِنَ الْمَكَانِ الَّذِي تَعَدَّى مِنْهُ الْمُسْتَكْرِي، وَلَهُ الْكِرَاءُ الأَوَّلُ إِنْ كَانَ اسْتَكْرَى[3] الدَّابَّةَ الْبَدْأَةَ[4]، وَإِنْ كَانَ اسْتَكْرَاهَا ذَاهِباً وَرَاجِعاً، ثُمَّ تَعَدَّى حِينَ بَلَغَ الْبَلَدَ الَّذِي اسْتَكْرَى إِلَيْهِ، فَإِنَّمَا لِرَبِّ الدَّابَّةِ نِصْفُ الْكِرَاءِ الأَوَّلِ، وَذَلِكَ أَنَّ الْكِرَاءَ نِصْفُهُ فِي الْبَدْأَةِ[5] وَنِصْفُهُ

(1) قال الإمام ابن العربي في المسالك 6/ 330 : «بوب مالك – رحمه الله – على كراء الدواب والرواحل، ولم يرد لهما في الحديث أصل، سوى أني وجدت إشارتين إحداهما أقوى من الأخرى. وأما الأولى فهي الحديث الصحيح عن عائشة أنه «استأجرا رجلا من بني الديل يقال له : ابن الأريقط، دفعا إليه راحلتيهما، وواعداه في غار ثور صبح ثلاث، فقد أخذت الدابة ههنا حظها من الكراء. وأما الحديث الثاني : وهو أقوى : وهو حديث جابر أنه باع من النبي – صلى الله عليه وسلم – جملا واشترط ظهره إلى المدينة، وهذا ظاهر في أن الاستثناء قد وقع على جزء من الثمن».

(2) في (ب) : «بما أعطي».

(3) في (ب) : «إن استكرى».

(4) قال ابن مسرة : «هي أن يكري الرجل الدابة على المسير إلى موضع فقط، وليس على أن يرجع عليها». انظر كشف المغطى ص 303.

(5) حرف الأعظمي «البدأة»، إلى «البداءة» فخالف الأصل.

فِي الرَّجْعَةِ[1]، فَتَعَدَّى الْمُتَعَدِّي[2] بِالدَّابَّةِ، وَلَمْ يَجِبْ عَلَيْهِ إِلَّا نِصْفُ الْكِرَاءِ، وَلَوْ أَنَّ الدَّابَّةَ هَلَكَتْ حِينَ بَلَغَ بِهَا الْبَلَدَ الَّذِي اسْتَكْرَى إِلَيْهِ، لَمْ يَكُنْ عَلَى الْمُسْتَكْرِي ضَمَانٌ، وَلَمْ يَكُنْ لِلْمُكْرِي إِلاَّ نِصْفُ الْكِرَاءِ. قَالَ: وَعَلَى ذَلِكَ أَمْرُ أَهْلِ التَّعَدِّي[3] وَالْخِلَافِ، لِمَا أَخَذُوا الدَّابَّةَ عَلَيْهِ. قَالَ[4] : وَكَذلِكَ أَيْضاً مَنْ أَخَذَ مَالًا قِرَاضاً مِنْ صَاحِبِهِ. فَقَالَ لَهُ[5] رَبُّ الْمَالِ : لاَ تَشْتَرِ بِهِ[6] حَيَوَاناً وَلَا سِلَعاً كَذَا وَكَذَا لِسِلَعٍ يُسَمِّيهَا، وَيَنْهَاهُ عَنْهَا، وَيَكْرَهُ أَنْ يَضَعَ مَالَهُ فِيهَا. فَيَشْتَرِي الَّذِي أَخَذَ الْمَالَ، الَّذِي نُهِيَ عَنْهُ، يُرِيدُ بِذلِكَ أَنْ يَضْمَنَ الْمَالَ، وَيَذْهَبَ بِرِبْحِ صَاحِبِهِ[7]، فَإِذَا صَنَعَ ذلِكَ، فَرَبُّ الْمَالِ بِالْخِيَارِ، إِنْ أَحَبَّ أَنْ يَدْخُلَ مَعَهُ فِي السِّلْعَةِ عَلَى مَا شَرَطَا بَيْنَهُمَا مِنَ الرِّبْحِ فَعَلَ. وَإِنْ أَحَبَّ، فَلَهُ رَأْسُ مَالِهِ ضَامِنٌ[8] عَلَى الَّذِي أَخَذَ

---

(1) بهامش الأصل : «قول مالك : نصفه في البداءة ونصفٌ في الرجعة إنما يريد : إذا استوت القيمتان، وأما إن اختلفت فإن الكراء نقص على قدر القيمتين».

(2) رسم في الأصل على كلمة «المتعدي» صح. وفي الهامش : «المستكري»، وعليها «صح»، وحرف : «ح».

(3) في الهامش : «إذا تعدى المكاري المكان الذي تكارى إليه رب الدابة بالخيار إن أحب أن يضمن دابته للمكاري يوم تعدى بها، وله الكري إلى المكان الذي تعدى منه، وإن أحب صاحب الدابة أن يأخذ كرى تعدي المستكري ويأخذ دابته فذلك له، وكذلك الأمر عندنا في أهل التعدي ؛ صح لابن القاسم ومطرف وابن نافع وابن بكير».

(4) في (ب) : «قال مالك».

(5) كتب فوق «له» في (ب) «خو طع».

(6) بهامش الأصل : «فيه»، وفوقها «هـ»، وفي (ش) : «لا تشتري».

(7) في (ب) : «ويذهب بالربح صاحبُه».

(8) رسمت «ع» فوق «ضامن» في الأصل، وبالهامش «ضامنا».

الْمَالَ وَتَعَدَّى فِيهِ[1]. قَالَ : وَكَذلِكَ أَيْضاً، الرَّجُلُ يُبْضِعُ مَعَهُ الرَّجُلُ بالْبِضَاعَةِ[2]، فَيَأْمُرُهُ صَاحِبُ الْمَالِ أَنْ يَشْتَرِيَ لَهُ سِلْعَةً بِاسْمِهَا، فَيُخَالِفُ فَيَشْتَرِي[3] بِبِضَاعَتِهِ غَيْرَ مَا أَمَرَهُ بِهِ، وَيَتَعَدَّى ذلِكَ، فَإِنَّ صَاحِبَ الْبِضَاعَةِ عَلَيْهِ بِالْخِيَارِ، إِنْ أَحَبَّ أَنْ يَأْخُذَ مَا اشْتَرَى بِمَالِهِ أَخَذَهُ، وَإِنْ أَحَبَّ أَنْ يَكُونَ الْمُبْضَعُ[4] مَعَهُ ضَامِناً لِرَأْسِ مَالِهِ، فَذلِكَ لَهُ.

16 - القَضَاءُ فِي المُسْتَكْرَهَةِ مِنَ النِّسَاءِ

2152 – مَالِك، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، أَنَّ عَبْدَ الْمَلِكِ بْنَ مَرْوَانَ قَضَى فِي امْرَأَةٍ أُصِيبَتْ مُسْتَكْرَهَةً، بِصَدَاقِهَا عَلَى مَنْ فَعَلَ ذلِكَ بِهَا.

2153 – قَالَ يَحْيَى : وَسَمِعْتُ[5] مَالِكاً يَقُولُ : الأَمْرُ عِنْدَنَا فِي الرَّجُلِ يَغْتَصِبُ الْمَرْأَةَ، بِكْراً كَانَتْ أَوْ ثَيِّباً. أَنَّهَا إِنْ كَانَتْ حُرَّةً فَعَلَيْهِ صَدَاقُ مِثْلِهَا، وَإِنْ كَانَتْ أَمَةً فَعَلَيْهِ مَا نَقَصَ مِنْ ثَمَنِهَا ؛ وَالْعُقُوبَةُ فِي

(1) كتبت «فيه» في الأصل بخط دقيق، وهي رواية (ب).

(2) بهامش الأصل : «قال محمد : إنما هذا إذا كانت السلعة قائمة، فإن أماتها مشتريها كان عليه الأكثر من قيمتها إن انتفع بها من غير بيع. وإن باع بالثمن الذي باع به أو اشتراها به، ثم إن عمل بعد ذلك في المال كانا على شرطهما». وفي (ب) و(ش) : «ببضاعة».

(3) كتب فوق واو «ويشتري» في (ب) حرف الفاء، لبيان صحة الروايتين : «ويشتري» و«فيشتري» معا.

(4) ضبط الأعظمي «المبضع» بكسر الضاد خلافا للأصل.

(5) في (ب) : «سمعت».